مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة الرابعة عشر – العدد الأربعون ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

العـدد الأربعون

محرم ـ جمادى الأول ١٤٣١هـ

يناير ـ إبريل ٢٠١٠م

مَجَلـــــــة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله الحسيني رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحريـــر

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف مديـــر المركـــز

بسم الله الرحمن الرحيم
AL-AZHAR UNIVERSITY

أولاً: البحوث

ثانياً: ملخص الرسالة

تصديـــــر

بقلم الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين.

وبعد

فهذا هو العدد الأربعون من أعداد مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، وهو العدد الفاتح للعام ٢٠١٠م، يصدر ليسهم في إثراء الفكر المالي والاقتصادي، وهذا هو ما تدعو إليه هذه الإصدارة، وتبصر به في سائر أعدادها التي صدر منها حتى اليوم تسعة وثلاثون عدداً قبل هذا العدد.

فالبحث الأول يتناول نظرية الاستخلاف وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، والبحث الثاني حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة، كما يتناول البحث الثالث نموذج مقترح لتنظيم إداري معاصر لمؤسسة الزكاة في ضوء المبادئ الفقهية، والبحث الرابع يتحدث عن التنمية المستدامة بين النظم الوضعية والمنظور الإسلامي، ثم يأتي البحث الخامس ليتحدث عن الآثار الاقتصادية للعيب في المبيع من منظور الفقه الإسلامي، وكان البحث السادس يتحدث عن ممارسات المحاسبة الابتكارية وأثرها على أسعار وحركة تداول الأوراق المالية، وجاء البحث السابع ليقدم لنا التقنيات الصناعية وأساليب المحاسبة الاستراتيجية.. دراسة تطبيقية على صناعة الأسمنت في المملكة العربية السعودية، وجاء بحث الجودة الشاملة والأيزو ليكون البحث السابع، وكان آخر أبحاث هذا العدد عن أحكام زكاة الثروة المعدنية.

وكما يشاهد القارئ الكريم فإن أبحاث هذا العدد هي لمجموعة من الباحثين من الجزائر والسعودية والأردن ومصر وأيضاً الولايات المتحدة الأمريكية.

نسأل الله تعالى أن يكون في هذه الأبحاث ما ينفع أمتنا قاطبة وما يفيد مؤسسات ومنظمات الأعمال فيها بصفة خاصة، كما نسأله سبحانه أن يثيب كل من أسهم في هذا الجهد خيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير

أ.د. يوسف إبراهيم يوسف

نظرية الاستخلاف وأثرها في الاقتصاد الإسلامي

دكتور/ محمد بني عيسى (۞)

مقدمة

يرتكز كل نظام اقتصادي على أسس فكرية، تقرر هذه الأسس طبيعة تصرف الإنسان في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وحدود وضوابط تلك التصرفات، ففي النظام الرأسمالي يمارس الفرد نشاطه الاقتصادي على أساس حقه المطلق في الاستحواذ على ما يستطيع من الثروة، وتصرفه المطلق بما يملك أثناء مشاركته في النشاط الاقتصادي، شريطة أن لا يعتدي على حقوق الآخرين. وفي النظام الاشتراكي فليس للفرد الحق في التملك أو التصرف إلا في حدود ما تقرره الجماعة له، فهي التي تمنحه الحق وتسلبه منه حسب مقتضيات الحال ومتطلباته، بموجب تخطيط إلزامي شامل لجميع أوجه النشاط الاقتصادي، وفق معايير وأسس يعتمدها جهاز التخطيط المركزي.

وفي النظام الاقتصادي الإسلامي، تصرف المسلم يتقرر من خلال التصور الإسلامي للوجود والخلق أولاً، ولدور الإنسان في هذا الوجود ثانياً؛ فقد قررت الشريعة الإسلامية أن الله وحده خالق كل شيء ومالكه ومدبره، وقد أوكل الله عزوجل للإنسان عمارة الأرض للانتفاع من خيراتها ونعمها وفق وكالة مشروطة، ومراقبة له في طريقة التعامل بهذه الوكالة المحددة ليتقرر الثواب أو العقاب. وهذه الوكالة هي استخلاف الله عزّ وجل للإنسان في هذه الأرض دون غيره من المخلوقات لامتلاكه المقومات اللازمة لقيامه بالدور الموكل له.

مفهوم النظرية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

تعرف النظرية في الاقتصاد الوضعي بأنها: «قدر من المعرفة قامت بعض الشواهد على تأكيد مصداقيتها، لكنها لا تصل إلى درجة اليقين، وهي مرحلة من

۞) أستاذ مساعد ـ قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ـ جامعة اليرموك.

مراحل التحقيق العلمي لجانب محدد من جوانب المعارف الإنسانية»[١]، وتستخدم لغايات الكشف وتفسير الظواهر المتعلقة بها. أما قدرتها على التنبؤ، فهو معيار نجاحها؛ لأن ذلك يساعد في رسم سياسة اقتصادية ملائمة[٢].

أما النظريات الفقهية فهو أمر استحدثه العلماء المحدثون من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع معين[٣]، وتعرف النظرية الفقهية[٤] بأنها: «مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة، يتصل بموضوع معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه»[٥]، فهي مستمدة من أدلة ومؤيدات شرعية، وتقوم على أسس ومبادئ، ولها أركان وشروط، تهدف إلى توجيه السلوك بما يتفق وأحكام الشريعة والقيم الإسلامية.

١) سلفاتو، دومينيك، نظريات اقتصاديات الوحدة، ترجمة سعد الدين الشيال، دار ماكجروهل، نيويورك، ١٩٨٦، ص٩.

٢) إبراهيم، نعمة الله نجيب، أسس علم الاقتصاد (التحليل الوحدوي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩م. ص: ٢٣-٢٥.

٣) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٨٥، ج ٦، ص: ٢٠.

٤) هناك تعريفات متعددة للنظرية الفقهية، ولكنها تجتمع على أن لها أركان وشروط وأحكام، وقد اخترت تعريف الدريني من كتابه: النظريات الفقهية، ط:٤، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٧م.

٥) الدريني، محمد فتحي، النظريات الفقهية، ط:٤، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٧م، ص: ١٤٠.

المبحث الأول
نظرية الاستخلاف

الاستخلاف لغةُ: «مصدر استخلف، ويقال أستخلف فلانٌ فلاناً إذا جعله خليفةً، ويقال خلف فلانٌ فلاناً على أهله وماله أي صار خليفةً، وخلفتُه أي جئت بعده، وخليفة يكون بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول»[1]. «ويقال خلف فلانٌ فلاناً أي حلّ محلّه وقام مقامه، إما بعده كالوارث والموروث، والجيل بعد الجيل، والرئيس بعد الرئيس، من غير أن يكون للمستخلِف سلطة على خليفته، يقول الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾(سورة مريم: الآية ٥٩)، وإما معه أي يحلّ محله ويقوم مقامه في تصريف الأمور أثناء وجوده معه، وفي هذه الحالة يكون للمستخلِف حقّ القوامة على خليفته، فإذا قصّر المستخلَف في مهمة أسندت إليه أو لم يقم بها، فإن للمستخلِف عزله والاستغناء عنه (كالوكيل والموكل) ولا يلزم في هذه الحالة غياب المستخلِف أو موته»[2]. وقد يتحقق المعنيان السابقان ويتطابقان في آن واحد، كقولك لزيدٍ استخلفتك بعد عمرو، فزيد حل محل عمرو فهو خليفته، وبنفس الوقت فهو خليفة للمتكلم[3].

أما الاستخلاف اصطلاحًا فهي: «إستنابة إنسان غيره لإتمام عمله، كاستخلاف الإمام أحد المأمومين لإكمال الصلاة لعذر قام به، أو إقامة إمام المسلمين من يخلفه في الإمامة بعد موته، أو من يخلفه في القضاء وتسمى الإمامة الصغرى»[4]، «ومنصب الخليفة في الشرع هي رئاسة عامة في الدين والدنيا نيابة عن الرسول ﷺ،

---

١) وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية في دولة الكويت، الموسوعة الفقهية، الكويت، ج٣، ص٢٥١.

٢) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط:٣، ٢٠٠١م، ص ١٥٥-١٥٦.

٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، د س ن، ج: ٩، ص: ٨٢.

٤) الموسوعة الفقهية، م س، ج ٣، ص٢٥٢.

وتسمى الإمامة الكبرى»[١]. والخلافة: «النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه إما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض»[٢].

أدلة نظرية الاستخلاف:

أولاً: الأدلة من كتاب الله عز وجل:

١. وردت كلمة خليفة في القرآن الكريم مرتين؛ الأولى في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(سورة البقرة: الآية ٣٠)، والثانية في قوله عزوجل: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(سورة ص: الآية ٢٦). وقد اختلف المفسرون بالمراد من «خليفة» في القرآن الكريم، ومن هو الخليفة ومن هو المستخلَف عنه على أربعة أقوال[٣]:

أ. إن المقصود «هم بنو آدم وذريتهم، فأول من عمّر الأرض آدم عليه السلام فلم يخلف غيره وخلفه من بعده ذريته»[٤]، ويتضح هذا من قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(سورة البقرة: الآية ٣٠). وهي إشارة إلى من يخلفون آدم عليه السلام، وهم ذريته الذين تصور منهم الملائكة فعل ذلك[٥].

---

١) نفس المرجع، ج ٦، ص ١٩٦.

٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، م س، ص ١٦٢.

٣) المطرودي، عبد الرحمن، الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، ط:١، وهبة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٣٠.

٤) نفس المرجع، ص ٣٣٠.

٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م. ج١، ص٢٥٥.

ب. المقصود هو آدم عليه السلام، «إذ أنّ» خليفة على وزن فعيلة، بمعنى مفعول، أي يخلفه من كان بعده من ذريته ولم يخلف غيره"[1].

ج. الأنبياء: آدم عليه السلام وكلّ نبي بعده، ففي قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾(سورة ص: الآية ٢٦) أي: استخلفناك على الملك في الأرض، كمن يستخلفه بعض السلاطين على بعض البلاد ويملكه عليها، وجعلناك خليفة: أي خليفة لمن كان قبلك من الأنبياء القائمين بالحق[2]، وكلّ نبي هو خليفة في الأرض؛ استخلفهم الله في إجراء أحكامه وتنفيذ إرادته في عمارة الأرض، وسياسة الناس وتكميل نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم، لا لحاجة به تعالى إلى من ينيبه، بل لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتلقي أمره بغير وسيط[3].

د. المراد هو النوع الإنساني (آدم عليه السلام وذريته) واكتفى بذكره عن ذكر ذريته لانّ ذكره يشملهم ويدلّ عليهم. ولم يكن المراد آدم عليه السلام بل النوع الإنساني[4]. وهذا القول الراجح للأدلة التالية[5]:

أ. إنّ عناصر تكوين آدم عليه السلام وخصائصها هي نفسها لذريته، لقول الله تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ ۝٧١ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾(سورة ص: الآية ٧١-٧٢)، فكلّ منهم يتكون من نفس العناصر الأرضية ومن نفخة الروح من الله عزوجل.

١) الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج ٢، ص ١٨٠.
٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س ن. ج ٤، ص٩٠.
٣) البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، د س ن، ج ١، ص: ٢٨٠.
٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م. ج ١، ص ٦٩.
الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، م س، ج ٣، ص ٣٢٦.
٥) المطرودي، عبد الرحمن، الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م.س. ص ٣٣٥-٣٣٧.

ب. إنّ ما فهمته الملائكة عمّا يتصور وقوعه من فساد وسفك للدماء ليس من آدم عليه السلام إنما من ذريته، وكان فهم إبليس كذلك، إذ يقول الحق ﷻ على لسان إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾(سورة الحجر: الآيتين ٣٩-٤٠).

ج. التكليف بعمارة الأرض يشمل آدم عليه السلام وذريته، يقول الحقّ ﷻ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ﴾(سورة هود: الآية ٦١).

د. إن تكريم آدم عليه السلام هو تكريم لذريته كما أنّ خلقه وتصويره خلق وتصوير لذريته، وفي هذا يقول الباري ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾(سورة الإسراء: الآية ٧٠)، ويقول أيضا: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾(سورة الأعراف: الآية ١١)، وهذا تشريف وتكريم لآدم عليه السلام ولذريته من بعده.

٢. وردت كلمة خلائف في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ﴾(سورة الأنعام: الآية ١٦٥)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لِنَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ﴾(سورة يونس: الآية ١٤)، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ خَلَٰٓئِفَ وَأَغۡرَقۡنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۖ﴾(سورة يونس: الآية ٧٣)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾

(سورة فاطر: الآية ٣٩). والخلائف: جمع خليفة، والخليفة: اسم لما يُخلف به شيء[١]، والمقصود: جعل بعض الأجيال خلائف لما سبَقَها، فعمَروا الأرض جيلاً بعد جيل ويجوز أن يكون الخطاب للرّسول عليه الصّلاة والسّلام والأمّة الإسلاميّة، أي جعلكم خلائف الأمم التي ملكتْ الأرض فأنتم خلائفُ للأرض[٢].

٣. قول الله عز وجل: ﴿قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾(سورة الأعراف: الآية ١٢٩)، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾(سورة النور: الآية ٥٥)، واستخلفه إذا جعله خليفة[٣].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية: وردت أحاديث عن الرسول تدل على استخلاف الإنسان في الأرض، ومنها:

١. قال رسول ﷺ: «إنّ الدنيا حلوة خضرة وإنّ الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإنّ أولّ فتنة بني إسرائيل كانت النساء، وفي حديث ابن بشار لينظر كيف تعملون»[٤].

٢. قال رسول ﷺ: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر كان خليفة اللّه في أرضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله»[٥].

---

١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، م. س، ج: ٥، ص: ٢٩٤.
٢) المرجع نفسه، ج:٥، ص: ٢٩٤.
٣) مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية. د س ن، ج:٢٣، ص: ٢٧٤.
٤) النووي، محي الدين، أبي زكريا يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفجر للتراث، القاهرة، ٢٠٠٤م. ج ٩، كتاب الرقاق، ص:٥٥، رقم الحديث: ٢٧٤٢.
٥) المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٥، ١٩٨٥م، باب الإكمال بالأمر بالمعروف، ج٣، ص:٧٥، رقم الحديث: ٥٥٦٤.

من هذه الأدلة نستطيع القول بأن الله قد استخلف الإنسان في الأرض واختصّه بذلك من دون المخلوقات تشريفا له، فهو النائب أو المفوض في إجراء أحكام الله وتنفيذ إرادته في عمارة الأرض[1]، وهو مفوّض في إجراء أحكام الله في الدنيا في اختبار له وامتحان.

أسس الاستخلاف

لتحقيق عملية الاستخلاف في الأرض ولكي ينهض المستخلف بالمهمة الموكلة إليه مجموعة من القوانين الآتية:

أولاً: الملكية لله

يعد هذا القانون الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي، فالله خالق الكون وما فيه، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾(سورة الأنعام: الآية ٧٣)، ويقول عزوجل: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾(سورة الفرقان: الآية ٢)، ويقول سبحانه وتعالى أيضا: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾(سورة آل عمران: الآية ١٨٩)، فهو الخالق، وهو المالك الحقيقي لكل ما في السموات والأرض وما يتخللها من ثروات ظاهرة وباطنة. كما أن هذا الملك سيؤول إلى الله؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾(سورة مريم: الآية ٤٠)، ويقول: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(سورة آل عمران: الآية ١٨٠). أما حيازة الإنسان لمال أو ثروة أو مورد واختصاصه به إنما هو نيابة

١) الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، م س، ج ٢٦، ص١٩٩.

واستخلاف وليست ملكية حقيقية لأن الله المالك الحقيقي[1]، يقول الله عزوجل: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾(سورة البقرة: الآية ١٠٧)، كما أن أسباب الملكية لا تؤدي إلى التملك إلا لأن المالك الحقيقي جعلها كذلك[2]. وحيازة الفرد لعين معينة وملكيته لها بسبب مشروع لا تمنحه مطلق التصرف فيما يحوز، بل عليه أن يتصرف وفقا لإرادة المالك وبما يحقق ما أراد تحقيقه من التصرف، وإلا سيكون قد أخل بشروط الاستخلاف، فالملكية وظيفة أكثر منها امتلاكاً[3]، يقول ﷻ: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾(سورة الحديد: الآية ٧).

ثانيا: التسخير

التسخير في اللغة: القهر والتذليل[4]، ومدلوله: أن كل ما ذل وانقاد وتهيأ للإنسان مسخر له مهيأ للانتفاع به، والتّسخير حقيقته تذليل ذي عمل شاقٍ أو شاغلٍ بقهر وتخويف أو بتعليم وسياسة بدون عوض[5]، فقد ذللّ الله ما في الكون من أشياء ومن ثروات وخيرات وظواهر طبيعية وكونية وهيأها لينتفع منها الإنسان؛ إذ يقول الحق عز وجلّ: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾(سورة لقمان: الآية ٢٠)، وتسخير ما في

١) بلتاجي، محمد، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٨٩م، ص: ٧٤-٧٥.
٢) بلتاجي، محمد، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، م. س، ص: ٧٤.
٣) سيد قطب العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط:٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤م، ص:١٠٨.
٤) مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، م. س، ج ١١، ص: ٥٢٣.
٥) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م. ج ٨، ص:١٦٨.

السموات والشمس والقمر والنجوم للآدميين، للانتفاعُ بها في بلوغ منابتهم والاقتداء بها في مسالكهم، وتسخير ما في الأرض تسخير بحارها وأنهارها ودوابّها وجميع منافعها[1]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (سورة إبراهيم: الآيات ٣٢-٣٤)، فكلّ ما في الكون مسخر للإنسان كي ينتفع به، وما عليه إلا اكتشاف القوانين التي تعمل بها هذه الظواهر والأشياء والتعرف عليها لتوظيفها في خدمته ومنفعته. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ﴾ يقول الألوسي[2]: «إن الله قد أعطى كل ما من شأنه أن يُسأل لاحتياج الناس إليه، أسُئِلَ بالفعل أم لم يُسأل فلا ينفي إيتاء ما لا حاجة إليه مما لا يخطر بالبال وجعلوا الاحتياج إلى الشيء سؤالا بلسان الحال وهو من قبيل التمثيل». هذا وقد اتفق جمهور المفسرين على أن الله قد أعطى لعباده من النعم والخيرات ما يحتاجونه في كل وقت وحين، وما لا يستطيعون عده وحصره لكثرته وعدم نهايته[3]. فما من مورد ينفذ أو يكاد أن ينفذ، إلا ويتم اكتشاف مورد أو موارد أخرى أفضل من السابق وأكثر منه، وهكذا تستمر الحياة حتى يرث الله الأرض ومن عليها. وما هذا التسخير إلا لإتمام عملية الاستخلاف. فالأشياء مخلوقة ومسخرة لخدمة الإنسان، وهو سيد عليها ليقيم فيها أوامر الله وينفذ فيها أحكامه.

١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د س ن، باب سخر، ج ٤، ص:٣٥٢

٢) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ن، ج:١٣، ص:٢٢٦

٣) المرجع نفسه، ص:٢٢٦.

وبهذا فإن عملية الاستخلاف تتضمن أمرين متلازمين؛ الأول: تحقيق العبودية لله من خلال الالتزام بأوامر الله وتنفيذ أحكامه على الوجه الذي يريد وبالطرق التي يرتضيها، والثاني: السيادة على الأرض وما فيها من مقدرات. فقد سخرها بقدرته لخدمة الإنسان وجعله سيّدا عليها، لذا فإن عملية الاستخلاف سيادة وعبودية[1]؛ فالإنسان عبد لله وسيّد على الأرض بنفس الوقت.

ثالثا: العمران

كون الإنسان نائباً وموكلاً من قبل الله سبحانه وتعالى في الأرض، أوجب عليه عمارة الأرض واستثمار مواردها الظاهرة والباطنة ليتمكن من العيش والانتفاع بخيراتها ويحقق الهدف من وجوده؛ يقول الحق ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾(سورة الذاريات: الآيات ٥٦-٥٨)، ويقول ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(سورة هود: الآية ٦١) أي جعلكم عمارها وسكانها تسكنون بها[2]، وطلب منكم عمارتها باستمرار، إذ لا حياة بدون إعمار الأرض بالزراعة والصناعة والتجارة وإقامة المباني وتشييد المنشآت، وهذا تحقيق لمفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة.

ولكي يتحقق العمران فقد وهب الله الإنسان القدرات العقلية والبدنية والإبداعية لاستغلال كنوز وثروات الأرض التي لا حصر لها. يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾(سورة الأعراف: الآية ١٠)، فالأرض قابلة للعمارة النافعة والإنسان قادر على تحقيق

١) الدسوقي، فاروق. استخلاف الإنسان في الأرض، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦، ص١٩.

٢) الصابوني، محمد علي. صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٤، ١٩٨١م. ج ٢، ص ٢٢.

العمارة بما يتطابق مع المصالح والمنافع المقصودة شرعاً[1]، وما عليه إلا أن يبذل ما في وسعه من طاقات وإبداعات واختراعات لاستغلال الثروات الطبيعية وتسخيرها لأغراض وأهداف إنسانية خاصة أو عامة على الوجه المشروع من غير تعارض بينهما، ومن الواجب أن تكون متناسقة وبشكل يكمل كل منهما الآخر، وإن حصل بينهما تعارض تقدّم المصالح العامة على الخاصة[2] وبشكل يحقق عمارة الأرض بناء وتشييداً واستخراجاً وتطويرا للموارد الموجودة، والبحث عن كل نافع فيها، وتكييفها لصالح الحاجات الإنسانية، والعمل على تحقيق الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية لان ذلك ينعكس إيجابيا على حياة الفرد بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام، وهذا من صميم عملية الاستخلاف.

وإذا كان المطلوب عمارة الأرض فمن الواجب المحافظة على الموارد الموجودة فيها من العبث والإفساد والإتلاف والهدر لأن ذلك تعطيل لعمارة الأرض واستثمار خيراتها ومواردها.

رابعا: الصلاحية الاقتصادية

يتطلب إعمار الأرض توظيف القدرات والملكات والمواهب الفردية والجماعية لاستثمار واستغلال الموارد المتاحة استغلالا اقتصاديا في كافة مجالات النشاط الاقتصادي، من استهلاك وادخار واستثمار وإنتاج ونمو وتنمية وتجارة وغير ذلك وفق معايير العلم ومنطقه، شريطة أن لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وتوظيف هذه الموارد المتاحة بشكل أمثل لتحقيق إعمار الأرض وفق المنهج الشرعي. يقول الحق ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ...﴾(سورة النور: الآية ٥٥)، أي:

١) الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب، م.س، ج:١٨، ص:١٨-١٩.

٢) هذا من القاعدة الفقهية: «يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام»، الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط:٥، ٢٠٠٠م، ص: ٤٢٢.

«أن الله وعد المؤمنين المخلصين الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح بميراث الأرض ويجعلهم فيها خلفاء يتصرفون فيها تصرف الملوك في ممالكهم»[1].

والصلاح الاقتصادي من أشكال العمل الصالح إذ لا بد من أن يقترن الإيمان (الصلاح الروحي) مع العمل (الصلاح الاقتصادي) لتحقيق عمارة الأرض على مستوى الفرد والجماعة، كما أن هذا نتيجة لعملية الاستخلاف، فقيام المستخلف بما هو مطلوب منه يحقق له التمكين في الأرض.

يعيش على الأرض المؤمنون وغير المؤمنين، ومن يستثمر قدراته في استغلال خيراتها وثرواتها فسيحصل على ثمرات هذه الموارد بغض النظر عن الإيمان، وواقع الحال يؤيد ذلك. لكن عملية الاستخلاف تتطلب الجمع بين الإيمان المتمثل بالالتزام بأوامر الله، والأخذ بالأسباب لاستغلال الثروات والخيرات، لتحصيل خيري الدنيا والآخرة.

مقومات الاستخلاف

لقد استخلف الله الإنسان في الأرض وخصّه بذلك دون غيره من المخلوقات، ولابدّ من وجود مقومات تقوم عليها عملية الاستخلاف، منها ما هو متعلق بالمستخلف ومنها بما استخلف فيه ليتم استخلاف الإنسان على الأرض. وفيما يأتي بيان تلك المقومات[2]:

أولا: المقومات عند الإنسان

الاستخلاف هي النيابة أو الوكالة (كما سبق وأن بينا) فما ينطبق على الوكالة ينطبق على الاستخلاف؛ ففي «الوكالة عناصر أساسية هي: الموكل، والوكيل، والموكل فيه أو عليه، وشروط الوكالة، ومدتها، والحساب في نهايتها». وفي الاستخلاف؛ الله المُسْتَخلِف، والإنسان مُستَخلَف، والأرض وما عليها وما فيها

١) الصابوني، صفوة التفاسير، م. س، نفس المرجع، ج ٢، ص ٣٤٧.
٢) المطرودي، عبد الرحمن. الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م س، ص: ٣٥٠-٣٦٦.

مستخلف فيه، وشروط الاستخلاف: «التكليف السماوي أو الشريعة الإسلامية، ومدة الاستخلاف الحياة الدنيا، والحساب: يوم الدين»[1].

إن العلاقة بين الإنسان وخالقه علاقة خضوع وطاعة واستسلام، والتزام بما يحقق معنى العبودية، فالمستخلف عبد لمن استخلفه في تنفيذ أوامره[2]. ولقيام الإنسان بما أنيط به من مهام ومسؤوليات لا بدّ من توفّر مقومات عنده وإلا سيكون الأمر خارج قدرته، فقد خلق الله الإنسان من تراب ثمّ من نطفة ونفخ فيه من روحه ومنحه صفات من قبس صفاته سبحانه وتعالى، ووضع فيه غرائز وشهوات فطرية متعددة كحبّ التملك مثلا، يقول الله ﷻ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾(سورة آل عمران: الآية ١٤) وأخرى عضوية تمتزج معا لتكوين شخصية الإنسان في أحسن تقويم إنْ التزم بشرع الله وشريعته، تكريما له، وإلا سيرد إلى أسفل سافلين، يقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾(سورة التين: الآيات ٤-٦). وقد أودع الله في الإنسان (دون غيره من المخلوقات) مجموعة من المقومات تجعله قادراً على حمل الأمانة، أبرزها:

١. العقل: لقد وهب الله الإنسان قدرات وإمكانات عقلية يتميز بها على غيره من المخلوقات يستطيع بها إدراك الأشياء، وتحصيل المعارف والعلوم، واكتشاف الأشياء، والابتكار والاختراع والتعلم والتعليم، وتبادل الخبرات والمعلومات مع غيره بما يحقق مصالحه والانتفاع بما حوله. لكن ادراكات العقل قد تكون خاطئة

١) الدسوقي، فاروق. استخلاف الإنسان في الأرض، م س، ص ١٧-١٨

٢) مشهور، أميرة عبد اللطيف. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط:١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٨.

لمحدوديته، لذا لا بد من توجيه واستثمار هذه القدرات وفق أصول وقواعد ثابتة متفقة مع خصائصها التكوينية، وليس ذلك إلا بالتزام الفرد المنهج الشرعي لتحقيق المقاصد المشروعة.

والعقل محور التكليف، فمن لا يمتلك العقل لا يكون مكلفاً، لأنه إما أن يكون غير قادر على تحمل المسؤولية، أو يكون مسيراً في تنفيذ الإرادة، وفي كلتا الحالتين لا يكون معنى للتكليف وفقا لمبدأ العدل. ولما كان الإنسان مالكاً للعقل فقد اختصه الله بذلك التكليف دون غيره من الكائنات. يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾(سورة الأحزاب: الآية ٧٢) والأمانة التكليف[1]. ويقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[2]، وهؤلاء الثلاثة خارج التكليف، لذلك رفع عنهم القلم.

٢. الاختيار[3]: يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾(سورة الإنسان: الآية ٣)، فمن العدل أن لا يكون جزاء عند الإجبار، وللإنسان حوافز غريزية شأن الحيوانات وهي إلزامية في إشباعها وتلبيتها وكان بالإمكان أن يلزم الله الإنسان بهذه المهمة عن طريق تلك الحوافز، وفي هذه الحالة لا يكون معنى لعملية الاستخلاف ولا يكون معنى للحساب. وله «حوافز فطرية نفسية مرتبطة بالدوافع العضوية وهي أقرب إلى الإلزام منها إلى الاختيار، ودوافع مكتسبة

١) الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب، م. س، ج:٢٥، ص:٢٠٢.

٢) أبو داوود، سليمان بن الأشعث، صحيح سنن أبو داوود، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٩٩٨م، ج: ٣، ص:٥٦، رقم الحديث: ٤٤٠٣، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد بألفاظ مختلفة.

٣) المطرودي، عبد الرحمن. الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م س، ص ٣٦١.
مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، م س، ص ٥٩.

من البيئة الخارجية أثناء حياته تسهّل أو تعرقل سلوكه ليس فيها اختيار ذاتي»[١] كالحبّ والكره الذي تدفعه إليه خبرات انفعالية، «أما دافع التدين لتحقيق العبودية فهو بالاختيار»[٢]، وبه يتم مجاهدة النفس للالتزام بأوامر الله أو إتباع هواها مبتعدا عن منهج الله. وما إعمار الأرض إلا من أبواب العبادة الاختيارية يستطيع الإنسان القيام بذلك أو عدم القيام به، فهو مخيّر في ذلك؛ وهذا الاختيار هو مبرر الثواب أو العقاب في الآخرة.

وإلى جانب العقل فإن الإنسان يمتلك الإرادة التي تؤهله للاختيار ليكون مستخلفاً في الأرض مخيّرا في ذلك غير ملزم، يقول الرازي: «لأنّ حدوث الإنسان مع أنه حصل في ذاته العقل الهادي والقدرة على التصرفات الموافقة يدل على وجود الصانع الحكيم»[٣].

ثانيا: المقومات في الأرض والكون[٤]

لقد خلق الله ما في الكون جميعا، وسنّ له قوانين ثابتة ودقيقة، يستطيع الإنسان بقدراته العقلية إدراكها والانتفاع بها من خلال البحث والعمل، لتحقيق عمارة الأرض والهدف من الوجود الإنساني، فكل ما في الكون مسخّر له، وما عليه إلا أن يقابل هذه النعم بالشكر والالتزام بالتكليف الإلهي. يقول الإمام الرازي في تفسير الآية الكريمة: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾: «كون الأرض قابلة للعمارات النافعة للإنسان وكون الإنسان قادر عليها دلالة عظيمة على وجود الصانع»، ويضيف: «وكون الأرض موصوفة بصفات مطابقة للمصالح موافقة للمنافع يدل أيضا على وجود الصانع الحكيم»[٥].

---

١) المطرودي، الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م س، ص ٣٦١.

٢) نفس المرجع، ص ٣٦٢.

٣) الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب، م س، ج ١٨، ص١٨.

٤) المطرودي. الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م س، ص ص ٣٦٦- ٣٧١.

٥) الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، م س، ج ١٨، ص١٨-١٩.

ثالثا: التكليف[1]

لا يكون التكليف إلا لمن يمتلك الحرية والإرادة والعلم والاختيار، ليترتب على ذلك تحمل المسؤولية، وتكون المحاسبة في النهاية، وهذه كلها متوفرة في الإنسان، يقول الله ﷻ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾(سورة المؤمنون: الآية ١١٥)، كما أنّ التكليف الإلهي عون للإنسان على أداء ما خلق لأجله لسعته وشموله لجميع فعاليات النشاط الإنساني، فإذا التزم الإنسان به تحققت المهمة وحصل المقصود، كما أنه منهج عملي لحياة الإنسان لأنه يتفق مع خصائص الإنسان وما سخّر له في عمارة الأرض، فالله سبحانه وتعالى هو العالم بالحقائق وبالطرق الموصلة إليها، وما على الإنسان إلا إتباع المنهج الرباني[2]. ومما يساعد المسلم القيام بالمهمة الموكلة إليه استشعار مراقبة الله له، يقول تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾(سورة غافر: الآية ١٩)، والرسول ﷺ يقول عن الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإن الله يراك»[3]. ومما يزيد من حرص الفرد وانضباطه في الأداء وقيامه بهذا التكليف الرقابة الخارجية من قبل السلطة في المجتمع، والعلاقة التعاونية بين الأفراد والسلطة، فكلّ منهما يعين الآخر للقيام بمهماته.

أنواع الاستخلاف

استخلاف الإنسان في الأرض له أشكال، يترتب على كل منها مهام وواجبات تختلف باختلاف الشكل، وهذه الأشكال هي[4]:

١) المطرودي. الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م س، ص ص٣٧١-٣٩٢.
٢) المطرودي، الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م س، ص ص ٣٨١ - ٣٨٢.
٣) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق بشار عواد معروف، ط١، دار الجيل، ١٩٩٨. ج: ٤، ص: ٢٧، رقم الحديث: ٢٣٤١.
٤) عودة، عبد القادر، المال والحكم في الإسلام، ط: ٥، المختار الإسلامي، القاهرة،١٩٧٧، ص ١٩. انظر: المطرودي، الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م س، ص ٣٩٢. السبهاني، عبد الجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، دار وائل للنشر، عمان، ط:١، ٢٠٠٣م، ص: ٧٢-٧٣.

أولا: استخلاف عام: الاستخلاف العام هو استخلاف الله سبحانه وتعالى لآدم عليه السلام وذريته على الأرض بشكل فردي أو جماعي باعتبارهم مسلطين عليها مطلوب منهم إعمارها، إذ يقول الله ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(سورة هود: الآية ٦١)، ليتمكنوا من الانتفاع بطيباتها من خلال إتباع القواعد والتشريعات الربانية. فإن اتبعوا ذلك نالوا الخيرات والنّعم في الدنيا والآخرة، يقول الباري ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٩٦) ويقول ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾(سورة الطلاق: الآية ٢-٣) ويقول ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾(سورة الطلاق: الآية ٤) والإيمان والتقوى التزام بأوامر الله ووقوف عند حدوده. وفي المقابل فإن الضنك والعذاب والهلاك عقوبة لمن لم يلتزم بأوامر الله أفرادا أو جماعات؛ يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ (سورة طه: الآية ١٢٤)

ثانيا: استخلاف خاص[1]: الاستخلاف الخاص هو استخلاف في الحكم، لإقامة شرع الله وتطبيق شريعته في الأرض، وهو نوعان:

١. استخلاف أفراد: ويكون هذا في الرئاسة والحكم والتي لها عدة مسميات؛ منها الخليفة، وهذا في قوله ﷻ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم

١) عودة، عبد القادر، المال والحكم في الإسلام، م س، ص ٢٠. السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، م س، ص: ٧٢.

بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾(سورة ص: الآية ٢٦)، ومنها الإمام؛ يقول الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(سورة البقرة: الآية ١٢٤) وقوله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾(سورة الأنبياء: الآية ٧٣)، ومنها الملك؛ يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(سورة المائدة: الآية ٢٠).

٢. **استخلاف الدول**: وهذا يعني تحرير الأمة واستقلالها ويكون لها من السلطان والقوة ما يحمي مصالحها ويعلي شأنها، واتساع سلطانها لتشمل شعوبا وأمما أخرى إضافة لأبنائها، يقول الله ﷻ: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾(سورة القصص: الآية ٥)، ويقول ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾(سورة السجدة: الآية ٢٤).

والاستخلاف بنوعيه في الحكم منّة من الله يمتنّ بها على من يشاء من عباده أمما أو أفرادا بعد أن منّ عليهم جميعا بنعمة الاستخلاف في الأرض وكرّمهم بذلك. ولدوام الاستخلاف أسباب لا بدّ من الأخذ بها، وفي مقدمتها الإيمان، والعمل الصالح - يدخل ضمنه كل ما يصلح شؤونهم في الحياة الدنيا من عمل وإنتاج وإعداد واستعداد، وما يصلح شأنهم في الآخرة بطاعة الله وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه.. وفي هذا يقول ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾

(سورة النور : الآية ٥٥)

واجبات المستخلف

الاستخلاف سيادة على الأرض وعبودية لله، وتظهر شروط الاستخلاف من قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾(سورة الحج : الآية ٤١)، ومن وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾(سورة السجدة : الآية ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾(سورة الأنبياء : الآية ٧٣)، وهذه الشروط :

١ . الاستقامة على أمر الله، وطاعته والالتزام بأوامره وتنفيذ أحكامه، واجتناب نواهيه.

٢ . الدعوة إلى الله على جميع المستويات.

٣ . العبادة الخالصة لله وحده.

٤ . فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

٥ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن القيام بهذه الشروط تحقيق للاستخلاف في الأرض والسيّادة عليها، وعدم القيام بها سبب لذهاب الأمة واستبدالها وذلك على الله يسير، ولن تغني أموالهم ولا عقولهم ولا علومهم من ذلك بشيء ؛ قال ﷻ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن

قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴾(سورة الأنعام: الآية ٦)، وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾(سورة يونس: الآية ١٣-١٤). والاستخلاف ابتلاء ليرى الله ماذا سيفعل المستخلفون في الأرض لينالوا الثواب أو العقاب كلّ حسب عمله.

وهذه الشروط هي نفس الواجبات المطلوبة من المستخلف القيام بها، مبتعدا عن نوازع الشيطان، منفذا لأحكام الله ليحقق الاستخلاف، وعند ذلك سيمكنه الله في الأرض، أما إذا استخدم سيادته على الأرض لغير ما قصد منها، فعمله باطل لأنه خروج عن طاعة المستخلف؛ يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾(سورة الزمر: الآية ٦٥)، ويقول أيضا: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(سورة الأعراف: الآية ١٤٧) وحبوط العمل: «بطلانه وضياعه»[1]، كأن لم يكن له وجود. وعصيان الله أو الرسول خروج عن الطاعة وباطل ومخلّ بقواعد الاستخلاف. قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(سورة آل عمران: الآية ١٠٢) ويقول ﷻ أيضا: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(سورة آل عمران: الآية ٨٥)، ويقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾(سورة محمد: الآية ٣٣).

١) عودة، عبد القادر، المال والحكم في الإسلام، م س، ص ٣٣.

جزاء تعدي حدود الاستخلاف

إن خروج المستخلف عن طاعة المستخلف أو تجاوز الحدود الممنوحة له باطل. لا يصحّ من تصرفه إلا ما كان ضمن التكليف والطاعة. والتعدي عصيان لله وللرسول يترتب عليه عقوبة وجزاء وتنقسم العقوبة إلى قسمين[1]:

الأول: عقوبة في الدنيا. وتنقسم أيضا إلى قسمين:

١. عقوبة يتولاها الله الذي لا رادّ لقضائه، كأن يسلب النّعمة التي أنعم بها على المستخلف، فقارون عندما تعدى حدود الاستخلاف خسف الله وبداره الأرض، قال الله ﷻ: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ﴾(سورة القصص: الآية ٨١) وكذلك الأمم السابقة التي كفرت بأنعم الله أمثال قوم صالح عليه السلام، قال الله ﷻ: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾(سورة الأعراف: الآية ٧٨)، وقوم لوط عليه السلام، قال الله ﷻ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾(سورة الأعراف: الآية ٨٤)، وقال الله ﷻ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ (سورة النحل: الآية ١١٢). وإنّ ترك النّعمة عليه مع مخالفته إنّما هو استدراج وإمهال له.

٢. عقوبة يتولاها وليّ الأمر من المسلمين أو جماعة منهم، وقد تكون هذه العقوبة جزائية كالقصاص والحدود في القضايا التي وردت فيها هذه العقوبات كالقتل والسرقة والزّنا وشرب الخمر، أو عقوبات تعزيرية لم يرد في عقوبتها نصّ شرعي، إضافة إلى تعويضات مادية، وإزالة للضرر إن أمكن ذلك.

---

١) القرضاوي، يوسف. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبه، القاهرة،ط:١، ١٩٩٥، ص:٥٣- ٥٦. انظر: عودة، عبد القادر، المال والحكم في الإسلام، م س، ص: ٣٢-٣٤

الثاني: عقوبة في الآخرة: وعقوبة الآخرة هي العذاب لمن انحرف عن شريعة الله، قال الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾(سورة هود: الآيات ١٠٦-١٠٨). فالأشقياء هم الذين ابتعدوا عن شرع الله وهدايته وعصوا أوامره، ولذلك فهم في السعير، وأما السعداء الذين التزموا أوامره وطبقوا أحكامه فهم في نعيم الجنّة خالدون. وما هذا الوعد والوعيد إلا ليلتزم الإنسان بحدود الاستخلاف الممنوحة له من الله سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني
الآثار الاقتصادية المترتبة على الاستخلاف

لعملية الاستخلاف آثار اقتصادية واسعة شاملة لجميع مناحي الحياة الاقتصادية، فما من جزئية في الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإدارية أو التنظيمية أو السياسية إلا تعبيرا عن الاستخلاف ونتيجة لها بنفس الوقت. وسيقتصر البحث على المجال الاقتصادي فقط.

الملكية:

المالك الحق للكون وما فيه الله وحده، فالملك خالص له لا ينازعه فيه أحد في ذرة من ذراته وهذا بمقتضى خلقه له وهيمنته عليه. قال الله ﷻ: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ﴾(سورة سبإ: الآية ٢٢) وقال الله ﷻ: ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ﴾(سورة طه: الآية ٦)، وقد استخلف الله الإنسان في هذا الملك منعما به عليه خلال حياته. وما عمل الإنسان إلا في مادة خلقها الله وسخرها له لينتفع بها، إما على شكلها الطبيعي أو بتحويل شكلها أو خصائصها أو مزجها مع مادة أو مواد أخرى، أو باستخلاصها من مواد أخرى أو بتغيير أماكن تواجدها أو حفظها، وقد يسّر الله للإنسان سبل ذلك كلها، ومنحه القدرة، وأمدّه بكلّ ما يعينه عليه. وما الزراعة إلا خير شاهد على ذلك، يقول الله ﷻ: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾(سورة الواقعة: الآية ٦٣-٦٤)، فالتربة والماء والضوء والحرارة والهواء والرياح كلها من جانب من رعاية الله وليس من الإنسان، وكذلك الصناعة فخالق المواد والصفات والخصائص هو الله[1]. وسيؤول هذا الملك في النهاية إلى الله فهو منه

١) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، م س، ص: ٤٣-٤٦.

وإليه، قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ (سورة آل عمران: الآية ١٨٠)

لقد وهب الله الإنسان المال وأنعم عليه به، وجعله مستخلفاً فيه، ومؤتمناً عليه، مطلوب منه تنميته وإنفاقه والانتفاع به على الوجه الذي حدده له، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾(سورة الحديد: الآية ٧)، ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾(سورة النور: الآية ٣٣) فليس الإنسان مالكاً حقيقياً للمال بل هو مستخلف فيه ووكيل عن المالك الحقيقي في التصرف فيه، ويقول الزمخشري صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾: «إن الأموال التي في أيديكم هي لله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها، فهي ليست لكم بالحقيقة، وما أنتم إلا نوّاب أو وكلاء عليها فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها، كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له في ذلك»[١]. لذا فعلى الإنسان التقيد بأوامر المالك الحقيقي للمال، لأنه وكيل عنه في تنفيذ أوامره وما يطلبه منه، وليس له حقّ التصرف في المال حسب ما يرى ويهوى.

أما الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الاستخلاف في المال فهي[٢]:

١. تخفّف من غلو الإنسان وادعائه بملكية المال، فلا يغرّه مال ولا يطغيه غنى، وتحول بينه وبين الاستكبار ليقينه بأنّ المال ليس له، بل لله وحده. ولا يدّعي كما ادّعى قارون: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾(سورة القصص: الآية٧٨)، بل يجب على الإنسان أن يقول كما قال سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ هَٰذَا

١) الزمخشري. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، م س، ج: ٦، ص٤٣.
٢) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، م س، ص: ٤٩-٥٢.

مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٞ ﴾(سورة النمل: الآية ٤٠).

٢. تهوّن على صاحب المال إنفاقه في وجوه الخير وفي الأوجه المشروعة، فهو ينفق من مال الله على عيال الله وفي سبيل الله، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾(سورة الحديد: الآية ١٠).

٣. قبول وتطبيق الأوامر والتوجيهات والقوانين الشرعية المتعلقة بتنظيم المال؛ لأنها صادرة عن المالك الحقيقي للمال ومن خلال ذلك يتقرب إلى الله عز وجل، فلا يزيغ ولا يحتال عليها، كما هو الحال في التشريعات الوضعية.

٤. تعطي الحاكم المسلم سندا شرعيا لفرض ما يحتاج إليه المجتمع من ضرائب، أو تحقيق مصالح عامة لدين الله وفق أسس شرعية، إذا عجزت موارد الدولة عن ذلك.

٥. تعطي الجماعة المسلمة حقّ الرقابة على الغني، وتجعل لها سلطانا عليه إذا لم يراع حدود الوكالة الممنوحة له، فإذا أفسد أو أتلف حجر عليه وغلّت يده عن التصرف في مال الله الذي تحت يده، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾(سورة النساء: الآية ٥).

٦. تقوي عزيمة الفقراء في المطالبة بحقّهم في مال الأغنياء ومن الدولة بعزة وكرامة، وبغير ضعف أو مذلة لأنهم يسألون حقهم المعلوم من مال الله، الموجود عند الغني.

والاستخلاف عبودية لله ولا تتحقق العبودية إلا بالانصياع الكامل لأوامر الله وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، ولتحقيق ذلك ترد مجموعة من القيود والالتزامات على الملكية الخاصة:

أولا: الالتزامات

تنفيذاً لأوامر الله وطاعة له فإنّ على صاحب المال الالتزام بما يأتي[1]:

١. حسن التصرف بالمال والانتفاع بالمال[2].

٢. وجوب استثمار المال وتنميته امتثالاً لقوله الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾(سورة الملك: الآية ١٥) أي ترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئًا، إلا أن ييسره الله لكم[3]، ولا يكون ذلك إلا باستثمار المال وإدخاله الدورة الاقتصادية.

٣. تحريم كنز المال لأنه تعطيل للدور الذي وجد من أجله، التزاما بأمر الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(سورة التوبة: الآية ٣٤).

٤. إخراج حقوق المال؛ والمتمثلة بحقوق الغير فيه وهي:

أ – الزّكاة: وهي ركن من أركان الإسلام وفريضة واجبة في الأموال القابلة للنماء بشروط معينة وبنصاب محددّ، يختلف باختلاف طبيعة المال، لقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(سورة البقرة: الآية ١١٠)، والحديث عن الرسول ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله ﷺ وإقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة وصوم رمضان وحجّ البيت لمن استطاع إليه سبيلا»[4].

---

١) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ٢٠٠٠م، ج: ٢، ص: ٨١-٢٣٥

٢) نفس المرجع، ج: ٢، ص: ٨٥-١١٠.

٣) ابن كثير، الحافظ إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ج:٨، ص: ١٧٩.

٤) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٣م، ج:١، ص:٦١، رقم الحديث ٨.

ب ـ الإنفاق في سبيل الله: من الصفات الدالة على الإسلام والإيمان وطاعة الرحمن إنفاق المال، قال تعالى ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾(سورة الأنفال: الآيات ٢ـ٤)، والإنفاق من أصول البر والخير ولا يتم إلا به؛ قال تعالى ﷻ: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾(سورة البقرة: الآية ١٧٧). فغاية الإسلام الخير، والامتناع عن الإنفاق يحول دون تحقيق ذلك، ويبدأ المسلم بالإنفاق على النفس أولا ثمّ على من يعول، فإن فضل فعلى ذوي القربى، ثمّ على ذوي الحاجات من أبناء المجتمع وحسب المقررات الشرعية. يقول الرسول ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»[1]. ويدخل ضمن هذا الباب: الإنفاق في سبيل الله لإعلاء كلمته، يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(سورة الصف: الآية ١٠ـ١١). ويشمل الإنفاق

١) النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط: ٢٠٠٤،٢م. ج:٤، ص: ١٠٢ – ١٠٣، رقم الحديث: ٩٩٧.

على ذوي القربى وعلى ذوي الحاجات من أبناء المجتمع، قال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢١٥). كما يشمل دفع الضرائب للدولة الإسلامية وقت الحاجة وبالشروط الشرعية[١]، والنفقات التطوعية؛ كالهبة والوصية والوقف تقربا إلى الله ومساعدة للمحتاجين[٢].

ثانيا: القيود[٣]

ترد على الملكية نوعان من القيود؛ قيود اكتساب وقيود إنفاق، الأولى قبل التملك والثانية بعده. والقيود قبل التملك: أن يكون اكتساب المال من المصادر المشروعة، بعيداً عن المصادر المحرمة وعن أكل أموال الناس بالباطل، فلا يكون من ربا أو قمار أو رشوة أو تجارة بمحرمات، أو سرقة أو غصب أو نصب أو حرابة[٤]، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾(سورة النساء: الآية ٢٩).

أما القيود بعد التملك، فتتمثل بالابتعاد عن إنفاقه في الأوجه المحرمة، وعدم إتلاف المال، ومراعاة حقّ الغير فيه، وأن لا يلحق ضررا بغيره نتيجة استخدامه لماله، سواء أكان ذلك قصدا أو مآلا؛ كالاحتكار، وتلقي الركبان، وعدم الاعتداء على حدود الله، والاعتدال في الإنفاق، لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾(سورة الفرقان: الآية ٦٧). والحجر على أموال السفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال، والولاية على أموال الأيتام والتصرف

١) للمزيد: بلتاجي، محمد. الملكية الفردية، مكتبة الناشر، مصر، ١٩٨٨، ص: ٣٠٠-٣٠١.
٢) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، م. س، ج: ٣، ص: ١٠٩-١١١.
٣) للمزيد انظر نفس المرجع، ج: ٢، ص: ٨١ -٢٣٥.
٤) للمزيد: بلتاجي، محمد. الملكية الفردية. ص ١٨٨ - ٢٤٨.

بها بما يعود بالنفع على اليتيم والمجتمع، كاستثمارها حتى لا تأكلها الصدقة كما أرشد إلى ذلك الرسول ﷺ.

الاستهلاك:

تفرض عملية الاستخلاف على المسلم دالة استهلاك تختلف في مواصفاتها عن دالة الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي. كما أن عناصر نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أيضا مختلفة من حيث العقلانية والحرية والمنفعة.

لقد وهب الله الإنسان نعمة العقل والإدراك للتمييز بين الخير والشر والنافع والضار، مهتديا بذلك بالتعاليم الشرعية، لمحدودية معرفته وقابلية سلوكه للانحراف بتأثير المغريات والشهوات غير المنضبطة بالضوابط الشرعية، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره. لذلك فالإنسان محتاج إلى هداية وتوجيهات لبيان الطريق الصحيح لتحقيق المنفعة الحقيقة، ولتأمين مصالحه ومصالح المجتمع في الدارين الدنيا والآخرة، والشريعة الإسلامية هي الوسيلة إلى ذلك، ومن هذه الضوابط والتوجيهات في الاستهلاك:

١. استهلاك الطيّبات فقط، أما المحرمات فلا تدخل ضمن قائمة الاختيار الاستهلاكية، قال تعالى: ﴿ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث﴾(سورة الأعراف: الآية ١٥٧).

٢. يبدأ الفرد بإشباع حاجاته ثمّ من يعول من أهله ومن ثمّ الأقرباء، ثمّ ذوي الحاجات من المسلمين، بما يحقّق المقاصد الشرعية، لحديث الرسول ﷺ «أبدأ بنفسك فتصدق عليها ...»[١].

٣. أن يتدرج في الاستهلاك؛ «فلا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري»[٢].

---

١) سبق تخريج هذا الحديث.

٢) النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م، ص: ١٢٦-١٢٧.

٤. يتحدد مستوى الاستهلاك والإنفاق على النفس والأهل بالمقدرة المادية وبما يؤمّن حدّ الكفاية، قال الله ﷻ: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾(سورة الطلاق: الآية ٧)، ويقول ﷻ ﴿لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها﴾(سورة البقرة: الآية ٢٨٦).

٥. الاعتدال في النفقة دون إفراط أو تفريط، الابتعاد عن كلّ أشكال الترف والإسراف والتبذير والبخل لقوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾(سورة الفرقان: الآية ٦٧).

٦. ابتغاء الثواب وتجنب العقاب في الاستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسلم بتصرفات قد تبدو غير عقلانية وغير اقتصادية برأي الاقتصاد الوضعي؛ كالصدقة والهبة والوصية والإيثار، والتي يبتغي المسلم منها تعظيم منافعه في الآخرة بنيل الثواب الكبير من الله سبحانه وتعالى يوم القيامة.

استثمار المال

من مقتضيات الاستخلاف تنمية المال واستثماره على الأوجه المشروعة للانتفاع به والوفاء بحاجات الفرد والمجتمع[١]. ولما كان اكتناز المال يحول دون الانتفاع به وتعطيل لدوره الذي وجد من أجله فقد حرّم الإسلام ذلك، وما دام الفرد وكيلاً ومستخلفًا في الأموال الواقعة تحت تصرفه استهلاكًا واستثمارًا، فان مقتضى الوكالة الالتزام بتعليمات الموكّل وأحكامه وشروطه التي حددها للوكيل[٢]، فقد أوجب الله على المستخلف استثمار المال. والأدلّة على ذلك[٣]:

١) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، م. س، ج: ٢، ص: ١١٠-١٥٠. مشهور، أميرة. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، م س، ص١٢

٢) سانو، قطب مصطفى. الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلام، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٢٠.

٣) نفس المرجع، ص ص ٣٧- ٤٨.

١. الأمر بالمشي في مناكب الأرض. قال الله ﷻ: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾(سورة الملك: الآية ١٥) ذلك أن الأرض وما تحويه من كنوز وثروات رأس مال شائع في الإسلام، وجاء الأمر بالمشي فيها تحصيلاً لرزق الله المبثوث في جنباتها، والمشي كناية عن النشاط الاقتصادي ومنه الاستثمار للانتفاع بخيرات الأرض.

٢. الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة، يقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(سورة الجمعة: الآية ١٠)، فالعمل والاستثمار انتشار لابتغاء فضل الله سبحانه وتعالى.

٣. الأمر بالضرب في الأرض تحصيلا للرزق: إن تحصيل الرزق واجب والضرب في الأرض وسيلة لذلك، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، فالاستثمار لاستخراج خيرات الأرض وتحصيل الرزق الحلال واجب، قال الله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ (سورة المزمل: الآية ٢٠)

٤. الأمر بعمارة الأرض، ولا تتمّ عمارة الأرض إلا بالعمل والاستثمار، يقول الله ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾(سورة هود: الآية ٦١).

٥. النهي عن اكتناز المال، يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾(سورة التوبة: الآية ٣٤)، والاكتناز هو عدم إخراج حقوق المال وعدم الاستثمار، ونهى الإسلام عن الاكتناز طلب وحثّ على الاستثمار.

٦. الزكاة، إنّ المال الذي لا يستثمر يتآكل ويزول بفعل الزّكاة، لأنها مفروضة على الثروة، لذا فالاستثمار حماية للمال من التآكل والزوال، يقول الرسول ﷺ: «ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[١].

كما أنّ الآثار عن الرسول ﷺ التي تحثّ على الاستثمار كثيرة[٢]، وكذلك الآثار عن الصحابة. ومقصد ذلك كله إعمار الأرض المطلوب من المستخلف القيام به. والاستثمار يولّد الإنتاج ومنه يتحقق الاعمار، وعلى المستثمر أو المنتج أن يلتزم بالأوامر الشرعية كونه وكيلاً عن الله في التصرف بالمال ومطالب بتحقيق مقاصد الشارع من ذلك، وهذه الالتزامات:

١. إنتاج السلع الحلال فقط، والابتعاد عن إنتاج المحرمات وغير المباح.
٢. أن يعتمد في الإنتاج أساليب مقبولة شرعاً، فكما أن الغاية نبيلة يجب أن تكون الوسيلة نبيلة كذلك، فالغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام.
٣. أن يكون الإنتاج ضمن الأولويات الشرعية باتباع قاعدة الأهمّ فالمهم ثمّ الأقلّ أهمية.
٤. مراعاة مصلحة المجتمع، فلا يلحق ضرراً بغيره أثناء ممارسته العملية الإنتاجية، ويمتنع عن كلّ ما يؤدي إلى ذلك، خاصة الآثار السلبية للإنتاج كالتلوث واستنزاف الموارد أو هدرها أو تعطيلها، ومراعاة حقّ الأجيال القادمة فيها[٣].
٥. توزيع عوائد العناصر الإنتاجية بعدالة وإعطاء كل ذي حقٍّ حقّه دون تأخير أو مطل.

---

١) الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط:١، ١٩٩٦م. ج:٢، ص: ٢٥، رقم الحديث: ٦٠٤.

٢) للمزيد، سانو، قطب. الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلام، م س، ص ص ٤٩-٥٨. يسري، عبد الرحمن، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠١. ص ص ٦٣-١٠٤.

٣) للمزيد، انظر: العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، م. س، ج: ٢، ص: ١٥٠-١٧٩.

٦. مراعاة تقوى الله، والاستشعار بمراقبة الله له، عند تحديد الأسعار والأجور، وإتقان العمل، وتحسين جودة المنتج، والإخلاص في العمل، فالعمل عبادة.
٧. الابتعاد عن كلّ الوسائل المحرمة في الإنتاج والمعاملات كالغشّ والخداع التي تؤدي إلى الحصول على الأرباح غير المشروعة.
٨. الرفق والإحسان إلى العمال وإعطائهم حقوقهم دون مطل أو ظلم، وعدم الاستعلاء عليهم، وتوفير شروط السلامة لهم.
٩. عدم الدخول في منافسة غير مشروعة للأضرار بالمنتجين أو المستهلكين.
١٠. العمل على تحقيق الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية[١].

العمـــــل

تحقيقاً لمقصد الاستخلاف وإعمار الأرض لا بد من العمل، فبدون العمل لا يتحقق أي شكل من أشكال الإعمار خاصة أن العمل يتضمن الجهد البشري بشقيه العضلي والعقلي. ومن خلال العمل يتحقق أمران؛ الأول إعمار الأرض للانتفاع بخيراتها، والثاني دخل للعامل من خلاله ينتفع بخيرات الأرض ويساهم في إعمارها، وهو من أعظم طرق الكسب في الإسلام وأشرفها[٢]، وقد أعلى الإسلام من شأن العمل وفضله على سائر الأعمال الأخرى، فقد ورد أن الرسول ﷺ قال ما أكل أحد طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأنّ نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[٣]. وفي القرآن الكريم كثير من الآيات تحثّ على العمل، يقول الله عز وجل: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾(سورة التوبة: الآية ١٠٥)، ومن منطلق الاستخلاف وطاعة لله وامتثالاً لأوامره على العامل الالتزام بما يلي:

١) للمزيد انظر: السبهاني، عبد الجبار، الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٧، يوليو ٢٠٠٦م، ص: ٢٣١- ٣٠٩.
٢) بلتاجي، محمد. الملكية الفردية، م س، ص ١٧٢.
٣) البخاري، صحيح البخاري، باب كسب الرجل من عمل يده، ج:٧، ص: ٤٦٤، رقم الحديث: ٢٠٧٤.

١. أن يكون العمل في الحلال.

٢. الإتقان والإخلاص في العمل، «أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[١].

٣. الاستشعار بمراقبة الله له في العمل وليس صاحب العمل.

٤. أن تكون ساعات العمل اليومية معتدلة، لأن الوقت محدود وعليه أن يراعي جملة من الأمور في اليوم، جزء للعمل، وآخر للراحة، وثالث للعبادة، ورابع لأهل بيته، وخامس لصلة الأرحام. بمعنى إعطاء كل ذي حق حقه، وصلة الأرحام ليس من الضروري أن تكون يومية أو أسبوعية.

٥. أن لا يلحق ضرراً بنفسه أو بغيره نتيجة عمله.

٦. الاستشعار بأن العمل عبادة. والحديث عن الرسول ﷺ: من بات كالاً من عمل يده بات مغفور له[٢].

٧. الأمانة في العمل. ومن أسس الأمانة الوفاء بالعقود، يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(سورة المائدة: الآية ١)، وعدم التقصير في العمل، لأن التقصير يوجب المساءلة. يقول الله ﷻ: ﴿وَلَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾(سورة النحل: الآية ٩٣). وعملاً بالمصالح المرسلة، فان العامل إذا أهمل أو فرّط أو أتلف فانه يضمن.

٨. أن يعمل ضمن قدراته وإمكاناته الطبيعية لا أن يعمل ما لا يطيق، يقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾(سورة البقرة: الآية ٢٨٦).

٩. نظراً لتفاوت القدرات عند الأفراد والخبرات والمهارات ومستوى التعليم وبذل الجهد والرغبة في العمل، فإن العمل متنوع، وقد حث الإسلام على مزاولة

١) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب شعب الإيمان، ج: ١١، ص: ٢٩٦، رقم الحديث: ٥٠٨٠.
٢) نفس المرجع، ص ١٠٧، نقلاً عن الأمام السيوطي.

كافة الأعمال المشروعة لتلبي حاجات المجتمع المتنوعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة، ومن جهة أخرى فقد حارب الإسلام البطالة الاختيارية، تحقيقاً لمقصد الاستخلاف.

التنمـــــية

لقد أشرنا أن الهدف من الاستخلاف عمارة الأرض بل الاستمرار بإعمارها عبر الزمن وهذا ما يفهم من الآية: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (سورة هود: الآية ٦١)، ويتحقق هذا من خلال النشاط الاقتصادي المستمر امتثالا لأمر الله وتحقيقاً لمسؤولية الخلافة وإيماناً بالحساب والمساءلة يوم القيامة، وفي الآية السابقة الاستعمار هو طلب العمارة والطلب المطلق من الله يعني الوجوب، فإعمار الأرض تكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة البشرية من أجل عبادة الله وقد عززّ الله سبحانه وتعالى قوانين العمارة بأسس عديدة كالتكامل بين قدرات البشر والثروات الطبيعية، وصلاحية وقدرة الفرد على تنمية ما في الأرض، وتسخير ما في الكون للإنسان، كما جعل النماء والزيادة ثمرة من ثمرات الإيمان والتقوى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾(سورة الأعراف: الآية ٩٦) كذلك فان من ثمرات الإيمان والعمل الصالح الاستخلاف والسيادة على الأرض. يقول الله ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (سورة النور: الآية ٥٥)، في حين أنّ عدم الإيمان سبب لزوال الاستخلاف، وذلك في قوله ﷻ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّى قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُۥ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَفِيظٌ﴾(سورة هود: الآية ٥٧). وتتحقق التنمية والاستمرار في إعمار الأرض من خلال ما يلي:

١. الحث على العمل.

٢. الحث على الإنتاج.

ومن أساليب ذلك:

١ـ إحياء الموات، أي إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق زراعتها وتعميرها ولم يجر لأحد عليها ملك، وجعلها صالحة للانتفاع بها بإزالة الأسباب التي جعلتها غير صالحة للزراعة أو للانتفاع بها بالعمران، وما الزراعة والعمران إلا من مظاهر التنمية، ويقول الرسول ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق»[١].

٢ـ ومن أساليب الحثّ على الأعمار واستثمار الموارد الطبيعية إقطاع الأرض من قبل الحاكم المسلم لأفراد عندهم القدرة على الاستثمار لاعمارها.

٣ـ كما أن التحجير من أساليب إحياء الأرض وإصلاحها واستثمار ما فيها من خيرات فإذا أحيا الفرد الأرض بعد التحجير عليها فهي له، أما إذا لم يستثمرها فان ملكيته تسقط عنها بعد ثلاث سنوات، وللإمام أن يسلمها لغيره ممن يستطيع إصلاحها وتعميرها، وعمر بن الخطاب ﷺ يقول[٢]: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجرٍ حقٌ بعد ثلاث سنوات وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون» أي يستثمرون.

الحفاظ على البيئة

إذا كان مقتضى الاستخلاف طاعة الله في أوامره لتحقيق عمارة الأرض وتحقيق الغاية من الوجود وهو عبادة الله بتهيئة الظروف الملائمة لتلك العبادة، فمن باب أولى أن يلتزم الإنسان بالأمرين التاليين:

١. حماية الأرض من الفساد طبقاً لمستلزمات الخلافة في الأرض يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(سورة الأعراف: الآية ٥٦).

٢. الاستخدام الرشيد للموارد الإنتاجية ومراعاة حقوق الأجيال القادمة في هذه الموارد، لأن استنزاف هذه الموارد هو إفساد للبيئة.

١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، ج: ٣، ص: ٥٥، رقم الحديث: ١٣٧٨.
٢) مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، م س، ص ٧٥.

٣ . العمل على إصلاح ما قد يطرأ على البيئة من فساد ، على مستوى الفرد والجماعة والدولة، لأن ذلك سيؤدي إلى أضرار جسيمة بالفرد والمجتمع على حدٍ سواء ، فالمسؤولية مشتركة في الحد من التلوث طبقاً للقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار» والتزاماً بهدي الرسول ﷺ لقوله : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[١] . وما الإفساد والتلوث إلا من المنكرات، ويقول الحق : ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ﴾(سورة هود : الآية ٨٨)، وقوله ﷻ أيضاً : ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾(سورة القصص : الآية ٧٧)، أما التلوث الفكري والعقائد الفاسدة فهي أكثر خطورة من التلوث المادي، وعلى المسلم ومن منطلق الاستخلاف محاربة هذه الأفكار والحدّ من انتشارها .

العدالة في توزيع الدخل والثروة

يمثل العدل لبّ الشريعة الإسلامية بل إن هدفها تحقيق العدل بإعطاء كل ذي حقٍ حقه، والحق هو كل ما قرره الشارع للشخص سلطة أو اقتضاءً[٢]، ومن واجبات المستخلف تحقيق العدل وما والتعاون والإيثار والأخوة في الإسلام إلا دوافع عقدية لتحقيق العدالة في الدخل ولإضفاء السعادة بين أفراد المجتمع المسلم، وتعمل هذه إلى جانب الزكاة والصدقات إلى إعادة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء . ولا أفضل ولا أجمل في التاريخ الإنساني من المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول ﷺ إليها .

١) الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ج:١، ص: ١٦٧، رقم الحديث: ٧٠.
٢) الزرقا، مصطفى. نظرية الالتزام، ف:٣، ص: ١٠ وما بعدها.

تدخل الحاكم المسلم في النشاط الاقتصادي[1]

يقول الحق ﷻ في محكم التنزيل مخاطباً داود عليه السلام: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾(سورة ص: الآية ٢٦)، وهذا تكليف شرعي للحاكم بأن يحكم بالعدل وذلك بتطبيق الأحكام الشرعية والالتزام بأوامر الله لأنه مستخلف من الله بإقامة حكمه وتطبيق شريعته بين أفراد المجتمع. وإذا لم يلتزم بذلك واتبع هواه فهذا سبيل الضلال والبعد عن منهج الله وما جزاء ذلك إلا عذاب شديد يوم القيامة. أما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(سورة النساء: الآية ٥٨-٥٩) ويقول العلماء[2]: «أن الآية الأولى نزلت في ولاة الأمور فعليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا أن يحكموا بين الناس بالعدل، ونزلت الآية الثانية في الرعية من الجيش وغيرهم، فعليهم طاعة أولي الأمر الفاعلين في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فان أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فان تنازعوا واختلفوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. وفي الآيتين جَماع السياسة العادلة والولاية الصالحة والطاعة لأولي الأمر».

١) للمزيد انظر: طلافحة، محمد محمود، تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٣.

٢) ابن تيمية، أحمد. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٣، ص٦٥.

وأداء الأمانات من مقتضيات الاستخلاف وتتضمن تفصيلات كثيرة[1]، أما الحكم بين الناس بالعدل فيكون في الحقوق والحدود[2]، ومن أوجه ذلك: التدخل في النشاط الاقتصادي لتطبيق الأحكام الشرعية أو التأكد من تطبيقها، ولما على الدولة من مسؤوليات كالدفاع والأمن والرعاية الاجتماعية؛ فان عليها المراقبة والتدخل إذا اقتضت الحاجة ذلك. وللقيام بهذا الدور على الدولة الالتزام بما يلي:

١. رعاية الملكية العامة: يقول الرسول ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»[3]، وواجب الدولة حماية هذه الملكية من الاعتداء عليها وبما يحقق مصلحة المجتمع.

٢. التدخل في الملكيات الخاصة: ويتم هذا من خلال الأحكام الشرعية الممنوحة للحاكم لتحقيق مصلحة المجتمع لأنها مقدمةٌ على مصلحة الفرد إن حصل بينهما تعارض وطبقاً للقاعدة الشرعية «تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة». ويتمثل هذا التدخل بما يلي:

أ. تقييد تصرفات المالك في ملكه التزاماً بالحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»[4]، والذي هو أساس لمنع الضرر في الأعمال والتصرفات فلا يجوز للمالك أن يتصرف بملكه بما يؤدي إلى الأضرار بغيره قصداً أو مآلاً لأن ذلك تعسف في استعمال الحق ويمنع من ذلك. فالحماية من الضرر أولى من رفعه سواء أكان الضرر خاصا أم عاماً كالاحتكار مثلاً.

ب. فرض حقوق مالية على المالك إن دعت الحاجة إلى ذلك إذ يجوز للحاكم فرض ضرائب على الأغنياء أو على أصحاب الملكيات للحاجة كالدفاع عن

١) للمزيد. انظر المرجع السابق.

٢) نفس المرجع، ص ٨١.

٣) الإمام مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط:١، دار القلم، دمشق، ١٩٩١م، ج:٣، ص: ٢٧٧.

٤) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق بشار عواد معروف، ط١، دار الجيل، ١٩٩٨. ج: ٤، ص: ٢٧، رقم الحديث: ٢٣٤١.

الدولة أو لسد حاجة الفقراء والمعوزين من أبناء المجتمع وبشروطٍ محددةٍ[١].

ج. نزع الملكية في حالات الضرورة؛ الأصل في الملكية الفردية أنها مصانة بعيدة عن العبث أما إذا دعت حاجة عامة إلى هذه الملكية جاز نزع الملكية جبراً مع التعويض العادل (ثمن المثل) في حالة رفض صاحب الملكية التنازل عنها طواعية مقابل التعويض، كتوسعة الطريق أو المسجد.

٣. الحسبة: «هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[٢]، وهي من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها[٣]، ومن واجبات الحاكم القيام بأعمال المحتسب، وله أن ينيب غيره في ذلك.

أما واجبات المحتسب فهي[٤]:

أ. مراقبة العبادات والواجبات الدينية ونظافة المساجد.

ب. مراقبة الآداب العامة في الأماكن العامة ومنع المخالفة بالزجر أو المنع أو العقاب.

ج. مراقبة الصحة العامة والحفاظ على البيئة.

د. مراقبة الأسواق لمنع الغش والاتجار بالمحرمات والتلاعب والموازين والمكاييل.

هـ. مراقبة المعاملات التجارية لمنع المحرمة منها كالغش والربا والاحتكار وكافة أشكال العقود المحرمة.

---

١) للمزيد انظر: محمد بلتاجي، الملكية الفردية، م س، ص: ٣٠٠-٣٠١.

٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ط:٣، شركة ومطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٩٩٣م. ص:٢٥٨.

٣) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط:١، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٣٩٦هـ. ص: ٢٦-٢٧.

٤) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعده، دار الأرقم، الكويت، ط:١، ١٩٨٣م. ص: ١٩- ٢٦. النبهان، محمد فاروق. أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦. ص ص: ٩٠-٩١.

و- مراقبة المصالح الاجتماعية وتحقيق المقاصد الشرعية.

٤. مراقبة الفعاليات الاقتصادية: وتتضمن المراقبة إضافة إلى ما يقوم به المحتسب ما يلي:

أ. التأكد من أن العمليات الإنتاجية تتم وفق المقاصد الشرعية ووفق التدرج الشرعي ابتداءً بالضروريات ثم الحاجيات وأخيراً التحسينات.

ب. إجبار أصحاب الصناعات التي يحتاجها المجتمع على العمل بأجر المثل أن دعت الضرورة لذلك.

ج. منع الأسباب المؤدية إلى الممارسات الاقتصادية غير الشرعية من باب سد الذرائع.

د. العمل على تحقيق التشغيل الأمثل للموارد وتحقيق الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية.

٥. تحديد الأسعار عند الضرورة[١]. الأصل بعدم جواز التسعير، لما رواه أنس عن الرسول ﷺ فقال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله سعر لنا، فقال أن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[٢]، فالتسعير يؤدي إلى الظلم والظلم محرّم، أما إذا مورس الظلم فمن العدل أن يُمنع الظلم، فالتسعير الذي يدفع ظلم التجار والمحتكرين ويؤدي إلى العدل الاجتماعي فهو مباح، وقال بذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٣].

٦. تحقيق العدل الاجتماعي[٤]: يقول ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ (سورة النحل: الآية ٩٠)، والعدل تطبيق الشريعة، لأنها لا تأمر إلا بالعدل،

١) نفس المرجع، ص ٦٤.

٢) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب ما جاء في التسعير، ج: ٥، ص: ١٤١. رقم الحديث: ١٢٣٥. وقال حديث حسن صحيح.

٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، الحسبة في الإسلام، م، س، ص: ٣٩- ٤٢.

٤) النبهان، محمد. أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، م س، ص ٦٤.

وقُرن الإحسان بالعدل، لتحقيق الإحسان عند تطبيق العدل، ومن أهم مظاهر العدل الاجتماعي تحقيق الضمان الاجتماعي لكل أفراد المجتمع المسلم بمساعدة المحتاجين ما يستحقونه، وتوفير حد الكفاية لهم.

٧. ربط الإنفاق العام بالمصلحة العامة المتحققة، والتخطيط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[١].

٨. المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي والعلاقات الخارجية[٢].

٩. تحقيق التكافل الاقتصادي مع الأمة الإسلامية[٣].

دور الرقابـــــة:

يرتّب الاستخلاف على الحاكم مراقبة النشاط الاقتصادي لمعرفة مدى التزامه بالشريعة، والتدخل إن دعت الحاجة إلى ذلك. فهو يراقب النشاط الاقتصادي وأحوال السوق الإسلامية والمعاملات والعقود والسلوكيات، ولا يقف الأمر عند الحاكم، بل إن كل فرد من أفراد المجتمع المسلم مطالب بمقتضى الاستخلاف الرقابة على المنتجين والرقابة على أحوال السوق وإبلاغ ولي الأمر أو المحتسب عن السلوكيات المنحرفة عن القواعد الشرعية، كما أن الاستخلاف يعطي الفرد الحق في مراقبة الحاكم، فها هو أبو بكر ﷺ يقول: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»[٤]، وعمر بن الخطاب ﷺ يقول: «من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه»[٥]، هذه هي رقابة كل فرد في المجتمع للتأكد من تطبيق الأحكام الشرعية في كل مناحي الحياة.

---

١) صقر، محمد أحمد. دور الدولة في الاقتصاد الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، ع ٥ ربيع الثاني ١٩٨١. ص: ٥٧-٧٤.

٤،٢) نفس المرجع، ص: ٥٧ – ٧٤.

٤) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٣، ١٤٠٣هـ، ج:١١، ص: ٣٣٦.

٥) موسوعة الدفاع عن رسول الله، جمع وتقديم وترتيب على نايف الشحود، د ن، دس ن. ج: ٧، ص: ٢٠.

حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة(*)

الدكتور/ معن خالد القضاة(**)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم أما بعد :

فلقد كثر السؤال في الآونة الأخيرة عن حكم العمل في المهن والوظائف في الولايات المتحدة، خاصة تلك التي تحيطها الشبهات لمخالطة الحرام للحلال فيها، والتي لا تخلو منها بعض الوظائف، نظراً للإقامة في دولة تتبنى النظام الرأسمالي في اقتصادياتها، والتي يُعدّ التعامل بالربا ركناً ركيناً في هذا النظام.

إن التوجه بالسؤال المتكرر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عن حكم هذه الأعمال والوظائف ليدل دلالة أكيدة على تنامي الوعي الديني، والحرص على الالتزام بأحكام الإسلام من قبل الجالية المسلمة في هذه البلاد، كما يدل على ثقة وقبول الجالية بالمجمع كمرجعية فقهية لها، ولله الفضل والمنة على ذلك كله.

ولكثرة هذه الأسئلة وتناميها، وكثرة الأعمال وتشعبها، رأت أمانة المجمع أن يكون المؤتمر السنوي الخامس مكرساً لمعالجة هذا الموضوع، وبيان حكم الشرع فيه.

هدف البحث:

يهدف المؤتمر إلى بيان أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحلّ وما يحرم من الأعمال والوظائف المختلفة خارج ديار الإسلام، والذي يتأمل في المدونات الأصولية وكتب القواعد الفقهية ـ للسلف والخلف على حدٍ سواء ـ يلاحظ أنها مليئة بتعريف الضرورة والحاجة، والتفريق بينهما، وما الذي يُترخص فيه لعموم البلوى ومشقة

(*) دراسة مقدمة للمؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمنعقد في البحرين في شهر نوفمبر ـ ٢٠٠٧م.

(**) الأستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية الأمريكية عضو اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

الاحتراز، ولذلك، فليس الهدف من هذا البحث هو إعادة كتابة أو صياغة هذه المعلومات القيّمة، وإنما هو بحث تطبيقي ميداني، ومحاولة متواضعة للاستفادة من هذا التراث الفقهي العظيم في معرفة حكم الشرع في بعض المعاملات المعاصرة، فهو (تحقيق لمناط الحكم) وليس تخريجاً أو تنقيحاً للمناط.

ومعلومٌ عند الأصوليين أن الاجتهاد على نوعين، أوضحهما الإمام الشاطبي[1] بقوله «.... الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق (بتحقيق المناط)، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بُمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله .... وأما الضرب الثاني وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع فثلاثة أنواع: أحدها المسمى (بتنقيح المناط) وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، فينقّح بالاجتهاد ...والثاني المسمى (بتخريج المناط) وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط،، فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتهاد القياسي، وهو معلوم، ....).

وفي موضوع المهن والأعمال، ثبت الحكم بمدركه الشرعي، وبقي النظر في تعيين محله، وهذا ما سيحاول هذا البحث - إن شاء الله - الوصول إليه.

مصادر معلومات البحث:

المعلومات الواردة في هذا البحث إما أن تكون معلوماتٍ فقهيةً فتؤخذ من مصادرها المعروفة، أو أن تكون معلوماتٍ تطبيقية ميدانية، فيُرجع في معرفتها إلى مواقع الشركات المعنيّة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) للتعرف على أنشطة هذه الشركات وطريقة ممارستها لأنشطتها، وإلى موسوعة المعارف (ويكيبديا) كطرفٍ محايدٍ ومصدرٍ علمي معتمد للمعلومات، والجلوس المباشر مع موظفي بعض الشركات للاستماع إلى شرحهم وتفصيلهم لطريقة عملهم وأنواع الخدمات المالية

١) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ٤/ ٩٠ نقل بتصرف دار المعرفة- بيروت، تحقيق : عبد الله دراز

التي يقدمونها لعملائهم، وإلى الخبرة الشخصية للباحث، حيث مضى على إقامتي في الولايات المتحدة سبع سنوات، وقفت خلالها على تفصيل بعض الأعمال ومدى الضرورة أو الحاجة إلى ممارستها، ومدى مخالطة الحرام للحلال فيها.

الضوابط الفقهية للبحث:

١- الأصل في العادات والمعاملات الإباحة، مالم تخالف نصاً أو إجماعاً.

٢- الأخذ بالأيسر من أقوال العلماء وقرارات المجامع الفقهية ما دام الاجتهاد صحيحاً.

٣- لا اعتداد بالدّار في تغيّر الأحكام التكليفية، فالوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والحرمة أحكامٌ ثابتةٌ مقررةٌ شرعاً، سواءً أقام المكلف في دار الإسلام أو في دار الكفر.

٤- مذهب الأحناف في إباحة التعامل بالعقود الفاسدة بين المسلم والكافر في دار الحرب مذهب مرجوح، استفاض البلاغ عند أهل العلم بوهن وضعف هذا الرأي، وأنه لا ينهض أمام الأدلة الصحيحة الصريحة القائلة بحرمة التعامل بالعقود الفاسدة إطلاقاً.

٥- الذي يؤثّر في الأحكام التكليفية هو الضرورة أو الحاجة بالمفهوم الفقهي وليس الأصولي، على ما سيأتي بيانه مفصلاً في موضعه إن شاء الله. وأما أثر كلٍ منهما على المهن والوظائف فهو مدار البحث في هذه المحاولة المتواضعة، وهو محور مناقشات المؤتمر (أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام).

وأما النص على كون المهن والوظائف خارج ديار الإسلام، فهي دعوة للبحث والنظر في هذه المسألة وليس إملاءً للحكم وتقريراً له ابتداءً.

خطة البحث:

عنوان البحث هو (حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة) ويستلزم ذلك التعريف بقطاع الخدمات المالية وما الذي يقدمه للجمهور في

الولايات المتحدة، سواءً خدمة الاستثمار أو التمويل أوالتأمين أو الأعمال البنكية أو الاستشارات الاقتصادية، ثم النظر في الأعمال والوظائف التي يمكن مزاولتها من خلال هذا القطاع الحيويّ الهام في الاقتصاد الأمريكي، ثم الخلوص إلى حكم الشرع في هذه الأعمال، ومدى وجود الضرورة أو الحاجة لاستباحة المحظور منها.

وعلى ذلك، فإن الدراسة ستنقسم إلى مباحثَ ثلاثة :

المبحث الأول: التعريف بقطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة وما يقدمه للجمهور

وسيكون ذلك من خلال عددٍ من المطالب:

المطلب الأول: قطاع التأمين.

المطلب الثاني: قطاع البنوك.

المطلب الثالث: قطاع الإسكان.

المطلب الرابع: قطاع الائتمان.

المطلب الخامس: الاستشارات والوساطة المالية.

المطلب السادس: الخدمات المالية المتكاملة.

المبحث الثاني: الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع

وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: قسم الإدارة الوسطى والعليا.

المطلب الثاني: قسم الاتصالات.

المطلب الثالث: قسم الأعمال البنكية.

المطلب الرابع: قسم العناية بالزبائن.

المطلب الخامس: قسم التمويل.

المطلب السادس: قسم القوى البشرية.

المطلب السابع: قسم العمليات أو الإدارة الدنيا.

المطلب الثامن : قسم حسابات المخاطرة .

المطلب التاسع : قسم المبيعات .

المطلب العاشر : قسم تكنولوجيا المعلومات .

المبحث الثالث : حكم العمل في هذا القطاع

يمكن التدرج في الوصول إلى حكم كل عملٍ على حدةٍ من خلال التصنفيات التالية :

المطلب الأول : الأعمال المباحة والأعمال المحظورة ابتداءً .

المطلب الثاني : الأعمال المحظورة كراهةً والمحظورة تحريماً .

المطلب الثالث : الأعمال المحرّمة تحريم وسائل والمحرمة تحريم مقاصد .

المطلب الرابع : الضرورة المبيحة للأعمال المحرمة قصداً .

المطلب الخامس : الحاجة المبيحة للأعمال المحرمة وسيلةً .

ثم خلاصة البحث ونتائجه للعرض على المجمع الكريم للتسديد وإبداء الرأي .

أسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل بقبولٍ حسنٍ، وأن يُريَني - والمسلمين أجمعين - الحق حقاً ويرزقَنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه . إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على خير خلقه محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول
التعريف بقطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة وما يقدمه للجمهور

يمثل قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة نسبةً لا بأس بها من عالم التجارة والمال، وتتداخل الخدمات المالية وتتشابك إلى درجةٍ يصعب معها فصل كل خدمةٍ عن الأخرى.

وفي هذا المبحث، سيتم تناول بعض الشركات التي اشتهرت بخدمةٍ مالية معينة، وبيان بقية الخدمات التي تقدمها لعملائها، كمحاولةٍ للوصول إلى تصور واضح عن هذا القطاع وطبيعة عمله، فإن الفقهاء لا يزالون يتناقلون جيلاً بعد جيل أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، وأن المفتي أسير المستفتى، يُصرّح بالحكم بناءً على ما يسمعه من السائل. فإذا كان الفقيه على درايةٍ بالواقع وتفصيلاته، وإلمامٍ بالعمل وطبيعته، فسيصعب على المستفتي أن يُضلل المفتي، وستكون الفتوى أقرب للصواب وأدعى للقبول. هذا، مع ملاحظة أن الأصل أن يكون البحث منصباً على نوعٍ واحدٍ من الخدمات المالية، كالتأمين، أو التمويل، أو الوساطة المالية، ولكن ذلك يصعب عملياً في ظل اقتصادٍ رأسمالي متداخل متشابك، ولما سيظهر من خلاصة هذا المبحث صعوبة وجود شركةٍ تقدّم خدمةً ماليةً مستقلةً تماماً عن بقية الخدمات.

المطلب الأول
قطاع التأمين

تعتبر شركة (AAA) أو (Triple A) من أكبر وأكثر شركات التأمين الأمريكية انتشاراً، وتقدم الخدمات التالية[1].

أولاً: التأمين على الحياة والممتلكات والعقارات بالطريقة التقليدية المعتادة في شركات التأمين التجاري.

ثانياً: التأمين ضد الأعطال على الطرقات (Roadside Assistance): كجرِّ السيارات المتعطلة، واستبدال الإطارات، وتغيير البطاريات، وفتح السيارات المغلقة، وإيصال الوقود، وتقديم الخرائط الإرشادية، والاستشارات المجانية عبر الهاتف، وكل ما سبق خدمات مدفوعة الأجر، بمعنى أن العضو يدفع اشتراكاً مالياً ـ سنوياً أو شهرياً ـ للاستفادة من هذه الخدمة.

ثالثاً: برنامج التوفير (Show your card and save): بحيث يحصل الأعضاء على خصم عند التسوق في بعض المحلات، أو الأكل في بعض المطاعم، أوالاستئجار من بعض الفنادق وشركات تأجير السيارات، للاستفادة من هذه المزايا.

رابعاً: تعليم قيادة السيارات.

خامساً: التمويل لشراء السيارات[2]، وإعادة التمويل أيضاً (Refinance).

سادساً: إصلاح السيارات وصيانتها عند حدوث اصطدامات أو حوادث سير (AAA car care plus centers).

سابعاً: إصدار بطاقات الائتمان (Credit Cards) بالتنسيق مع شركات الائتمان العملاقة.

وما سبق يكفي للاستدلال على أن الشركة ليست للتأمين فقط، وإنما للإقراض والتمويل، وتقديم الخدمات غير المالية أيضاً كإصلاح السيارات وخدمات الطرق وتعليم قيادة السيارات.

1) www.autoclubgroup.com/michigan/index.aspx
2) http://en.wikipedia.org/wiki/americcanautomobileassociation#memberbenefits

المطلب الثاني

قطـــاع البـــنوك

يمكن أخذ (Bank of America) كعينة لدراسة قطاع البنوك في الولايات المتحدة، نظراً لأن هذا البنك يحتل مركز الصدارة في تقديم الخدمات المصرفية للأفراد وأصحاب الأعمال الصغيرة على مستوى الولايات، وعلى مستوى العالم من حيث قيمة المشتريات من خلال بطاقاته الائتمانية.

والخدمات التي يقدمها البنك هي على النحو التالي[1]:

أولاً: فتح الحسابات الجارية (Checking accounts) وحسابات التوفير (Saving accounts)، وحسابات الاستثمار طويلة المدى (Certificate of deposit) ولكل نوع من الحسابات السابقة أنواعٌ ومزايا مختلفة، لكن الذي يهمُّنا في هذا البحث أن نعلم أن الحساب الجاري لا يحصل صاحبه على فائدة ربوية غالباً، بينما حساب التوفير وحساب الاستثمار يحصل صاحبهما على نسبة مئوية ثابتة تضاف بشكلٍ دوري إلى حسابه.

ثانياً: التأمين بأنواعه المختلفة: ويتم ذلك عن طريق وكالة مرتبطة بالبنك اسمها (Banc of America Insurance Services, Inc)

ثالثاً: إصدار بطاقات الائتمان، بعضها يُسمى تجاوزاً بطاقة ائتمان وهو ليس كذلك، كبطاقة (Commercial Prepaid Card) وهي بطاقة تعطي صلاحية السحب بقدر المبلغ المودع سلفاً، فهي ليست قرضاً بالمفهوم الفقهي للقرض.

رابعاً: التمويل لشراء البيوت بالطريقة التقليدية (Mortgage)، وتتكون هذه المعاملة من عقدين مجتمعين:

١ـ عقد قرض: حيث يدفع البنك قيمة العقار لصاحب البيت نيابةً عن العميل،

---

١) انظر كلا من:

www.bankofamerica.com/hub/index.cfm?template=productservices
www.bankofamerica.com/hub/index.cfm?template=need&state=mi#skipnav

ويقوم باسترداد المبلغ وفوائده الربوية خلال عقد طويل الأمد ، قد يصل إلى ثلاثين عاماً .

٢ـ عقد رهن : حيث يرهن البنك العقار بوضع اسمه على صك الملكية كراهن (Lien holder) ليحُدّ من حرية عميله في التصرف في البيت بالبيع ونحوه .

وهناك خدمة مرتبطة بتمويل شراء البيوت، وهي خدمة إعادة تمويل شراء البيت، وذلك بالتحوّل من مُمول إلى آخر لغايات التخفيف من الدفعة الشهرية مقابل زيادة المبلغ والأجل، وتسمى (Refinance) .

خامساً : الإقراض المرتبط بملكية البيوت (Home Equity) ويتم ذلك بطريقتين مختلفتين قليلاً :

١ـ (Home Equity Loan) حيث يقدم العميل ما يثبت للبنك ملكيته لنسبةٍ معينةٍ من منزله المشترى بطريقة ال (Mortgage) ليحصل على قرضٍ نقدي يساوى هذه القيمة .

وعلى سبيل المثال : إذا كان قد دفع (٣٠٪) من قيمة منزله الذي يساوي (٢٠٠) ألف دولار، فإنه يحصل على قرض مقداره (٦٠) ألف دولار مقابل رهن (٣٠٪) من قيمة المنزل .

٢ـ (Home Equity Line of Credit) حيث يسمح البنك للعميل بالاقتراض بما لا يزيد عن ما دفعه من قيمة بيته، ولا يشترط أن يسحب المبلغ فوراً، وإنما حسب حاجته، وكل من الصورتين السابقتين قرض ربوي .

سادساً : فتح حسابات التقاعد (IRA)، والحروف السابقة اختصار لجملة (Individual Retirement Account) . وفي هذا الحساب، يقوم البنك بإيداع رأس المال والأرباح التي يجنيها المستثمر من المضاربة في سوق الأسهم والسندات عن طريق أحد الوسطاء الماليين بشروطٍ وضوابط وضعها القانون الأمريكي حمايةً لحقوق أصحاب الأموال، وتوفيراً لدخلٍ مناسبٍ لهم عند بلوغ سن التقاعد[1] .

١) انظر دائرة المعارف (Wikipedia) على الانترنت، ثم أدخل الحروف: IRA

سابعاً : خدمة المحافظ الاستثمارية (Mutual Fund) وهي إحدى طرق الاستثمار في الولايات المتحدة، وتعني الاستثمار الجماعي، حيث يقوم عدد كبير من المستثمرين بوضع أموالهم في سلّة أو حساب واحد ، ويقوم وكيل الاستثمار (Portfolio Manager) بالمضاربة في هذه الأموال، غالباً في سوق الأسهم والسندات، ويتفق مع عملائه من البداية على سياسة وضوابط معينة ، وأنواع معينة من الشركات للمضاربة والاتجار في أسهمها، وتعرف هذه الضوابط بـ (Prospectus)، وهي ملزمة للطرفين قانوناً .

وللمحافظ الاستثمارية في أمريكا ما يصعب إحصاؤه من المستويات بالنسبة إلى نوعها ومقدار المخاطرة فيها[1]، فتتدرج من مستوى العائد المضمون، إلى الاستثمارات ذات المخاطر الشديدة (Hedge Fund) .

وفي مقابل هذه الخدمة، يقوم البنك باقتطاع نسبة مئوية شهرية من رأس المال والأرباح معاً .

ثامناً : خدمة إدارة الممتلكات (Wealth Management) وهي خدمة تختص ـ عادةً ـ بكبار العملاء ذوي الأرصدة العالية والممتلكات الكثيرة، فيقوم البنك بتقديم الاستشارات القانونية والمالية والضريبية لضمان الاستثمار الأمثل لهذه الأموال، وتكون هذه الاستشارات مجانيةً. ويستفيد البنك من وراء ذلك إرضاء وضمان استمرار كبار العملاء في التعامل معه، وأجور الخدمات البنكية التي يتقاضاها إذا ما اقتنع العميل باستثمار جزءٍ من ثروته عن طريق برامج الاستثمار المختلفة للبنك.

تاسعاً : القروض الشخصية، وقروض شراء السيارات، والطائرات، والقوارب وغيرها ، وكلها قروض ربوية .

عاشراً : الخدمات البنكية الخارجية (International Banking) وتشمل خدمة إصدار الشيكات السياحية (Travelers Cheques) حيث يُفضل عدم حمل أوراق نقدية أثناء السفر، وإنما شيكات سياحية يمكن إيقاف صرفها فوراً عند

١) انظر مثلاً : www.colombiafunds.com/home.htm

فقدانها أو سرقتها، وهي خدمة مدفوعة الأجر، وكذلك خدمة صرف العملات (Foreign Currency Exchange) حيث يستفيد البنك من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء للنقد الأجنبي.

ومن الجدير بالذكر أن (٩٠٪) من إيرادات البنك تأتي من نشاطاته المصرفية والمالية داخل الولايات المتحدة، إلا أن البنك ناشط في شراء أسهم البنوك العالمية خارج الولايات المتحدة أيضاً، وتجني من وراء ذلك بقية إيراداته، ويطلق على هذا النوع من النشاط التجاري (International Operation).

المطلب الثالث

قطاع الإسكان

وقد اخترتُ شركة (Countrywide financial)، وهي إحدى الشركات التي تقدم خدمة التمويل لشراء البيوت بالطريقة الربوية التقليدية (Mortgage).

ويتم إبرام هذه العقود في الولايات المتحدة بطريقتين مختلفتين[١]:

١ـ (The Mortgage) حيث تحتاج الشركة لأمرٍ قضائي لبيع البيت في المزاد العلني (Foreclosure) إذا أخفق العميل في دفع الأقساط الشهرية لمدة ثلاثة أشهر متواصلة، وربما أكثر قليلاً في بعض الولايات.

٢ـ (The deed of Trust) حيث لا تحتاج الشركة لأمر قضائي لبيع البيت، وينتشر هذا النوع من التمويل في ولاية كاليفورنيا. أما طريقة التمويل فلا تختلف عن سابقتها، فكل منها عقد قرض ربوي وعقد رهن كما سبق تفصيله.

أما الخدمات التي تقدمها شركة (Countrywide Financial) فهي[٢]:

أولاً: تثقيف وتوعية عملائها بطرق وقوانين شراء البيوت في أمريكا من خلال

١) انظر wikipedia: Mortgage

2) http://my.countrywide.com

برنامج (HOME) وهو اختصار لعبارة (Home Ownership Mortgage Education).

ثانياً : إعادة تمويل شراء البيوت (Refinance)

ثالثاً : الإقراض المرتبط بملكية البيوت (Home Equity Loan & Line of Credit)

رابعاً : تمويل شراء البيوت (Mortgage or Finance)

خامساً : خدمة الإقراض العكسي (Reverse Mortgage) : وهي أن يقوم الشخص كبير السن (يعرّف بمن بلغ ٦٢ عاماً في أمريكا) بالتنازل عن ملكية بيته بعد وفاته لشركة الإسكان، أو باعطائها مبلغاً من المال في مقابل أن تتعهد له بمرتبٍ شهري إلى حين وفاته، ولا يخفى الربا والقمار والغرر في هذه المعاملة.

المطلب الرابع

قطاع الائتمان

يقصد بالائتمان هنا خدمة الإقراض النقدي عن طريق إصدار بطاقة الإئتمان التقليدية (Credit Card)، وتحتكر أربع شركات عملاقة هذه الخدمة في الولايات المتحدة، تصدر بطاقاتٍ تحمل شعارها من خلال المئات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وهذه الشركات الأربعة هي : (Visa)، (Master Card)، (American Express)، (Discover Card).

يجني قطاع الائتمان الكثير من العوائد المالية على شكل أرباح وفوائد ربوية، وطرق جني العوائد الماليه هي[1] :

أولاً : خدمة دفع المستحقات للتجار (Interchange Fees) : فإذا اشترى العميل من التاجر سلعةً أو خدمة قيمتها (١٠٠) دولا مثلاً ودفع القيمة باستخدام بطاقته الائتمانية، فإن شركة الائتمان ترسل للتاجر (٩٧) أو (٩٨) دولاراً فقط، والباقي تحتفظ به لنفسها مقابل خدمة إيصال المال للتاجر، وتختلف نسبة الاقتطاع حسب الشركة والولاية والوضع الاقتصادي العام.

1) http://en.wikipedia.org/wiki/credit_card#revenues

ثانياً : تغيير بنود العقد مع العملاء بزيادة سعر الفائدة على الدّين مثلاً ، حتى وإن كان العميل يدفع ما عليه بانتظام .

ثالثاً : الفوائد الربوية المضافة على رأس المال ، فإذا اختار العميل الدفع بالتقسيط ، فإن من حقه أن يدفع الحد الأدنى (عادةً من ١٠-٢٠ دولار) عند موعد السداد ، والباقي يتم تقسيطه بفوائد ربوية .

وهذه الصورة قريبة من معاملة (أمهلني وأزيدك) التي كانت شائعة في الجاهلية .

رابعاً : الفوائد المضافة على رأس المال عند التأخر عن فترة السماح (Grace Period) ، فإذا لم يدفع العميل المطلوب في الوقت المحدد ، أضيفت عليه فائدة ربوية حتى وإن دفع المبلغ كاملاً .

خامساً : غرامة السحب الزائد عن الحد : فإذا كان الحد الأعلى للبطاقة (١٠٠٠) دولار مثلاً ، وقام العميل بالشراء بما يزيد عن ذلك ، فإن البنك لا يمانع في دفع القيمة الزائدة ، ولكن يغرم العميل مبلغاً زائداً ، وتسمى (Overdraft fee) .

سادساً : غرامة الشيكات المرتجعة : فإذا دفع العميل المطلوب بشيك مثلاً ، ولم يكن في رصيده ما يكفي ، فإن شركة الائتمان تقوم بتغريمه مبلغاً من المال قل أو كثر .

سابعاً : السحب النقدي ، فهو قرض ربوي دائماً .

ثامناً : رسوم العضوية (Membership fees) ، وبعض شركات الائتمان لا تتقاضى رسوماً للعضوية أو لتجديد البطاقة .

تاسعاً : فرق أسعار العملات الأجنبية ، فعند استخدام البطاقة في دولةٍ أخرى ، فإن شركة الائتمان تبيع (أو تستبدل) الدولار بنقد تلك البلد بسعر أعلى من قيمة صرفه .

ومن الجدير بالذكر أن الطرق السابقة كلها - أو معظمها - تكون مكتوبة في الاتفاقية أو العقد المبرم بين العميل وشركة الائتمان ، وعليه أن يوافق عليها .

كما يظهر من العرض الموجز السابق أن خدمة دفع مستحقات التجار، ورسوم العضوية، وبيع العملات الأجنبية هي الطرق التي قد تسلم من الربا، وما سوى ذلك فمن ربا الديون الذي جاء القرآن وصريح السنة بتحريمه.

المطلب الخامس

الاستشارات والوساطة المالية

المضاربة في سوق الأوراق المالية نوع من التجارة ومصدرٌ للدخل بحد ذاته في الولايات المتحدة، وله أنظمته وقوانينه، ومن ضمنها أن الشخص العادي لا يحق له بيع وشراء الأوراق المالية بنفسه، وإنما عن طريق وسيط أو سمسار، ولذلك نشأ نوع من الخدمات المالية يسمى (الوساطة المالية) (Brokerage) بحيث تقدم جهة الوساطة الاستشارات والنصائح للعملاء عن كيفية ونوعية وتوقيت هذا النوع من الاستثمار، كما تمثلهم في سوق الأوراق المالية (البورصة) بيعاً وشراءً.

وشركة (Fidelity Investments) إحدى الشركات العريقة في مجال السمسرة المالية للأفراد (Retail Brokerage) وتقدم لعملائها العديد من الخدمات تتمثل فيما يلي[1]:

أولاً: عمل المحافظ الاستثمارية (Mutual Fund)

ثانياً: المضاربة في الأسهم والسندات بناءً على توجيهات العميل مباشرةً، وتسمى هذه الخدمة (Trading)، وإذا كانت لكبار العملاء من أصحاب رؤوس الأموال فتسمى (Active Trading).

ثالثاً: تقديم التوجهات والنصائح لكيفية توزيع الاستثمار على الأسهم والسندات وحسابات التوفير وغيرها لغايات استخدام العوائد عند بلوغ سن التقاعد، ويسمى هذا النوع من الاستثمار والتوفير (IRA) حيث لا يختص الموظفين،

١) أخذت هذه المعلومات من موقع الشركة: www.fidelity.com

وإنما لكل من أراد ، فقد يجمع الشخص بين (IRA) ، وحساب التوفير للتقاعد عن طريق جهة العمل إن كان موظفاً ويسمى (K) 401 .

رابعاً : تحويل حساب (K) 401 من شركة إلى شركة أخرى، وتسمى هذه الخدمة (K) 401 Rollover ، ويقدم عليها الشخص عادةً لمزايا ومردود أفضل .

خامساً : استشارات لكيفية استثمار أموال أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، ليس لغايات التقاعد ، وإنما لزيادة الثروة وكفاءة إدارة الأموال .

سادساً : خدمة المرتب السنوي (Annuities) ، وبمقتضى ذلك يحصل المستفيد على دخل سنوي ثابت عند بلوغه سناً معينة إلى حين وفاته ، في مقابل أن يقدم مبلغاً من المال للشركة للاستفادة من هذه الخدمة .

سابعاً : وكالة للقوى البشرية تعني بخدمة الشركات الأخرى في موضوع تعيين الموظفين وإجراء المقابلات معهم وحفظ ملفاتهم ومعلوماتهم .

ثامناً : للشركة استثمارات في شراء الباصات الكبيرة ، والفنادق ، والاتصالات ، والجرائد المحلية ، وأدوات البناء .

تاسعاً : التأمين على الحياة (Life Insurance) .

المطلب السادس

قطاع الخدمات المالية المتكاملة

إضافة للقطاعات الخمسة السابقة ، يوجد في الولايات المتحدة بعض الشركات العملاقة التي تقدم معظم ـ أو حتى كل ـ الخدمات التي سبق بيانها ، فهي في الحقيقة ليست قطاعاً جديداً ، بقدر ما هي تلبية لكل ما يمكن أن يحتاجه الشخص من عالم المال والاقتصاد .

شركة (City group)[1] إحدى الشركات العالمية التي تتخذ من لندن مقراً لها ، ولها حضور قوي في الولايات المتحدة في مجال الخدمات المالية حيث تقوم

1) Wikipedia: Citigroup

بأعمال التمويل والاستثمار والاستشارات الاقتصادية والسمسرة في سوق الأسهم، ولم تستثن إلا قطاع التأمين.

وكذلك الحال مع شركة (JP Morgan Chase)[1]، حيث أنها من أقدم الشركات على مستوى العالم تأسيساً في مجال الخدمات المالية، وتتخذ من نيويورك مقراً لها، وتأتي في المرتبة الثالثة على مستوى الولايات المتحدة بعد (Bank of America) و (Citigroup) سالفي الذكر من حيث رأس المال والانتشار الأفقي وعدد الزبائن من الأفراد والشركات على حدٍ سواء.

ولأن شركة (Chase) أمريكية النشأة، فسيتم أخذها في هذا المطلب كمثال على الشركات التي تقدم الخدمات المالية المتكاملة، وهذه الخدمات هي[2]:

أولاً: فتح الحسابات المصرفية بأنواعها: الجاري (Checking)، والتوفير (Saving) والاستثمار طويل الأجل (CD)

ثانياً: إصدار البطاقات الائتمانية (Credit Cards)

ثالثاً: الإقراض بكل أنواعه: المرتبط بملكية البيت (Home Equity)، ولشراء البيوت (Mortgage)، ولشراء المركبات (Auto/Vehicles Loans)، ولطلاب الجامعات (Student Loans).

رابعاً: التأمين على الحياة من خلال (Chase Insurance Agency).

خامساً: الاستشارات المالية حول كيفية زيادة المدخرات (Retirement Planning) عند التقاعد، وإدارة العقارات والأموال النقدية، وخدمة كبار العملاء (Private Client Services).

سادساً: تجارة الأسهم والسندات المحلية والعالمية، والسمسرة في أسواق البورصة.

1) Wikipedia: JP Morgan Chase

٢) انظر www.chase.com وأيضاً: Wikipedia: JP Morgan Chase

سابعاً : خدمة إعطاء المرتبات لحين الوفاة (Annuities)، وقد سبق الحديث عنها ، إلا أن (Chase) يعطي خيارات ثلاثة لعملائه :

١ـ (Fixed Annuity) : حيث يضمن البنك نسبة مئوية ثابتة على رأس المال المقدم من العميل، ويتم حساب العائد السنوي اعتباراً من سن التقاعد وحتى الوفاة بناءً على هذه الزيادة الربوية.

٢ـ (Immediate Annuity) : يحدد مرتب التقاعد بناءً على المبلغ المقدم عند التعاقد بصرف النظر عن مدى استفادة البنك من المبلغ.

٣ـ (Variable Annuity) : حيث يرتبط المرتب التقاعدي بمقدار الأرباح أو الخسائر الناجمة عن الاتجار في سوق الأوراق المالية، فهو ليس مضموناً كالحالتين السابقتين.

خلاصة المبحث:

بعد هذه الجولة السريعة في مختلف قطاعات الخدمات المالية، يمكن الخروج بالنتائج التالية :

أولاً : الخدمات المالية في الولايات المتحدة قطاع متشابك متداخل إلى درجة كبيرة، يصعب معها فصل كل خدمةٍ ماليةٍ عن الأخرى، وقد ظهر ذلك في قطاع التأمين الذي يقدم القروض، ويصدر بطاقات الائتمان. وفي البنوك التي تقدم خدمة التأمين وتضارب في سوق البورصة وتقرض لغايات الإسكان. وفي قطاع تمويل الإسكان الذي يقدم خدمة الإقراض لغير غايات شراء البيوت. كما ظهر ذلك في قطاع الاستشارات والوساطة في سوق الأسهم والسندات والذي يقدم خدمة التأمين على الحياة. وليس الأمر مضطرداً، فإن من الشركات ـ وإن كانت نادرة ـ من تمارس عملاً واحداً.

والمغزى من النقطة السابقة هو إثبات أنه يصعب الحكم على مشروعية العمل في قطاع معين (كالتأمين أو الائتمان مثلاً) دون غيره، وإنما ينبغي أن يكون الحكم عاماً على كل قطاع الخدمات المالية.

ثانياً : في الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية كالنظام الأمريكي، يعتبر التعامل بالربا ركناً أساسياً من أركان هذا النظام بحيث يصعب الانفكاك عنه كلياً .

فإما أن تكون الخدمة المالية ربوية محضة ، كتمويل شراء البيوت، وحساب التوفير (Saving account) وحساب الاستثمار طويل الأجل (CD)، والغالبية العظمى من أنواع التأمين التجاري، وإعادة التمويل (Refinance)، والإقراض النقدي بكل أنواعه (المرتبط بملكية البيوت (Home Equity) ولغايات الدراسة (Students Loan) والقروض الشخصية (Personal Loan) وخدمة المرتب السنوي من التقاعد حتى الوفاة (Annuity) وغيرها الكثير مما سبق تفصيله.

أو أن لا تكون الخدمة المالية ربوية، ولكنها تفضي إلى الربا في الأعم الأغلب، كخدمة بطاقات الائتمان ، فإنها ليست قرضاً ربوياً ابتداءً ، ولكن يدخلها الربا من أوسع الأبواب ، فإن عدداً من المنتفعين بهذه الخدمة في الولايات المتحدة لاينفك أحدهم عن أن يتأخر في دفع ما عليه ، أو أن يدفع بالتقسيط، أو أن يسحب أموالاً نقدية، أو أن يسحب أكثر من الحدِّ المسموح به، أو أن يسدد ما عليه بشيك وليس في رصيده ما يكفي. وفي كل ما سبق تقوم شركة الائتمان بتغريم العميل مبلغاً زائداً على أصل الدين، وهذا هو عين الربا .

وكذلك الحال في الحسابات الجارية (checking account) فإن كثيراً منها لا يدخلها الربا نظرياً، بمعنى أن البنك لا يعطي فائدة على مجرد إيداع المال لديه في هذا الحساب ، فهو (Free of interest)، وإن كان بعضها يعطي فائدة ربوية حتى على الحساب الجاري مادام مودعاً في البنك، ولكن المشكلة تكمن في أن البنك يستخدم نسبة لابأس بها من هذا المال لإقراضه بالربا، لعلمه أن النسبة المذكورة لايطلبها أصحابها عادة ، فيكون صاحب الحساب مُعيناً للبنك على الإثم والعدوان، وإن كانت هذه الحالة أقل من سابقتها إثماً، لأن صاحب الحساب الجاري لا يباشر الربا بنفسه أخذاً أو إعطاءً، بينما في بطاقة الإئتمان يفعل ذلك.

ثالثاً : على أن من الخدمات المالية ما ليس ربوياً، ولا يدخلها الربا إلا بتكلف، كخدمة بيع العملات ببعضها، وخدمة إصدار الشيكات السياحية، فكلاهما تضبطه

أحكام الصَرف في الفقه الإسلامي، ويقع التقابض عادة في مجلس العقد، كما يمكن تخريج ما يتقاضاه البنك مقابل خدمة إصدار الشيكات السياحية على عقد الإجارة أو الجعالة، وتنطبق الإجارة أيضاً على ما تقتطعه شركة الائتمان من التاجر كمقابلٍ لخدمة إيصال المال الذي دفعه له عميله عن طريق بطاقة الائتمان.

ورسوم إصدار بطاقات الائتمان ليست مرتبطة بالقرض ذاته، ورسوم العضوية والتجديد السنوي لها كذلك، ليس كل ذلك مرتبطاً بعقد القرض.

ومن الخدمات المالية غير الربوية تحويل حساب التقاعد للموظفين Rollover (k) ٤٠١ من شركة الى أخرى، إلا إذا كان الاستثمار في هذا الحساب ربوياً أصلاً فينهى عن ذلك من باب النهي عن الإعانة على المعصية.

رابعاً: ومن الخدمات المقدَّمة ماليس خدمة مالية أصلاً، ولكنها تفضي إلى الربا بدرجات متفاوته، كخدمة تثقيف العملاء في موضوع شراء البيوت (H.O.M.E program)، وخدمة إدارة الممتلكات، فإنها لاتعدو مجرد نصائح وتوصيات تقدم للعملاء.

وخدمة توجيه العملاء إلى طرق الاستثمار الأمثل لحسابات التقاعد (IRA). فكل ما سبق يؤدي إلى الوقوع في الربا، لأن معظم أوجه الاستثمار المتاحة يدخلها الربا كما سبق.

خامساً: وأخيراً، فإن من الخدمات غير المالية ما لا يفضي إلى الربا، وقد سبق بيان أن قطاع الاستشارات المالية (ومثاله شركة Fidelity) لها استثمارات في مجال الاتصالات، وشراء الباصات الكبيرة، والفنادق، وأدوات البناء، وطباعة الجرائد، و وكالات تعيين الموظفين، كما ظهر أن شركة التأمين (AAA) تقدم خدمة تعليم قيادة السيارات، وإصلاح السيارات، وإعطاء خصوماتٍ لعملائها عند تعاملهم مع بعض المتاجر والفنادق والمطاعم.

المبحث الثاني
الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع

ظهر من خلاصة المبحث السابق تنوع وتشابك الخدمات المصرفية والتأمينية والتمويلية، ومثل ذلك يقال عن الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع العريض من عالم المال والأعمال، فإن البحث الميداني بسؤال موظفي هذا القطاع، والمراجعة المتأملة للوظائف المعروضة على مواقع الشركات العملاقة على شبكة الإنترنت، كل ذلك يؤدي الى القول أن التقسيم البسيط إلى عمل إداري له علاقة مباشرةٌ بالمعاملات المحرمة، وعملٍ فنَي لا علاقة له بالربا كالصيانة والحراسة، تقسيمٌ ليس له وجود على أرض الواقع ، نظراً لتطور هذا القطاع ونموه المتسارع، والذي أدى الى وجود درجاتٍ متفاوتةٍ من الوظائف من حيث مباشرتها للأعمال الربوية المحرمة.

وفي هذا المبحث، سيتم تناول مثالين من الشركات الكبرى:

شركة (Chase) وسيتم عرض وظائفها بإيجاز ، وبنك (Bank of America) بشيء من التفصيل ، ثم خلاصة المبحث ونتائجه .

وسبب اختيار هاتين الشركتين، أن (Chase) من الشركات التي تقدم الخدمات المالية الشاملة ، و(Bank of America) يغطي نسبة كبيرة من هذه الخدمات، فعرض الوظائف في هاتين الشركتين سيعطي تصوراً واضحاً عن الأعمال المتاحة في قطاع الخدمات المالية عموماً ووصفها الوظيفي إلى حدٍ كبير.

وظائف شركة (Chase)[1].

أولاً: الأعمال المصرفية (retail Banking): وترتيبها في السلم الوظيفي من الأدنى الى الأعلى كما يلي:

---

١) انظر موقع الشركة على الشبكة: www.chase.com

وقد استمعت إلى شرحٍ عن طبيعة هذه الوظائف من أحد موظفي الشركة في لقاءٍ استمر ساعتين.

١ـ (Teller) : يباشر عمليات الإيداع والسحب النقدي للعملاء في حساب التوفير والحساب الجاري.

٢ـ (Customer Services Representative) : يقدم الاستشارات حول فتح الحسابات الجارية، والتوفيرية، والاستثمارية طويلة الأجل (CD).

٣ـ (Banker) : يقوم بفتح الحساب الجاري، والتوفيري، والاستثماري للعملاء، ويعتمد معاملة إصدار بطاقة الائتمان.

وإذا أراد العميل التعامل مع قسم الاستثمار، فإن الوظيفة تسمى (Financial Advisor)، فيقوم الموظف بتوضيح طرق الاستثمار والمضاربة في الأسهم والسندات، وفتح حساب الراتب التقاعدي حتى الوفاة (Annuity).

وعند الرغبة في التعامل مع قسم الإسكان في البنك (Mortgage)، فإن الوظيفة تسمى (Loan Officer)، فيقوم الموظف بإتمام معاملة شراء البيت، أو الاقتراض المرتبط بملكية البيت.

وكذلك الحال، إذا كان العميل من كبار المستثمرين (يُعرّف في Chase بمن يرغب في الاستثمار بمبلغ لايقل عن ٢٥٠،٠٠٠ دولار وباسم المؤسسة أو الشركة التي يملكها وليس باسمه الشخصي)، فتسمى الوظيفة عندئذٍ (Business Banker)، فيقدم الموظف كل ماسبق من الخدمات لهؤلاء العملاء، فالوظائف الأربع السابقة كلها في نفس المستوى الوظيفي.

٤ـ (Branch Manager) : يتولى إدارة فرع البنك ويتأكد من حسن أداء الموظفين.

٥ـ (District Manager) : يتولى الإشراف على عددٍ من فروع البنك بما لا يتجاوز ثلاثة عشر فرعاً.

٦ـ (Market Manager) : يتولى الإشراف على عددٍ من المناطق (districts) بما لا يتجاوز أربع مناطق.

٧ـ (Area Manager) : يشرف على عدد من الموظفين من الرتبة السابقة (Market Manager) من ٦ – ١٠ .

٨ ـ (Head of Retail Banking) : يترأس قسم العمليات المصرفية على مستوى الشركة (Retail Banking)، ويمثل هذا القسم في مجلس إدارة الشركة.

٩ـ (C E O) : وهي اختصار لعبارة (Chief Executive Officer) وهو منصب الإدارة التنفيذية ، والإشراف على كل فروع الشركة وليس على قسم الأعمال المصرفية فقط .

هذا، مع ملاحظة أن المستوى الثامن والتاسع يعد من الإدارة العليا للشركة، ولذلك لا اتصال بين هذين المنصبين وبين الجمهور مباشرة ، بينما المستويات السبعة السابقة يتعامل فيها الموظفون مع العملاء والجمهور.

ثانياً : قسم الإسكان (Mortgage) :

١ـ (Loan Officer) : سبق القول أنه الذي يباشر عقد القرض لغايات الإسكان.

٢ـ (Supervisor) : يشرف على عدد ما بين ١٠ـ٢٠ من موظفي الإقراض السابقين .

٣ـ (Area Manager) : : يشرف على عدد من المراقبين (Supervisor) ما بين ٦ـ١٠ .

٤ـ (Regional Manager) : يشرف على عدد من مدراء المناطق .

٥ـ (Head of Mortgage Lending) : يترأس قسم الإسكان على مستوى الشركة كلها ، ويمثل هذا القسم أمام المدير (CEO) في اجتماع مجلس الإدارة التنفيذي .

ثالثاً : قسم الاستثمار (Investment Banking):

١ـ (Financial Advisor) : سبق بيان أنه الذي يتولى فتح حساب الاستثمار ونيابة العميل في المضاربة في الأسواق المالية ، وفتح حساب راتب التقاعد حتى الوفاة (Annuity).

٢ــ وبـنفس الترتيـب السـابق ، (Area Manager) ثـم (Market Manager) ثم (Regional Manager) ثم (Head of Investment Bank)

رابعاً : قسم الأعمال المصرفية للمؤسسات والشركات (وليس للأفراد) : يبدأ بـ(Business Banker) ثم يتدرج بنفس الترتيب السابق .

هذا باختصار عن الوظائف باعتبار السلم الوظيفي في (Chase) .

أما وظائف (Bank of America) باعتبار الأقسام المختلفة للشركة ، بشيء من الإسهاب، فهي على النحو التالي[١] .

المطلب الأول

قسم الإدارة الوسطى والعليا (Administration)

وهو القسم الذي عادة ما يتبع المدير التنفيذي (CEO) ، وليس للقسم اتصال مباشر مع الجمهور ، وإنما ينحصر عمله في الرقابة والمتابعة وتحسين الأداء والانسجام مع التوجهات العامة للشركة وسيرها نحو تحقيق أهدافها .

ويندرج تحت هذا القسم عدد من الأقسام الفرعية ، وفي كل قسم فرعي عدد من الوظائف ، لكل وظيفة توصيف واضح . والأقسام الفرعية هي :

أولاً : (Change Management and Process) مساعدة الأفراد ، والأقسام على الانتقال من مستوى الى آخر .

ثانياً : (Corporate Executive) المسئولية عن التخطيط بعيد المدى والتخطيط الفني لبقاء المؤسسة وتفاعلها مع المؤسسات الأخرى .

ثالثاً : (Corporate Work Place) : وضع مخطط وتطويره باستمرار لطريقة المضاربة في الأسواق المالية (Portfolio) ورفع تقارير بذلك للإدارة العليا .

---

١) انظر عرضاً بالصوت والصورة على موقع البنك ، يتحدث فيه الموظفون عن طبيعة أعمالهم ، مع تفصيل مكتوب عن المؤهلات والمهارات المطلوبة على الروابط التالية :
http://careers.bankofamerica.com/areasoftalent/areasoftalent.asp
http://careers.bankofamerica.com/overview/overview.asp

رابعاً : (Learning and Leadership Development) : التعلم من خبرات البنوك الأخرى المنافِسة، وعقد الدورات وورش العمل ، واستحداث تقنيات حديثة مُواكبة للتطورات.

خامساً : (Legal) : ويعنى بالدفاع عن البنك أمام القضاء ، والتأكد من مطابقة حساباته للمواصفات والشروط القانونية ، ومتابعة الشئون القانونية للبنك عموماً .

سادساً : (Services) : تلبية حاجات الزبائن وتطوير الخدمة بما يستقطب المزيد من العملاء ، وذلك بالتعامل وإصدار التعليمات للموظفين وليس للعملاء .

المطلب الثاني

قسم الاتصالات (Communication)

يختص هذا القسم بتطوير وسائل الاتصال وانسياب المعلومات بين المستويات الإدارية المختلفة ، ومن وإلى الموظفين الميدانيين الذين يتعاملون مع عملاء البنك بشكل يومي . كما يهتم بمتابعة الأسواق والمنتجات الجديدة التي تساعد على تطوير الاتصالات داخل الشركة ، والتسويق لمنتجات البنك في وسائل الاعلام المختلفة .

المطلب الثالث

قسم الأعمال البنكية (Consumer Banking)

وهي المستويات السبعة الأولى سالفة الذكر في شركة (Chase) والتي يتعامل بها الموظفون مع العملاء بشكل يومي .

المطلب الرابع

قسم العناية بالزبائن (Consumer Care)

المتابعة الدائمة للحاجات المتطورة للزبائن ، والتأكد من إعطائهم مايريدون هم، وليس مايريد البنك تسويقه لهم .

ويتم ذلك بالإشراف المباشر على الموظفين أثناء تعاملهم مع العملاء ، والاستماع إلى المكالمات الهاتفية وتطوير مهارات الموظفين في إرضاء العملاء .

ويندرج تحت هذا القسم عددٌ من الأقسام الفرعية:

أولاً : (Corporate Work Place) التعاون مع الشركات الأخرى في هذا المجال.

ثانياً : (Customer Services) وغالباً ما يكون عن طريق خدمة الهاتف المجاني والرد المباشر على استفسارات وأسئلة العملاء .

ثالثاً : (Relationship Management) كيفية إرضاء كبارالعملاء أصحاب الحسابات الي لاتقل عن (٢٥٠,٠٠٠ $) .

المطلب الخامس

قسم الاستثمار والتمويل (Finance)

يضع هذا القسم السياسات العامة للاستثمار والتمويل في البنك ومقدار المخاطرة المالية التي يمكن للبنك وعملائه تحمُّلها بما يحافظ على سمعة البنك ، ويقنع مزيداً من العملاء بالاستثمار مع البنك .

ويشمل هذا القسم عدداً من الأقسام الفرعية :

أولاً : (Credit) يختص بجمع المستحقات المالية للبنك من جراء استخدام العملاء لبطاقاتهم الائتمانية ، وتحليل العمليات المالية الخاصة بهذا القسم ، وحسابات المخاطرة فيه .

ثانياً : (Investment Banking) الإشراف على حسابات التقاعد (IRA) للعموم، وتقاعد الموظفين (K) ٤٠١ ، والمحافظ الاستثمارية (Mutual Fund) ومرتب التقاعد حتى الوفاة (Annuity) وتطوير هذه الحسابات مالياً، وتقديم الاستشارات لكبار أصحاب رؤس الأموال ، وكيفية زيادة مردود الاستثمارات، وتجنب دفع الضرائب بالطرق القانونية.

المطلب السادس

قسم القوى البشرية وشئون الموظفين (Human Resources)

ويتولى توصيف مهام الوظائف المختلفة داخل البنك، وإجراء المقابلات الشخصية للمرشحين للعمل، وإتمام إجراءات تعيين الموظفين، ووضع المواصفات والمؤهلات العلمية والعملية لكل الوظائف، كما يُعني بعمل الدورات التدريبية للموظفين لتطوير قدراتهم القيادية والإبداعية.

المطلب السابع

قسم العمليات أو الإدارة الدنيا (Operations)

وهو القسم الذي يراقب الأداء اليومي للبنك بجمله ، ويتابع سير المعاملات المالية المختلفة. ويساعد ذلك في زيادة احتمال الربح وتقليل احتمال الخسائر. يشرف هذا القسم إشرافاً مباشراً على خدمات الزبائن (Services)، والقسم القانوني (Legal) ، والقسم المعني بسير العمليات المالية والتجارية عموماً .

المطلب الثامن

قسم حسابات المخاطرة (Risk Evaluation)

يتعامل هذا القسم مع الإدارة العليا للبنك ، ومهمته - كما يظهر من اسمه - دراسة البيانات والإحصاءات الخاصة بالمخاطرة واحتمالية الخسارة ، ومحاولة تقليلها.

ويدخل في هذه الحسابات أيضاً دراسة عمليات التزوير (Fraud) ومدى تأثيرها على نجاح الشركة ورضى العملاء ، ونسبة الإنفاق على التأمين وإعادة التأمين ومدى الجدوى من ذلك ، وعمل الجرد (Audit) الدوري على الممتلكات، وغير ذلك.

المطلب التاسع

قسم المبيعات (Sales)

وهو القسم الذي يعني بتقديم منتجات البنك للجمهور كالخدمات المصرفية وبطاقات الائتمان ، والإقراض لغايات الإسكان .

المطلب العاشر

قسم تكنولوجيا المعلومات (IT)

يعمل هذا القسم على توفير أمن المعلومات والاحتفاظ بخصوصيتها لغايات الإستخدام الرسمي للبنك فقط ، كما يعمل على تخزين المعلومات الخاصة بالعملاء وحساباتهم، والعمليات المصرفية وتفاصيلها ، والمنتجات (الخدمات) التي يقدمها البنك للجمهور.

خلاصة المبحث :

يمكن الخروج بعددٍ من الملاحظات والنتائج بعد هذا العرض للوظائف المتاحة في قطاع الخدمات المالية :

أولاً : الأقسام والوظائف السابقة لا يشترط وجودها في كل الشركات المماثلة، فإن من الشركات من فيها من الأقسام الأخرى التي لم تذكر هنا ، وليس فيها من الأقسام مما سبق ذكره، نظراً لأن هذه التقسيمات ليست ملزمة قانوناً ، وإنما هي اجتهادٌ من مؤسسي وإدارة الشركات لتلبية حاجاتها والوصول إلى الاستغلال الأمثل للكفاءات فيها .

وأكثر من ذلك، فإن المقارنة بين بعض الوظائف المتشابهة اسماً (Job Title) وبين توصيف هذه الوظائف (Job description) في شركاتٍ مختلفة يوصل الى نتيجةٍ ، وهي أن من الوظائف من تتشابه في اسمها فقط وتختلف في المهام والمسئوليات المناطة بها إلى حدٍ ما .

ثانياً : تشكل هذه الأقسام بمجموعها نسيجاً متكاملاً وشبكة عمل (Net Work) تتظافر بمجموعها لإنجاز مهام هذا القطاع ، وكلما ازدادت الخدمات المالية تطوراً، كلما ازداد التداخل والتشابك بين هذه الأقسام ، إلى درجة أن توقف قسمٍ واحدٍ عن العمل سيؤدي إلى توقف العمل والإنتاج كله - ولو بدرجاتٍ متفاوتة - ولكنّ أياً من هذه الأقسام لايستغني عن الأقسام الأخرى مطلقاً .

ثالثاً : تتفاوت هذه الأقسام في مدى مباشرتها للأعمال الربوية تعاقداً مع العملاء ، أو أكلاً للربا أو إطعاماً له، بل إن الموظفين داخل القسم الواحد متفاوتون أيضاً .

وعلى سبيل المثال فقط، فإن المدير التنفيذي للبنك كله (CEO) ليست له علاقة مباشرة بالجمهور، ولا يباشر أياً من العقود الربوية بنفسه، ولكنه العقل المفكر ، والشخص الذي يُرجع إليه في اتخاذ القرارات المصيرية ، ولا يصل إلى منصبٍ كهذا إلا إذا ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ حينا من الدهر !

وكذلك الحال في من يقدم الاستشارات للعملاء (Customer Services Representative) حول الحسابات المتاحة وأيها أنفع للعميل ، والطرق المثلى للاستثمار، وتوزيع المال المستثمر على أنواعٍ متعددةٍ من الاستثمارات تقليلاً للمخاطرة ، فهو لا يباشر فتح هذه الحسابات عادةً ، بل يحيل العميل إلى موظفٍ آخر (Banker) يقوم بفتح الحساب وتوقيع الاتفاقية مع العميل ، ولكن الحساب لا يفتح إلا عن طريقه ،.... وهكذا .

رابعاً : إلا أن من الشركات من تقدم لعملائها خدماتٍ غير ماليةٍ أصلاً ، كشركة (AAA) التي تعلم قيادة السيارات ، وتصليح السيارات في ورشها الخاصة، وكشركة (Fidelity) التي تستثمر في مجال الاتصالات والفنادق وأدوات البناء والجرائد .

فالأقسام ـ وما فيها من وظائف ـ التي تباشر الإشراف على هذه الخدمات وتنفيذها ، أقسام يصعب القول أنها جزءٌ من النظام الربوي السائد في هذه الشركات.

خامساً : من الممكن ـ عملياً ـ للموظف البقاء في قسم واحد طوال مدة خدمته في الشركة، إما لاختلاف طبيعة العمل، أو لظروف الشركة ، أو بناءً على طلب الموظف نفسه.

وتفصيل ذلك أن الذي يعمل في التدريب على قيادة السيارات في شركة (AAA)، أو في بيع مواد البناء في (Fidelity) ، أو في قسم تكنولوجيا المعلومات (IT) في (Chase)، لاينتقل إلى قسم آخر نظراً لطبيعة تخصصه وقدراته ، وعدم قدرته ـ غالباً ـ على العمل في الأقسام الأخرى لاختلاف طبيعة العمل .

كما قد لاينتقل الموظف من قسم الاتصالات إلى قسم العناية بالزبائن ، مع قدرته على العمل في أي من القسمين، لأن الشركة لا تحتاجه إلا في الاتصالات فيبقى حيث أراد له رئيسه في العمل أن يبقى.

أما البقاء في قسم واحد بناءً على طلب الموظف ، فمثاله ما ذكره لي بعض

الأخوة المسلمين العاملين في قطاع الخدمات المالية من أنهم طلبوا من الشركة منذ البداية (وقت إجراء المقابلة الشخصية) البقاء في قسم تكنولوجيا المعلومات ، لاعتقادهم أن ذلك أبرءُ للذمة وأبعد عن الشبهة ، وقد وافقت شركاتهم من البداية على هذا الشرط .

ولا يعني ما سبق أن الأمر مضطردٌ في كل القطاع المالي أو في كل الشركات، فإن من الشركات من لاتوافق على هذا الشرط ، وتترك الأمر لإدارة الشركة في تقدير المصلحة .

سادساً : من الجدير بالذكر أن بعض الشركات توكل مهام قسمٍ كاملٍ إلى شركة أخرى، وقد انتشر في أمريكا نوع من النشاط التجاري وهو التوسط أو تقديم خدمة تعيين الموظفيين ، حيث تتولى هذه الشركات البحث عن الموظفين والتأكد من مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية، وتجري المقابلات الشخصية لهم، وتَتمم إجراءات تعيينهم في شركات أخرى، ويسمى هذا النوع من النشاط (Human Resources Agencies) . كما قد تتولى بعض شركات تكنولوجيا المعلومات القيام بالمهام المطلوبة لشركةٍ أخرى ، فتتولى إدخال بياناتها وفهرستها ووضع نظامٍ أمني يحافظ على سرِّيتها .

وما سبق قد يؤثر في بيان الحكم الشرعي في العمل في قطاع الخدمات ، وهو موضوع الحديث في المبحث التالي.

المبحث الثالث
حكم العمل في هذا القطاع

بعد بيان المقصود بقطاع الخدمات المالية، والأنشطة التجارية التي يقوم بها، والخدمات التي يقدمها للجمهور ، وبعد بيان الوظائف والأعمال التي يمكن للشخص أن يتولاها في هذا القطاع ، يأتي المبحث الثالث والأخير لبيان حكم الشرع في تولي هذه الأعمال، وهو الهدف من هذه الدراسة المتواضعة.

والخطة المقترحة لذلك هي فرز الأعمال المباحة من المحظورة ، والمحظورة كراهةً - إن وجدت - من المحظورة تحريماً، ثم الأعمال المحرمة لذاتها قصداً من المحرمة لغيرها وسيلةً، ثم النظر في الضرورات والحاجات، وما إذا كان لها مدخلٌ في التيسير على المكلفين إعمالاً لمقصد الشريعة في رفع الحرج .

المطلب الأول
الأعمال المباحة والأعمال المحظورة ابتداءً

أظهر المبحث الأول أن بعض شركات الخدمات المالية تمارس أنشطةً تجاريةً لا تصنف على أنها خدمة مالية ابتداءً ، وبالتالي ليست من الأموال الربوية حتى يدخلها الربا أو يشوبها الحظر.

ومن أمثلة ذلك العمل في مجال تصليح السيارات ، وتعليم قيادة السيارات ، والاتصالات، والمواصلات، وأدوات البناء ، وصناعة الغذاء والدواء ، وأجهزة الكمبيوتر، والمطاعم والفنادق، وتجارة السيارات والعقارات، وغير ذلك الكثير مما يصعب حصره ، فكل نشاط تجاري مباحٍ في الأصل ، فالعمل فيه مباحٌ ابتداءً ، مالم يُحظر هذا العمل لعارض، كإدخال الشروط الباطلة أو الفاسدة ، أو التعامل فيه بالربا أو الغرر الفاحش أو الغش أو الاحتكار ، حتى وإن كان هذا النشاط التجاري جزءاً من قطاع الخدمات المالية التي يغلب عليها الأعمال الربوية ، فإن العامل يأخذ أجره على عمل مباحٍ، بصرف النظر عن مدى حلِّ المال أصلاً، ولو اشتُرط أن يكون مصدر المال حلالاً للحق الناس من الحرج والضيق ما الله به عليم .

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله (التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه)[1] أي أن المال لايحرم لذاته وإنما يحرم بالنظر إلى طريقة كسبه، فقد يكون حراماً على مُعطيه - إن كان مخاطباً بفروع الشريعة أصلاً - حلالاً لآخذه، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ لبريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، وقد طلب منها أن تطعمه من اللحم الذي جاءها من الصدقة، فقيل له : هذا ما تُصُدق به على بريرة، فقال عليه الصلاة والسلام «هو عليها صدقة، ولنا هدية»[2].

وأكثر من ذلك اشتهار تعامله ﷺ مع مشركي قريشٍ قبل الهجرة، ومع يهود المدينة بعد الهجرة، وقبوله هدية المقوقس، مع علمه ﷺ أنهم جميعاً يتعاملون بالربا.

ويلحق بهذه الإباحة الأصلية العمل في قطاع الخدمات المالية في الشركات الأمريكية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية . سواءً أكانت من المحافظ الاستثمارية (Mutual fund) ، أم شركات الإسكان أو غيرذلك ، وسواءً أكانت مستقلةً مالياً وإدارياً، أم كانت جزءاً من أحد البنوك الربوية التقليدية، وسواءً أكان القائمون عليها من المسلمين أو من غير المسلمين، بشرط أن يشهد أحدٌ ممن يُعتد بقوله من أهل العلم أن معاملات هذه الشركات تتمّ وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

وسبب اشتراط ما سبق، هو انتشار ظاهرة شركات التمويل أو الإسكان أو الاستثمار في الولايات المتحدة، والتي تدعي التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، مع خلو بعض هذه الشركات من أهل العلم والاختصاص من القائمين عليها، فضلاً عن عدم وجود لجنة رقابةٍ شرعيةٍ فيها[3].

---

١) ابن قيم الجوزية – بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٥ ،دار الشرق العربي-بيروت، بدون تاريخ.

٢) ابن حجر العسقلاني- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- باب : لا يكون بيع الأمة طلاقاً،ج ٩ ص ٤٠٤ ، طبعة دار المعرفة-بيروت عام ١٣٧٩هـ

٣) انظر مثلاً : د. معن القضاة – شركات التمويل الإسلامية العاملة في الولايات المتحدة- بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في نيجيريا في يوليو- ٢٠٠٥م، وهو منشور على موقع المجمع www.amjaonline.org

كما يلحق بالإباحة ما إذا كان العمل ليس مقصوداً لذاته، وإنما تطبيقٌ عمليّ كأحد متطلبات الدراسة الأكاديمية للحصول على درجةٍ علميةٍ، فإن الحاجة داعيةٌ لذلك، وإذا جنى المسلم مالاً من هذا العمل، فينبغي أن يتخلّص منه بالكامل بإنفاقه في المصالح العامة للمسلمين.

وما سوى ذلك من الأعمال والوظائف في هذا القطاع ، فستُظهر المطالب التالية عدم استصحاب الإباحة الأصلية فيها .

المطلب الثاني

الأعمال المحظورة كراهةً والمحظورة تحريماً

أعمال المكلفين إما أن تدخل في دائرة الإباحة، ويشمل ذلك الواجب والمستحب والمباح، أو أن تدخل في دائرة الحظر ، إما للكراهة أو للحرمة .

وجمهور الأصوليين عى أن المكروه هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم[1]، وعرّفه الشوكاني بقوله (والمكروه ما يُمدح تاركه ولا يذم فاعله ، ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة: ما نُهي عنه نهي تنزيه ، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خيرٌ من فعله، وعلى ترك الأوْلى كترك صلاة الضحى، وعلى المحظور المتقدم)[2]، وكان قد ذكر ـ رحمه الله ـ أن المحظور (ما يذم فاعله ويُمدح تاركه ، ويقال له المحرّم ، والمعصية ، والذنب والمزجور عنه، والمتوعد عليه والقبيح)[3].

ولعل كلام الشوكاني مُشكلٌ في أنّ (المحظور) حسب تعريفه له لاينطبق عليه قوله (والمكروه ما يُمدح تاركه ، ولا يُذم فاعله)، لأن ترك المحظور يوجب المدح وفعله يوجب الذم ، ولذلك لزم توضيح هذا الإشكال بنقل كلام صاحب (الإبهاج) حيث قال: (وفي المكروه ثلاثة اصطلاحات : أحدها الحرام ، فيقول الشافعي أكره كذا وكذا ويريد التحريم ، وهو غالب إطلاق المتقدمين تحرّزاً عن قول الله تعالى

١) محمد الصنعاني – إجابة السائل ١/ ٣٠ وما بعدها ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط١ عام ١٩٨٦م.
٢) الشوكاني – إرشاد الفحول – ١/ ٢٤ ، دار الفكر بيروت ، ط : عام ١٩٩٢م
٣) المصدر السابق – الجزء والصفحة

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ﴾ فكرهوا لفظ التحريم...[1]، ثم ذكر المعنيين الذين أوردهما الشوكاني، وهما: نهي التنزيه وترك الأولى.

والخلاصة أن المكروه إما أن يكون مباحاً أصلاً فيكره لعارضٍ، أو أن يكون حراماً ويَسمى مكروهاً لعارض، وكلٌ من الوصفين السابقين لاينطبق عن الوظائف محل البحث.

فأما الأعمال المباحة ابتداءً فقد وردت في المطلب السابق، وأما بقية الوظائف فهي إما أعمالٌ تُباشر الربا أكلاً أو إطعاماً، أو تشرف أو تدعم أو تخطط أو تخدم الشركة بطريقةٍ تؤدي إلى محافظتها على استمرار تقديم خدماتها المالية بالطرق التقليدية الربوية. وقد سبق تفصيل الخدمات المالية الربوية المحضة من غير المحضة، والتي تفضي إلى الربا وتعين عليه، بل ومن غير الخدمات المالية التي تؤدي إلى الربا أيضاً.

ولذلك، يصعب بعد هذا كلّه إطلاق وصف الكراهة على هذه الأعمال، فلم يبقَ إلا القول بالحرمة، إلا أن تكون الكراهة على طريقة الإمام الشافعي - رحمه الله - في إطلاقها على الحرام تورعاً عن التقوُّل على الله بغير علم.

ويدعم الفقه السابق إعمال قاعدة الذرائع، وهي أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فذريعة الواجب واجبةَ، وذريعة الحرام محرمةَ على تفصيل يطول في مدونات الأصول، ولكن يمكن الاكتفاء بقولٍ مختصرٍ مفيدٍ للقرطبي، نقله الشوكاني بقوله (فقال «أي القرطبي»: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يفضي إلى الوقوع قطعاً أو لا، الأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرامٌ من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم «أي افضاؤه إلى الوقوع قطعاً» إما أن يفضي إلى المحظور غالباً، أو أن ينفك عنه غالباً، أو يتساوى الأمران، وهو المسمَّى بالذرائع عندنا، فالأول لابد من

١) علي السبكي – الإبهاج – ١/ ٥٩، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ عام ١٤٠٤ هـ

مراعاته ، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه ، فمنهم من يراعيه، وربما يسميه التُّهمة الضعيفة والذرائع البعيدة)[1] .

وبإعمال كلام القرطبي في مسئلتنا هذه ، فإن العمل في قسم العمليات والإدارة الدنيا (Operation) والتي تباشر الاتصال المباشر مع الجمهور والعملاء وفتح الحسابات وتقديم القروض وغير ذلك كالتأمين والاستثمار في المحرمات تدخل في باب (ما لاخلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام .....) ، وبقية الأقسام كالاتصالات والعناية بالزبائن ، والتمويل وحسابات المخاطرة ، والقوى البشرية ، وغيرها ، كلها تفضي إلى الحرام قطعاً ، لما ثبت بالبحث من تشابك هذه الأقسام جميعهاً وعدم استغنائها عن بعضها البعض . وعلى أضعف تقدير ، فإنها تفضي الى المحظور غالباً ، فلا بد من مراعاتها ـ بعبارة القرطبي ـ وإلحاقها بما يفضي إلى الحرام دائماً ، فما أفضى إلى الحرام غالباً فهو حرام دائماً .

المطلب الثالث

الأعمال المحرمة تحريم مقاصد ، والمحرمة تحريم وسائل

الحرام هو ما طلب الشارع الحكيم الكَفّ عنه على سبيل الحتم والإلزام ، فهو الأمر الذي يثاب تاركه ويعاقب فاعله[2] .

ويقسمه الأصوليون والفقهاء ، بالنظر الى درجة الحرمة فيه الى قسمين :

الحرام لذاته : وهو ما حرمه الشرع لما فيه من مفسدةٍ خالصةٍ أو مفسدةٍ غالبة لا تنفك عنه ، كالزنى والقتل وشرب الخمر ، ويسمى المحرم (تحريم مقاصد) أيضاً .

والحرام لغيره : وهو ما حرمه الشرع لعارضٍ مع أنه في أصله مشروع ، كنكاح التحليل (المحلّل) ، والنظر الى عورات الغير ، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، ويسمى المحرم (تحريم وسائل) أيضاً[3] .

---

١) إرشاد الفحول للشوكاني – مرجع سابق – ١/ ٤١٢، ٤١١ .

٢) علي الآمدي – الإحكام في أصول الأحكام ، ١/ ١٣٥ وما بعدها ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١ عام ١٤٠٤ هـ .

٣) انظر تفصيلاً لمراتب الحرام عند القرافي في الفروق ، وذلك عند حديثه عن قاعدة الانتقال من =

وبالنظر إلى سبب الحرمة ، يقسّم ابن تيمية الحرام إلى قسمين : حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير (وهو كالحرام لذاته في التقسيم السابق) ، والحرام لكسبه ، كالمال المغصوب أو المأخوذ بالعقود الفاسدة[1] .

والحرام لكسبه ليس درجةً واحدةً ، بل ينطبق عليه التقسيم الأول ، فمنه حرامٌ لذاته ، ومنه ما هو حرام لغيره تبعاً لمقدار النهي الوارد في المعاملة المحرّمة .

والذي يعنينا في هذا البحث هو تحقيق القول في مسألة التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً ، أو العمل في المؤسسات الربوية عموماً ، وما إذا كان ذلك من قبيل الحرام لذاته أم من الحرام لغيره .

قال ابن القيم رحمه الله (الرّبا نوعان : جلي وخفي ، فالجلي حُرّم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة . فأما الجلي فربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخر زاده في المال حتى تصير المائة عنده ألوفة مؤلفة ..... فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله .... وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع)[2] .

ووجه اعتبار ربا الفضل محرماً من باب سد الذرائع أننا لو أجزنا بيع تسعين دولاراً بمائةٍ حَالّةً وحرّمناها نسيئةً لاتخذ الناس البيع الحالّ ذريعةً الى النسيئة ، ولتواطأ البيّعان على بيع التسعين بالمائة بيعاً حالاً منجزاً مع تأخير أحد البدلين ، فيكون ربا الفضل بذلك ذريعة لربا النسيئة .

=الحرمة الى الإباحة ، حيث أورد عدداً من مراتب الحرام ضمناً ، القرافي-الفروق (٣/ ٨١٣) طبعة دار السلام ، ط ١ عام ٢٠٠١م.

١) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى -٢٩/ ٣٢٠، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت، عام ١٩٧٨م

٢) ابن قيم الجوزية – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٢/ ١٥٤ ، ١٥٥ – دار الكليات الأزهرية- القاهرة ١٣٨٨ هـ

ويستدل عل تحريم النسيئة قصداً والفضل وسيلةً بقول النبي ﷺ «لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، فإني أخاف عليكم الرَّما»[1].

وفي بعض روايات الحديث (الرّماء) والرما هو الربا .

فالنبي ﷺ ينهى عن ربا الفضل ، وهو بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين خشية أن يؤدي ذلك إلى ربا النسيئة كما سبق بيانه.

ولا يزال العلماء يتناقلون الاتفاق على حرمة ربا النسيئة حرمة مقاصد ، ومن أوائل المجامع الفقهية المصرِّحة بذلك مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام ١٣٨٥هـ. حيث نصّ في قراراته على (الإقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجةٌ ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرّم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل امرئ متروكٌ لدينه في تقدير ضرورته)[2].

إذا علِم ذلك، فإن الخدمات المالية الربوية التي يقدمها هذا القطاع في الولايات المتحدة تندرج تحت ربا النسيئة، كخدمة الإقراض لشراء البيوت، وحساب التوفير، وحساب الاستثمار طويل الأمد ، والتأمين بأنواعه المختلفة، وإعادة التمويل لشراء البيوت، والقروض بكل أنواعها السابق تفصيلها في مواضعها ، وخدمة ضمان المرتب السنوي حتى الوفاة ، وبطاقات الائتمان بأساليبها المتنوعة في أخذ مبلغٍ زائدٍ على أصل القرض، فكل هذه المعاملات وماشابهها لاتعدو أن تكون صورة معاصرة لربا الجاهلية المتفق على تحريمه تحريم مقاصد .

---

١) مسند الإمام أحمد ٢-١٠٩ حديث رقم ٥٨٨٥ ، مؤسسة قرطبة-مصر. ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤- ٥٦ ، طبعة دار الحديث –مصر، ولم يضعّف الحديث، وكذلك فعل الإمام مالك في الموطأ ٢-٦٣٤، وقال عنه ابن جرير الطبري في مسند عمر ٢-٧٤١ :إسناده صحيح
وانظر عرضاً لموضوع التمييز بين نوعي الربا في :
د. صلاح الصاوي – وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية – ص ٤٧ وما بعدها – من مطبوعات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، ومن الكتاب تم اقتباس بعض الأفكار الواردة في هذا المطلب .

2) http://taarafu.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/12/article05i.shtml

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله (واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع وفي ما تقرر في الذمة من بيعٍ أو سلفٍ أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان. صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يتسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، هذا الذي عناه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، والثاني ضع وتعجل، وهو مختلف فيه)[1]. فليس في أي من المعاملات والخدمات السابقة مافيه استبدالٌ لنقدٍ بنقدٍ مع التفاضل حالاً، بل كله نسيئةٌ إلى أجل، فلم يبق إلا القول بأنه عين ربا الجاهلية.

والصنف الثاني المختلف فيه فيما تقرر في الذمة - بعبارة ابن رشد - وهو (ضع وتعجل) له صورةٌ مشابهةٌ في المعاملات المعاصرة، وذلك أن شركات الإسكان التقليدية تعطي الحق للمقترض أن يدفع مقدماً، كلاً أو بعضاً من المطلوب منه، فإذا فعل ذلك أسقطت عنه فوائد رأس المال المدفوع مقدماً، وتغرّمه مقابل ذلك مبلغاً من المال يسمى (Penalty). لكن هذا الاختلاف الذي ذكره ابن رشد لا يؤثر فيما نحن بصدده من تقرير أن الربا الجاري عليه العمل في قطاع الخدمات المالية هو ربا النسيئة، لأن معاملة (ضع وتعجل) لا تنفي الزيادة الربوية على رأس المال المقترض، بل الزيادة ثابتة محددة من البداية، فإن دفع مقدّماً استفاد من تقليل الربا على ما بقي عليه من رأس المال، وإلا فلا.

وإذا كان قد تقرر في المبحث الثاني أن الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع لا تنفك عن مباشرة الربا ولو بدرجاتٍ متفاوتةٍ، فلم يبق إلا القول بأن العمل في هذا القطاع من الأمور المحرمة تحريم مقاصد، ولا يسلم من هذا الحكم إلا العمل في الخدمات غير المالية التي لا تفضي إلى الربا، والعمل في قطاع الخدمات المالية في الشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، والتدريب الميداني الذي تطلبه بعض الجامعات من طلابها كأحد متطلبات التخرّج.

---

١) ابن رشد الحفيد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٩٦ طبعة دار الفكر- بيروت.

وإلى هذا الفقه ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ، وإن كانت لم تنُصّ على نوع التحريم ، ولكنها عممَت القول بالحرمة ، كما كانت إجاباتها منحصرةً في موضوع العمل في البنوك الربوية ، حيث كان ذلك موضوع السؤال .

ففي إجابةٍ ـ مثلاً ـ على سؤالٍ حول حكم العمل في البنوك، قالت اللجنة (أكثر المعاملات المصرفية الحالية تشتمل على الربا ، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكم النبي ﷺ بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابةٍ له، أو شهادةٍ عليه وما أشبه ذلك ، كان شريكاً لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله ، ففي صحيح مسلم وغيره من حديث جابرٍ ﷺ : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء .

والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوانٌ لأرباب البنوك في إدارة أعمالها : كتابةً أو تقييداً أو شهادةً ، أو نقلاً للأوراق أو تسليماً للنقود أو تسلماً لها ، إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين ، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك وأن يبتغي الكسب من الطرق التي أحلها الله ، وهي كثيرة، وليتق الله ربه ولا يعرض نفسه للعنة الله ورسوله)[1] .

وفي سؤالٍ آخر موجه للجنة عن مدى صحة التمييز بين البنوك الربوية إذا كانت في بلاد المسلمين أو خارج ديار الإسلام ، وعما إذا كان هناك أقسام معينة في البنك يجوز العمل بها ، أجابت اللجنة :

(أولاً : العمل في البنوك التي تتعامل بالربا حرام ، سواء كانت في دولة إسلاميةٍ أو دولةٍ كافرة ، لما فيه من التعاون معها على الإثم والعدوان الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ .

١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٣٨)،وهي على موقع صيد الفوائد www.saaid.net

ثانياً : ليس في أقسام البنك الربوي شيء مستثنى فيما يظهر لنا من الشرع المطهر، لأن التعاون على الإثم والعدوان حاصلٌ من جميع موظفي البنك)[1].

المطلب الرابع

الضرورة المبيحة للأعمال المحرمة قصداً

خلص المطلب السابق إلى أن الربا الذي تتعامل به الشركات في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة هو ربا النسيئة المحرم قصداً.

وسبب هذا النظر في نوع الحرمة، وما إذا كانت قصداً أو وسيلةً، هو إعمال قاعدةٍ فقهيةٍ يكثر تداولها بين أهل العلم، وهي أن (الحرام لذاته تبيحه الضرورة والحرام لغيره تبيحه الحاجة أو المصلحة الراجحة)[2] قال ابن تيمية (ثم إن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة)، فأما الحاجة والمصلحة الراجحة، فسيكون الحديث عنهما في المطلب الخامس، وأما الضرورة المقصودة هنا فهي بالمعنى الأخصّ عند الفقهاء.

وبيان ذلك، أن الضرورة بالمفهوم الأصولي هي الضرورة الكليَة التي لايشترط تحققها في آحاد الناس لإباحة المحظورات، وإنما هي الأحكام الكلية التي تؤدي إلى المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وليست مقصودةً هنا، وهناك ضرورةٌ بالمعنى العام عند الفقهاء ويقصد بها الحاجة، ولا يترتب عليها إباحة الحرام لذاته كما سيأتي، ثم الضرورة بالمفهوم الخاص عند الفقهاء وهي مدار الحديث في هذا المطلب[3].

---

١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٥٥)

٢) الفروق للقرافي – مرجع سابق – الفرق (٥٨) ومجموع فتاوى ابن تيمية .

٣) انظر بحثاً قيماً في التفريق بين الضرورة والحاجة عند :

ـ الشيخ عبد الله بن بيه – الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة – المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان الرابع والخامس، ومن هذا البحث تم اقتباس عددٍ من الأفكار في هذا المطلب .

وقد عرف السيوطي الضرورة بالمفهوم الخاص بقوله (فالضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب . وهذا يبيح تناول الحرام)[1] .

وصورة تطبيق هذه القاعدة في موضوع العمل في قطاع الخدمات المالية ، أن المسلم إذا اجتهد في البحث عن عملٍ مباحٍ ، واستنفذ جهده في التحري والسؤال ، وكان مستعداً للانتقال إلى بلدٍ آخر فيما لو وجد ضالته ، ومع ذلك لم يجد إلى الحلال سبيلاً ، وكان في ضائقةٍ ماديةٍ يكاد معها أن يجزم بعدم قدرته على تغطية حاجاته الأساسية وحاجات من يعول ، فعندئذٍ يجوز له أن يباشر أي عملٍ ربوي حتى تنقضي حاجته وتزول ضرورته .

ولابد من توضيح عددٍ من المسائل المتعلقة بهذا الأمر :

الأولى : اعتبار الضرورة هنا بالمفهوم الفقهي الخاص يوجب تحققها في آحاد الناس . فلا يجوز تعميم الحكم والافتراض سلفاً أن أبواب الحلال مغلقةَ في وجه قاصدها ، وأن الناس مضطرون إلى مباشرة الحرام والعمل في المؤسسات الربوية بل لابد من أخذ كل حالةٍ على حدة ، والتأكد بسؤال من يثق المستفتي بعلمه وصلاحه ، فإذا أفتاه جاز له العمل في هذا القطاع وإلا فلا .

الثانية : لا يشترط في الضرورة هنا أن تكون واقعةً فعلاً ، بل يكفي أن تكون متوقعةً بغلبة الظن ، مع ملاحظة الفرق الشاسع بين الضرورة القائمة والضرورة المنتظرة ، فالمنتظرة هي التي لم تقع أصلاً ، ولم يَلُح في الأفق علاماتٌ لها ، بل هي من نسج الخيال ووسوسة الشيطان ، أما القائمة فهي التي ظهرت معالمها واضحةً ، كمن فقد عمله ، وأوشك على استنفاذ ما عنده من رصيد وهو جادٌ في البحث والتنقيب عن عمل آخر ، ولكنه يعلم عدم إمكانية الحصول عليه سريعاً ، وعدم إمكانية الاقتراض من الغير إلى حين الحصول على عمل ، ففي تلك الحالة ، لا يطلب منه أن ينتظر حتى يستنفذ كل رصيده ، ويجوع وزوجته وأطفاله ، ويُطرد من بيته

١) السيوطي – الأشباه والنظائر ، ص ٦١ – طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة١٣٩٨هـ

لعدم دفع إيجاره الشهري ، بل يباشر ماتيسر من الأعمال فوراً قبل الوصول الى هذه الحالة ، فإن القول بخلاف ذلك فيه تحميلٌ للناس مالا يطيقون .

وقد تبنى ذلك الزرقاني رحمه الله في شرحه بقوله ـ في معرض حديثه عن المباح من الأطعمة ـ (... وحدّ الاضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك علماً أو ظناً ، ولا يُشترط أن يصير إلى حالٍ يُشرف معها على الموت)[1] ، وهو فقهٌ رشيدٌ لمن تأمّله . ولاشك أن الظن الغالب هو المقصود هنا بحسب علم المكلف وخبرته وتجربته .

الثالثة : إذا باشر المسلم عملاً محرماً فلا ينبغي أن يركن إليه ويتوقف عن البحث عن البديل المباح ، بل يجب الاستمرار في البحث

الرابعة : إذا كان المسلم على رأس عمله المحرّم وأراد أن يتوب بالإقلاع عنه ، فلا يُطلب منه ترك العمل فوراً إذا لم يكن له دخل غيره وكان بحاجة ماسة إليه ، وما سوى ذلك فيجب عليه ترك العمل .

الخامسة : إذا جاز للمسلم العمل في هذا القطاع للضرورة ، فلا بأس أن ينفق على نفسه ومن يعول مما يتقاضاه من هذا العمل بقدر ما ترتفع به الضرورة ، وبقدر ما ترتفع به الحاجة أيضاً ، ولا يزيد عن ذلك أبداً ، لما تقرر فقهاً من أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور ، مع ملاحظة أن المقصود بهذه القاعدة هو اشتراط حدوث الضرورة أولاً حتى تلحق بها الحاجة ثانياً ، وذلك أننا نتكلم عن أمرٍ محرمٍ قصداً لا تبيحه إلا الضرورة .

ويبسط القول في هذه المسألة الإمام الجويني رحمه الله ـ في شرح ما يحل للمسلم أخذه إذا أطبق الحرام وانحسر الحلال فيقول : (وهذ الفصل مفروض فيه إذا عمّ التحريم ، ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولاً عن ديارهم إلى مواضع مباحة .... ثم يتعين الاكتفاء بقدر الحاجة ويحرم ما يتعلق بالترفه والتنعم .... فإن تعذر ذلك عليهم [انتقال أهل بلدٍ معين إلى مكان آخر] وهم جمٌ غفير وعدد كبير ، ولو اقتصروا على سد الرمق وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مطالبهم ،

١) الزرقاني – شرح الزرقاني ، ٣-١٢٥ دار الكتب العلمية- بيروت؛ ط١ عام ١٤١١هـ

فالقول فيهم كالقول في الناس كافة ، فيأخذوا أقدار حاجاتهم كما فصلنا ...)[1]، وظاهر من كلام الإمام ـ رحمه الله ـ اشتراط الضرورة وجواز الترخص في أخذ ما يسد الحاجة فقط دون الترفه والتنعم.

السادسة : والأخيرة ، مادام الأمر مقتصراً على دفع الضرورة والحاجة ، فلا بد من التخلص من المال الزائد بإنفاقه في مصالح المسلمين العامة ، ويرجى له الأجر على نية التخلص من المال الحرام ، وقد سبق قول الجويني (ثم يتعين الاكتفاء بقدر الحاجة ، ويحرم ما يتعلق بالترفه والتنعم).

المطلب الخامس

الحاجة المبيحة للأعمال المحرّمة وسيلةً

الحاجة عند الفقهاء هي ما يُفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع، دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة[2].

وعادة ما يضرب الفقهاء لها أمثلةً بالعقود التي أبيحت على خلاف القياس، كالإجارة والسلم والحوالة وغيرها ، لما تحتويه هذه العقود ـ في الجملة ـ من بيع المعدوم والجهالة وغيرها ، ومع ذلك جاء الشرع بإباحتها للحاجة العامة إليها ، حيث إن منعها يوقع الناس في حرجٍ وضيقٍ.

قال السيوطي شارحاً لقاعدة [الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة] : من الأولى [العامة] : مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها ، جوزت على خلاف القياس .... ومن الثانية : تضبيب الإناء بالفضة يجوز للحاجة ..)[3].

---

١) عبد الملك الجويني-غياث الأمم في التياث الظلم- الشهير ب(الغياثي)، الصفحات ٤٨٦-٤٨٨، مطابع الدوحة، عام ١٤٠٠ هـ. كما وانظر مناقشةً وتعقبا لآرائه عند :
د. صلاح الصاوي-وقفات هادئة- مرجع سابق،ص ٣٢ وما بعدها.

٢) الموافقات للشاطبي – مرجع سابق – المجلد الأول ج٢ ص٩ ، نقل بتصرف

٣) الأشباه والنظائر للسيوطي – مرجع سابق – ص ٦٢ وما بعدها

والذي يظهر من العرض السابق أن القول باعتبار الحاجة سبباً للتخفيف ليس على إطلاقه، بمعنى أنه لايجوز للمكلف أن يترخص في أمرٍ محرمٍ بالنص بسبب المشقة المعتادة فقط ، بل لا بد أن تأتي الرخصة من الشرع ذاته، إما بنصّ أو بقياسٍ جليّ. فالقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور) إنما جاءت في إطار التأصيل للأحكام وبيان التناسق في التشريع ، ليس إلا .

وما سبق يدعو إلى القول أن هذه القاعدة قاعدة أصوليةٌ وليست قاعدة فقهيةً[1]، بمعنى أنه لايشترط تحقق الحاجة في آحاد الناس لتباح لهم الإجارة أو السلم ، بل هي أحكامٌ ومعاملاتٌ مباحة ابتداءً ، فالحاجة في هذه القاعدة أمرٌ كليٌ مستمرٌ رتب الشرع عليها بعض الأحكام والرخص ، ولم يتركها عبثاً .

وفي ذلك يقول الغزالي - رحمه الله - مقرراً لقاعدة (ما ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس) :

(القسم الثاني ما استثني من قاعدةٍ سابقةٍ ويتطرق إلى استثنائه معنى ، فهذا يقاس عليه كل مسألةٍ دارت بين المستثنى والمستبقى وشارك المستثنى في علة الاستثناء ، مثاله : استثناء العرايا ، فإنه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا ولا هادماً لها ، لكن استثني للحاجة، فنقيس العنب على الرطب لأننا نراه في معناه ..... ولولا أنا نشم منه رائحة المعنى لم نتجاسر على الإلحاق)[2] .

فهو - رحمه الله - يقرر بذلك عدم التوسع في قياس الحاجات غير المنصوص عليها على ماورد فيه نص، ويشترط أن (يتطرق إلى استثنائه معنى)، أي علة متعدّية، ولذلك قاس العنب على الرطب في جواز بيعه بالزبيب متفاضلاً لعلةٍ لم يصرح بها ، لعلها الادخار ، أو كون المتفاضل ثمراً ، وهذا ما صرح به ابن حجر عند شرحه لحديث العرايا بقوله (... واختلف السلف ، هل يلحق العنب وغيره بالرطب في العرايا ، فقيل لا ، وهو قول أهل الظاهر ، واختاره بعض الشافعية منهم المحب

١) ذهب إلى ذلك : الشيخ عبد الله بن بيه- الفرق بين الضرورة والحاجة- مرجع سابق،ص ١٢٨

٢) الغزالي- المستصفى- ص ٣٢٥-٣٢٦ ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ عام ١٤١٣ هـ.

الطبري، وقيل يلحق العنب خاصةً وهو مشهور مذهب الشافعي ، وقيل يلحق كل مايدخر وهو قول المالكية ، وقيل يلحق كل ثمرةٍ ، وهومنقولٌ عن الشافعي أيضاً)[1] . فكل علةٍ ذكرها ابن حجر يصح نعتها بأنها وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ تناط به الأحكام، وليست (الحاجة) معتبرة هنا وحدها كعلة للحكم كما هو ظاهر .

ويلخّص المذهب السابق ابن قدامه في سياق حديثه عن الاستصلاح أو المصالح المرسلة ، فبعد أن ذكر أمثلة على الحاجيات والتحسينيات قال (فهذان الضربان لانعلم خلافاً في أنه لايجوز التمسك بهما من غير أصلٍ ، فإنه لو جاز ذلك كان وضعاً للشرع بالرأي ، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل ، ولكان العامّيُّ يساوي العالِم في ذلك ، فإن كل أحدٍ يعرف مصلحة نفسه)[2] .

إذا تقرر ذلك ، فإن قاعدة (الحرام لذاته تبيحه الضرورة ، والحرام لغيره تبيحه الحاجة أو المصلحة الراجحة) هي ـ أيضاً ـ أقرب للقواعد الأصولية منها إلى القواعد الفقهية، ولا يستثنى منها في حالة الحاجة إلا ما كان له أصلٌ في الشرع يصح القياس عليه كما تقدم.

وفي الموضوع محل البحث والنقاش، وهوحكم العمل في قطاع الخدمات المالية، فإن المطلب السابق انتهى إلى أن الأعمال المتاحة في قطاع الخدمات المالية تندرج تحت ربا النسيئة في الأعم الأغلب، فلا تبيحها إلا الضرورة، فلم يبق إلا الحديث عن الأعمال المحرمة وسيلةً أو التي خفّت مرتبة التحريم فيها، والتي قد تكون الحاجة مدخلاً للقول بإباحتها .

سبق القول في المبحث الأول أن ممارسة الشركات لأكثر من نوعٍ من الخدمات المالية ليس مضطرداً ، فإن من الشركات من تتخصص بنشاط واحدٍ فقط، كالتأمين مثلاً. وقد استفاض البلاغ عند أهل العلم بحرمة التأمين التجاري بكل أنواعه بما يغني

١) ابن حجر العسقلاني – فتح الباري – ٤/ ٣٨٤ ،مرجع سابق، وقد ذكر ذلك عند تتبعه لروايات بيع العرايا- باب: بيع المزابنة ، رقم (٢٠٧٣) وحديث العرايا مشهور في الصحيحين بروايات مختلفة، ومفاده جواز بيع الرطب بالتمر خرصاً لحاجة الناس إليه

٢) ابن قدامه – روضة الناظر ، ١/ ١٧٠ ، طبعة جامعة الإمام ، ط٢ عام ١٣٩٩ هـ

عن إعادة عرض فتاوى المجامع الفقهية حول هذا الموضوع، إلا أن دخول ربا النسيئة على إطلاقه في هذه العقود مازال موضع نظرٍ وتأمل.

وعلى سبيل المثال: فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السنوي الثاني بجدة السعودية عام ١٩٨٥م. نص على: (أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً)، فقد أناط القرار الحرمة بالغرر وليس بالربا، وإن كان الكثير من المجامع قد نصت على وقوع الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة في عقود التأمين.

وممن شكك من العلماء المعاصرين في دخول الربا في عقود التأمين التجاري - باستثناء التأمين على الحياة - فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي حفظه الله، فقد قال في معرض حديثه عن حكم التأمين التجاري ومناقشته لأدلة المانعين ما نصه:

(٢- أن فيه ربا، لأن التأمين مبادلة نقود (وهي أقساط التأمين) بنقودٍ أخرى (وهي التعويض) بدون تقابض ولا تماثل. وفي حال التأمين على الحياة تحدد فوائد ربوية تدفع للمؤمن له مع ما دفعه من أقساطٍ إن بقي حياً حتى نهاية مدة العقد.

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن فيه ربا لأمرين:

الأول، أن المعاوضة حقيقية بين نقودٍ تدفع أقساطاً للمؤمن ومنفعةٌ وهي تحمله تبعة الكارثة وضمانه رفع أضرارها، فأحد البدلين هو منفعةَ، وهي ليست من الأموال الربوية.

والثاني: أن ما يدفعه المؤمن للمؤمن له ليس بدلاً عن الأقساط، بدليل أنه قد لايدفع شيئاً في كثيرٍ من حالات التأمين، ولا يدفع إلا حيث يقع الخطر، وذلك إنما يكون على سبيل التبعية لتحمله تبعة الحادث ولو صحّ هذا الاستدلال لأمكن وصف أي مقامرةٍ بأنها ربا)[١].

١) د. يوسف الشلبي ـ التأمين في أمريكا - بحث منشور على موقع مجمع فقهاء الشريعة، والكلام محصور في التأمين التجاري.

فإذا تقرّر الأخذ بهذا الرأي الوجيه، وسُلم بخلو التأمين التجاري من الربا، ووجدت بعض الشركات التي تقدم خدمة التأمين التجاري باستثناء التأمين على الحياة، وظهرت حاجة معتبرةَ شرعاً للعمل في مثل هذه الشركات، فأرجو أن لايكون بذلك بأس، إعمالاً لقاعدة أن الحرام لغيره تبيحه الحاجة.

ومن مبررات القول بالإباحة ما يلي:

أولاً: تقوم بعض شركات التأمين في بعض الولايات بإصلاح السيارات المتضررة من الحوادث، كما سبق تفصيله عند الحديث عن شركة (AAA)، فإذا وقع ذلك انتفى القول بدخول الربا في هذه المعاملة بالذات، لأن ما يدفعه المؤمن له يقابله منفعة ظاهرة وهي إصلاح السيارة، وليس ذلك من الربا باتفاق.

ثانياً: حرمة الجهالة والغرر الواقعين في عقود التأمين أقل من حرمة الربا، ولذلك جاء الشرع بإباحة بعض المعاملات مع احتوائها على الغرر. كجواز بيع العقار جملةً وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس[1]. وفي ذلك يقول النووي رحمه الله: (مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقةٍ، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا)[2]

ثالثاً: بل جاء الشرع بإباحة بعض المعاملات على ما فيها من ربا الفضل، لما تقرر أن تحريمه من باب الوسائل وليس المقاصد، ومن هذه المعاملات ماهو متفقٌ عليه وثابت بالدليل، كبيع العرايا السابق بيانه، ومنها ما هو محل خلافٍ ليس بالقوي ولكنه معتبرٌ. كخلاف ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مع الجمهورفي مسألة بيع الحليّ المصاغ بذهبٍ زائدٍ على وزنه.

قال ابن تيمية رحمه الله (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواءً كان البيع حالاً أو مؤجلاً مالم

١) ابن تيمية- القواعد النورانية – ص ١٤٠، دار المعرفة- بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٢) النووي – المجموع شرح المهذب – ٩/ ٢٥٨، دار الفكر- بيروت.

يقصد كونهما ثمناً)[1]. أي لم يقصد الثمنية في الحلي وكونها نقداً، وإنما قصد اعتبارها ملبوساً كالثياب. وقد انتصر ابن القيم لشيخه بإسهاب في (إعلام الموقعين)[2]، فليراجع في موضعه.

رابعاً: إذا دعت الحاجة إلى الاستفادة من خدمة التأمين، فقد تدعو الحاجة أيضاً إلى العمل في شركات التأمين.

وصورة المسألة أن لا يجد المسلم من العمل المباح ما يدفع حاجته، أو أن يجد عملاً وضيعاً لا يليق بأمثاله وهومن ذوي الهيئات والمروءات في قومه، فيباح له العمل في شركات التأمين والأخذ بقدر مايسد الحاجة، ويتخلّص من الباقي بغير نية الصدقة كما تقدم، وضابط المسألة أن كل من كان فقيراً يستحق الأخذ من مال الزكاة، جاز له العمل في شركات التأمين للحاجة.

خامساً: لا وجود لشركات تأمينٍ لا تقوم بالتأمين على الحياة فيما أعلم، وما سبق هو افتراضٌ نظريّ لبيان الحكم فيما لو وجدت شركاتٌ لا تمارس التأمين على الحياة.

١) البعلي - الاختيارات الفقهية، ص ١٢٧، نسخة الكترونية على موقع المشكاة، انظر www.almeshkat.net

٢) ابن القيم-إعلام الموقعين، ٢-١٤٠ وما بعدها.

خلاصة المبحث :

يمكن الخروج بالنتائج التالية من هذا المبحث :

أولاً : تنحصر الإباحة الأصلية للعمل في قطاع الخدمات المالية بالأعمال التجارية غير المالية، والتي تمارسها شركات الخدمات المالية، كإصلاح السيارات وتعليم قيادتها ، والعمل في حقل المواصلات والاتصالات، وبيع المواد الغذائية وأدوات البناء وغير ذلك. كما ويعتبر من المباحات العمل في شركات الاستثمار والتمويل التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك العمل المؤقت الذي لا يُقصد لذاته، كالتدريب الميداني الذي يحتاجه الطالب للتخرج من الجامعة، على أن يتخلّص من المال بإنفاقه في المصالح العامة.

ثانياً : ما سوى ذلك من الأعمال ، كالعمل في الإدارة العليا، أو مباشرة خدمة العملاء ، وقسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتسويق، والقوى البشرية، والتمويل، وحسابات المخاطرة وغيرها، فهي من المحرمات تحريم مقاصد لأنها تفضي إلى التعامل بالربا قطعاً أو غالباً ، ولذلك فالعمل فيها حرام.

ثالثاً : الأعمال والوظائف المحرمة تحريم مقاصد لايجوز مباشرتها إلا إذا تحققت الضرورة بمفهومها الشرعي في حق الأفراد، أو كانت متوقعةً بغلبة الظن، فعندئذٍ يجوز مباشرة هذه الأعمال لدفع الضرورة ودفع الحاجة أيضاً، مع الاستمرار في البحث عن البديل المباح.

رابعاً : لا يجوز التوسع في الإنفاق في الأمور التحسينية والكمالية متى كان مصدر المال من العمل في قطاع الخدمات المالية، بل يجب التخلص من المال الزائد بإنفاقه في مصالح المسلمين العامة .

خامساً : لا يطلب من المسلم التائب من معصية العمل في المؤسسات الربوية أن يترك عمله فوراً مادام محتاجاً حاجة ماسة لهذا العمل، وإنما يكتفي بالبحث الجاد عن غيره ولو بدخلٍ أقل، مادام يكفي لسد ضرورته وحاجته على حدٍ سواء .

سادساً : قد يكون هناك وجهٌ للقول بإباحة العمل في شركات التأمين التي لاتقدم خدمة التأمين على الحياة لعدم ظهور الربا في هذه العقود ، وذلك إذا دعت لهذا العمل حاجةٌ معتبرةٌ شرعاً .

نتائج البحث

بعد هذه الجولة في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة، والوظائف المتاحة في هذا القطاع، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

أولاً: قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة قطاع عريضٌ، ويمتد ليشمل التأمين، والبنوك، والإسكان، والائتمان، والاستشارات والوساطة المالية، ولا تتخصص الشركات عادةً في خدمةٍ واحدةٍ فقط مما سبق، بل تمارس عدداً من الأعمال والخدمات في آن معاً، وبعض الشركات العملاقة تكاد تأتي على الخدمات السابقة جميعها.

ثانياً: يمثل هذا القطاع انعكاساً للنظام الاقتصادي الرأسمالي، والذي عليه العمل في أمريكا. ولذلك فإن التعامل بالربا ركنٌ أساسيٌ فيه، لا تكاد تنفك عنه معاملةٌ ماليةٌ، فإما أن تكون المعاملة قرضاً ربوياً بصورٍ متعددة الطرق والمسمّيات، أو أن تكون قرضاً حسناً لكنها تفضي إلى الربا حتماً أو غالباً، كما في شركات الائتمان، أو أن لاتكون ماليةً ولكنها تفضي إلى الربا حتماً، وقليلٌ منها ماليّ لايفضي إلى الربا كتجارة العملات وإصدار الشيكات السّياحية.

ثالثاً: الربا الذي يتم التعامل على أساسه في هذا القطاع هو ربا النسيئة، وليس لربا الفضل وجود يذكر.

رابعاً: الوظائف والأعمال المتاحة في هذا القطاع تتضافر في إتمام المعاملات الربوية، وتباشر الربا بدرجات متفاوتة، ولكنها بمجموعها تفضي إلى الربا حتماً.

خامساً : ولذلك، فإن العمل في هذا القطاع محرمٌ تحريم مقاصد ، لا تبيحه إلا الضرورة بمفهومها الشرعي ، وتراعى ضرورة كل شخصٍ على حدةٍ.

سادساً : عند الضرورة ـ ولو توقعاً بغلبة الظن ـ يجوز العمل في هذا القطاع . ويأخذ المسلم من مُرتّبه بقدر ما يدفع عنه الضرورة، وتُنزّل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور، فيأخذ بقدر ما يدفع حاجته أيضاً، ولا يزيد عن مقدار الحاجة ، بل يتخلص من المال الزائد بإنفاقه في مصالح المسلمين العامة ، ويرجى له الثواب على تخلصه من المال الحرام .

سابعاً : لا يطلب من المسلم التائب من العمل في هذا القطاع التوقف عن العمل فوراً إذا كان بحاجةٍ ماسةٍ إلى مُرتّبه ، بل يبقى وينفق بقدر ضرورته وحاجته، ويواصل البحث عن بديل مباح، وينفق ـ كسابقه ـ بقدر ما يدفع الضرورة والحاجة .

ثامناً : لا مدخل للترخُّص في العمل في هذا القطاع بسبب الحاجة فقط، لأن قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور) قاعدة أصوليةً كليةً، وليست فقهية، وقد جاءت لبيان إباحة الشرع لبعض المعاملات بالنص والدليل حتى وإن كانت على خلاف القياس، ولا يجوز أن تتعدى هذه القاعدة ما جاء الشرع بإباحته إلا بقياسٍ صحيح، وهي ـ على أي حال ـ لم تبح أمراً محرماً تحريم مقاصد ، وإنما أباحت بعض المحرمات وسيلةً.

تاسعاً : قد يباح العمل في قطاع التأمين التجاري للحاجة إذا خلا من التأمين على الحياة، وقال الفقهاء بخلوه من ربا النسيئة، وذلك لأن الشرع أباح بعض المعاملات للحاجة مع مافيها من ربا الفضل لأنه محرمٌ وسيلةً، ومع ما فيها من الضرر لنفس السبب، فكل ما حرم سداً للذريعة تبيحه الحاجة.

عاشراً : يباح العمل في الوظائف غير المالية التي لا تفضي إلى الربا في هذا القطاع ، كإصلاح السيارات، والتجارة في مجال الاتصالات، والمواصلات، والعقارات، والفنادق، وأدوات البناء ، إصدار الجرائد ، وغير ذلك الكثير مما هو مباحٌ ابتداءً .

حادي عشر : كما يباح العمل في قطاع الاستثمار أو التمويل الإسلامي، سواءً كان تابعاً لغيره من المؤسسات الربوية أو مستقلاً بذاته ، بشرط أن يشهد أحدٌ ممن يُعتد بقوله أن شركة بعينها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فعندئذٍ يباح العمل في هذه الشركة. وكذلك العمل المؤقت الذي لا يُقصد لذاته، كالتدريب الميداني الذي يحتاجه الطالب للتخرج من الجامعة، على أن يتخلّص من المال الناتج عن هذا العمل بإنفاقه في المصالح العامة للمسلمين.

وبعد ، فهذا ما يسّر الله جمعه حول موضوع العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة.

وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب

قائمة المصادر والمراجع

١ـ الآمدي ـ علي بن محمد أبو الحسن ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١ عام ١٤٠٤ هـ.

٢ـ البعلي ـ علاء الدين الحنبلي ـ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. www.almeshkat.net نسخة الكترونية على موقع المشكاة.

٣ـ بن بيه ـ الشيخ عبد الله بن محفوظ ـ الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة. المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان الرابع والخامس.

٤ـ ابن تيمية ـ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ـ الفتاوى الكبرى. دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، عام ١٩٧٨م.

٥ـ ابن تيمية ـ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ـ القواعد النورانية. دار المعرفة ـ بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦ـ الجويني ـ عبد الملك بن عبد الله ـ غياث الأمم في التياث الظلم. مطابع الدوحة، عام ١٤٠٠ هـ.

٧ـ ابن حنبل ـ الإمام أحمد أبو عبد الله الشيباني ـ المسند. مؤسسة قرطبة ـ مصر.

٨ ـ ابن رشد الحفيد ـ محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. طبعة دار الفكر ـ بيروت.

٩ـ الزرقاني ـ محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ عام ١٤١١ هـ.

١٠ـ السبكي ـ علي بن عبد الكافي ـ الإبهاج ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ عام ١٤٠٤هـ.

١١ـ السيوطي ـ عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد ـ الأشباه والنظائر. طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة عام ١٣٩٨هـ.

١٢ـ الشاطبي ـ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ـ الموافقات في أصول الشريعة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

١٣ـ الشبيلي ـ د. يوسف بن عبد الله ـ التأمين في أمريكا. www.amjaonline.org بحث منشور على موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

١٤ـ الشوكاني ـ محمد بن علي بن محمد ـ إرشاد الفحول. دار الفكر ـ بيروت، ط١ عام ١٩٩٢م.

١٥ـ الصاوي ـ د. صلاح محمد، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية. من مطبوعات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

١٦ـ الصنعاني ـ محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ـ إجابة السائل. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ عام ١٩٨٦م.

١٧ـ العسقلاني ـ أحمد بن علي بن حجر ـ فتح الباري. دار المعرفة ـ بيروت، عام ١٣٧٩هـ.

١٨ـ الغزالي ـ محمد بن محمد أبو حامد ـ المستصفى. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ عام ١٤١٣هـ.

١٩ـ ابن قدامة ـ عبد الله بن أحمد المقدسي ـ روضة الناظر وجنة المناظر. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢ عام ١٣٩٩هـ.

٢٠ـ القرافي ـ أحمد بن إدريس ـ الفروق. طبعة دار السلام ط١ـ عام ٢٠٠١م.

٢١ـ القضاة ـ د. معن خالد ـ شركات التمويل الإسلامية العاملة في الولايات المتحدة. بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمنعقد في نيجريا في يوليو ٢٠٠٥م. وهو منشور على موقع المجمع.

٢٢ـ ابن القيم ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكليات الأزهرية ـ القاهرة، عام ١٣٨٨هـ.

٢٣ـ ابن القيم ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ـ بدائع الفوائد. دار الشرق العربي ـ بيروت، بدون رقم الطبعة أو التاريخ.

٢٤- اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء . موقع صيد الفوائد على شبكة الإنترنتwww.saaid.net

٢٥- النووي - يحيى ابن زكريا - المجموع شرح المهذب. طبعة دار الفكر - بيروت.

٢٦- وعلى شبكة الإنترنت:

A- www.autoclubgroup.com
B- www.wikipedia.org
C- www.bankofamerica.com
D- www.colombiafunds.com
E- www.mycountrywide.com
F- www.fidility.com
G- www.chase.com
H- www.amjaonline.org
I- www.islamonline.net
J- www.saaid.net
K- www.almeshkat.net

نموذج مقترح لتنظيم إداري معاصر لمؤسسة الزكاة في ضوء المبادئ الفقهية

الأستاذ الدكتور/ محمد محمد جاهين(*)

مقدمة البحث

طبيعة المشكلة وأهمية البحث:

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام، وهى فضلاً عن كونها عبادة من العبادات فهى تتميز بطابعها المالى وتمثل بذلك بعداً أساسياً في النظام الاقتصادى الإسلامي الذى يقوم بصفة أساسية على تخليص وتنقية المعاملات الاقتصادية من جريرة الربا من ناحية، ومن ناحية أخرى على فريضة الزكاة التى هى حق معلوم في الأموال التى تبلغ حد النصاب المحدد يصرف في مصارفه المحددة بالنص القرآنى.

ولقد أفاض فقهاؤنا القدامى والمحدثون في تناول وبحث موضوع «الزكاة» من جوانبه الفقهية المختلفة بما يشبع حاجة كل باحث أو سائل في هذا المجال.

ورغم الأهمية البالغة للزكاة من وجهة النظر الدينية والاجتماعية والاقتصادية إلا أن واقع المسلمين اليوم يشير إلى عدم أدائها على المستوى المطلوب أخذاً وتفريقاً، وذلك راجع لأسباب عديدة من أهمها ترك مسئولية أداء هذه الفريضة - على الأغلب الأعم - للفرد وحده دون النظر إليها كوظيفة من الوظائف الدينية للدولة الإسلامية كما جرى العمل عليه في صدر الإسلام وعصوره الزاهرة حيث تحملت الدولة الإسلامية مسئولية إدارة الزكاة جباية وتوزيعاً الأمر الذى كان له أثره الإيجابى البالغ في حياة المجتمع الإسلامى من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن ثم فإنه في ظل المحاولات والمجهودات الصادقة التى تجرى الآن على الساحة الإسلامية الرامية إلى تطبيق الاقتصاد الإسلامى بصفة عامة - وبضمان

*) قسم الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

نجاح الزكاة في التطبيق المعاصر بصفة خاصة - لإصلاح الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامى، يجب العمل على بعث وإحياء مؤسسة حكومية للزكاة يوكل إليها أداء هذه الوظيفة بالمستوى الذى يحقق الأهداف المطلوبة منها دينياً واقتصادياً واجتماعياً. وليس المهم في هذا الصدد مجرد إقامة وتنظيم هذه المؤسسة كيفما اتفق ولكن المهم هو توفير عناصر ومقومات نجاحها وفعاليتها في ظل الأوضاع والظروف المعاصرة وهذه مسألة لها أهمية خاصة في حالتنا. فنجاح مؤسسة الزكاة في أداء وظيفتها منذ البداية يعتبر شيئاً في غاية الأهمية. ففضلاً عن أنه يقدم البرهان العملى على جدوى تطبيق الاقتصاد الإسلامى ودوره في إصلاح حال المسلمين فهو أيضاً يمثل ركيزة أساسية في الأخذ أكثر وأكثر بالمنهج الاقتصادى الإسلامى في مختلف جوانبه.

ويلاحظ أن قضية التنظيم الإدارى لمؤسسة الزكاة في ظل التطبيق المعاصر لها - رغم أهميتها الخاصة - إلا أنها لم تحظ بالبحث والدراسة المباشرة والمتخصصة التى يمكن أن يستفاد منها بصدد إنشاء وتنظيم مؤسسة رسمية للزكاة. وربما كان السبب في ذلك راجعاً لعدم اتخاذ إجراءات عملية حتى الآن لإنشاء هذه المؤسسة خصوصاً على مستوى العالم الإسلامى. ومن ثم تظهر أهمية هذه الدراسة في سعيها لمعالجة بعض جوانب القصور البحثى في هذا الموضوع الهام المتعلق بإنشاء مؤسسة رسمية للزكاة وتنظيمها الإدارى على أسس سليمة تتسق مع الظروف المعاصرة ومع المبادئ الفقهية التى تحكم فريضة الزكاة.

هدف البحث:

بناء على ما تقدم، فإن هذه الدراسة تسعى لوضع تصور مقترح لبعض الجوانب الهامة للتنظيم الإدارى الفعال لمؤسسة الزكاة في ظل الظروف والأوضاع المعاصرة وذلك في إطار المبادئ والقواعد الفقهية التى تحكم فريضة الزكاة والتى تمثل متغيرات تنظيمية حاكمة تترك أثرها على الهيكل التنظيمى لهذه المؤسسة وأسلوب إدارتها جبايةً وإنفاقاً، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المبادئ العامة للتنظيم الإدارى.

إن مهمة كهذه المهمة التى تضطلع بها هذه الدراسة تعتبر إحدى المحاولات التى تهدف إلى دراسة وبحث القضايا والمسائل المرتبطة بالنجاح في تطبيق المنهج الاقتصادى الإسلامى في جانب مهم منه وهو الزكاة.

نطاق البحث:

وفي ظل الواقع الإسلامى الحالى، فقد أخذ التصور المقترح في الاعتبار أن هناك بديلين للمستوى أو النطاق الجغرافى والسياسى الذى تنظم على أساسه مؤسسة الزكاة.

(١) التنظيم على مستوى العالم الإسلامى وهو الأصل في إقامة هذه المؤسسة وهو أمر يتعلق إنجازه بالمدى الطويل.

(٢) التنظيم على مستوى كل دولة من الدول الإسلامية كإجراء آنى فورى يمهد لإقامة مؤسسة زكاة على مستوى العالم الإسلامى مستقبلاً، مع أخذ مصر كمثال لذلك. وهذا البديل هو ما تعرضت له هذه الدراسة بشئ من التفصيل.

تنظيم البحث:

وتأسيساً على مهمة وهدف البحث، فقد تم تنظيم النقاط البحثية فيه على النحو التالى:

المبحث الأول: مدى حتمية وجود مؤسسة رسمية للزكاة.

المبحث الثانى: المبادئ والقواعد الفقهية كعوامل تنظيمية حاكمة في تنظيم مؤسسة الزكاة.

المبحث الثالث: التنظيم الإدارى المقترح لمؤسسة الزكاة.

خاتمة: النتائج التوصيات.

المبحث الأول
مدى حتمية وجود مؤسسة رسمية للزكاة

هناك سؤال يطرح نفسه حين بحث مسألة «التنظيم الإدارى لمؤسسة الزكاة» يتعلق بمدى ضرورة إنشاء هذه المؤسسة بشكل رسمى من وجهة النظر الدينية والاجتماعية والتنظيمية. ورغم أن الإجابة على هذا السؤال أصبحت واضحة - إلى حد كبير - في ضرورة إقامة هذه المؤسسة طبقاً للرأى الراجح، والذى نميل إليه، إلا أن هناك من الأسباب مايدعو إلى إثارة هذا السؤال والإجابة عليه، يأتى في مقدمتها الأمر الواقع في أسلوب أداء هذه الفريضة كما هو سائد في الدول الإسلامية على الأغلب الأعم، حيث يترك أمر أدائها للأفراد أنفسهم دون دور فاعل من حكومات هذه الدول فيما يتعلق بتحصيلها وتوزيعها حتى صار أمراً مسلماً به، وهذا هو الأسلوب الذى حدده الإسلام لتنفيذ هذا الركن الإسلامى.

وهناك من العلماء من يؤيد شرعية هذا الأسلوب خصوصاً بالنسبة للأموال الباطنة وهى النقود وما في حكمها وعروض التجارة. وقد انتهج سيدنا عثمان بن عفان ﷺ هذا الأسلوب حينما ترك أداء زكاة هذه الأموال إلى أربابها حيث رأى المصلحة في ذلك في عهده ووافقه الصحابة عليه مع الاحتفاظ بحقه في أخذها وتوزيعها، إلا أن الأصل في شريعة الإسلام أن الحكومة المسلمة هى المسئولة عن جباية الزكاة من أربابها وصرفها على مستحقيها. وينبغى على الأمة الإسلامية أن تعاون أولياء الأمور في ذلك. فالزكاة ليست إحساناً أو مسئولية فردية ولكنها تنظيم اجتماعى تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إدارى منظم يقوم بتحصيل هذه الفريضة ممن تجب عليهم (أفراداً ومنظمات) ويصرفها للفئات والجهات التى حددها القرآن الكريم نصاً. كما أن حجة الذين جعلوا مسئولية زكاة الأموال الباطنة تقع على الأفراد أصبحت لا تجد لها من المبررات ما يؤيدها في ظل الأوضاع العلمية والتنظيمية القائمة الآن والتى تجعل من الأموال كلها أموالا ظاهرة في عين الدولة

وتحت سمعها وفي حمايتها . وهناك من السجلات والتنظيمات والإجراءات ما يكفل ذلك[1].

إن معنى ما سبق أن الزكاة ليست وظيفة موكولة إلى الأفراد وحدهم ولكنها وظيفة من وظائف الدولة تقوم بها من خلال تنظيمات تستطيع بواسطتها أداء هذه الفريضة على الوجه الذى رسمه الشارع لها وبما يحقق أهدافها المرتبطة بها ، وهذا ما يستدل عليه من النصوص القرآنية الواردة في شأن الزكاة وكذلك من خلال السنة القولية والعملية وعمل الخلفاء الراشدين[2].

وفي إطار ذلك، فإن إقامة (أو إحياء) مؤسسة تقوم على شئون الزكاة وتنوب عن حكومة الدولة الإسلامية في أخذها وتوزيعها يعتبر واجباً دينياً حتى يتحقق أداء هذه الفريضة بالأسلوب الذى رسمه الإسلام، كما أنها ضرورة اجتماعية وتنظيمية واقتصادية في ذات الوقت.

فمن الناحية الاجتماعية، فإن أخذ الفقير حقه من الحكومة فيه حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال ورعاية لمشاعره بالإضافة إلى ضمان حق هذا الفقير من الضياع في حالة ما إذا ضعفت ضمائر بعض المكلفين وغلب حب المال في قلوبهم على حب الله. أما من الناحية التنظيمية، فإن ترك هذا الأمر للأفراد يؤدى إلى فوضى التوزيع حينما يتنبه المكلفون بالزكاة أو يركزون على بعض الفقراء دون الآخرين. كما أن من الجهات التى تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين

(١) راجع فيما سبق:
- دكتور يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، دارسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الجزء الثانى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص٧٤٧ وما بعدها.
- دكتور شوقى أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامى، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص٢٩٢ ومابعدها.

(٢) تراجع هذه الأدلة في مظانها، حيث إنه ليس من هدف هذا البحث المناقشة التفصيلية لهذه الجوانب الفقهية التى تخرج عن حدود موضوعه.

لا يدركها الأفراد وإنما يدركها أولو الأمر من المسلمين كإعداد العدة للجهاد في سبيل الله وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام للعالمين. كما أن الدولة الإسلامية لا بد لها من مال تقيم بها نظامها وتنفذ به مشروعاتها. والزكاة مورد هام ودائم لبيت المال[1].

ويتضح مما سبق أن الأصل العام هو أن الحكومة الإسلامية هى المسئولة عن جمع الزكاة من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وهذا ما قرره في العصر الحالى الشيوخ الأجلاء: عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة رحمهم الله في بحثهم عن «الزكاة» الذى قدم لحلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية في الدورة الثالثة لها والمنعقدة بدمشق ١٩٥٢م والتى نظمتها الجامعة العربية حيث ذكروا أنه «قد تعين الآن أن يتولى ولى الأمر جمع الزكاة من كل الأموال ظاهرة وباطنة لسببين: أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التى أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولى الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة أخذها منهم قهراً لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر. وعلى ذلك فقد زالت الوكالة ووجب الأخذ بالأصل والسير على ما قرره الفقهاء. ثانيهماً: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجارى تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التى تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة، تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التى هى حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهه، وعلمها بهذه الطريقة سهل وميسور، والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة

(١) راجع في ذلك:
- دكتور يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص٧٥٦-٧٥٧.
- دكتور يوسف القرضاوى، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبه، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م، ص٨٥-٨٦.

من أهل اليسار الفاحش وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً . فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم» .

ومعنى ذلك أن الظروف والأوضاع القائمة الآن على المستوى العلمى والعملى تعزز من ضرورة تولى حكومة الدولة الإسلامية مسئولية إدارة وتصريف شئون الزكاة وهى في الأصل إحدى الوظائف الدينية لهذه الدولة. إذا اتفقنا على ذلك فإننا نتفق بالتبعية على ضرورة إقامة (أو إحياء) مؤسسة حكومية للزكاة تنوب عن الحكومة في أداء هذه الوظيفة وتحمل هذه المسئولية.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن السؤال الذى يقفز إلى الذهن في إطار اهتمامات هذه الدراسة يتعلق بكيفية التنظيم الإدارى لهذه المؤسسة بالشكل الذى يتلاءم مع الظروف المعاصرة والواقع الحالى للأمة الإسلامية وهذا ما نستعرضه في الصفحات التالية بقدر ما يسمح به المجال على النحو التالى :

المبحث الثانى
المبادئ والقواعد الفقهية كعوامل تنظيمية حاكمة في تنظيم مؤسسة الزكاة

إن تصميم وإدارة تنظيم فعال من وجهة النظر الإسلامية يقتضى بالضرورة الالتزام الكامل بالمنهج الإسلامى من خلال تطبيق المبادئ والقواعد الشرعية المأخوذة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وكذلك عمل الخلفاء الراشدين إيمانا بأن هذه المبادئ والقواعد تهدى إلى صلاح الأمة مجتمعاً وأفراد مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾(سورة الإسراء: الآية ٩).

ومن ثم فإن الالتزام «بالشرعية الإسلامية» يعتبر سمة أساسية من سمات المنظمات الإسلامية ويمثل عاملاً تنظيمياً حاكماً في كل هذه المنظمات يترك أثره على كيفية بناء وتشغيل النموذج التنظيمى الفعال لهذه المنظمات بجانب المتغيرات الأخرى التى تشترك فيها كل من المنظمات الإسلامية وغيرها من المنظمات التى لا تلتزم بالمنهج الإسلامى (مثل العوامل البيئية العامة والقيادة العليا للمنظمة، وإمكانيات المنظمة، وعمرها، أوحجمها والتنظيم غير الرسمى وغيرها).

ومن المهم أن نشير هنا إلى أننا نميل مع الرأى الذى يرى أن الالتزام بالشرعية الإسلامية يتحقق بما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى. وهذا ما عبر عنه ابن نجيم في تعريفه الفقهى للسياسة الشرعية بقوله إنها «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك دليل شرعى[1] وهذا صحيح طالما أنه لم يتعارض أو يصطدم بأصل من الأصول الكلية للشريعة الإسلامية.

(١) د/ شعبان فهمى عبد العزيز، السياسة المالية للإسلام ودورها في إصلاح الاقتصاد المصرى، مؤتمر التحديات المعاصرة للاقتصاد المصرى من منظور إسلامى، جامعة الأزهر، كلية التجارة، فرع البنات، ٢- ٣ يونيو ١٩٩٥م، ص٢٥٠.

وفي إطار ما سبق، فإنه عند وضع التصميم التنظيمى لمؤسسة الزكاة وتشغيله فإن تطبيق هذا المبدأ العام «الشرعية الإسلامية» يقتضى أن يدور هذا التنظيم في فلك المبادئ والقواعد الفقهية المرتبطة بفريضة الزكاة. وبعبارة أخرى، فإن هذه المبادئ والقواعد تمثل متغيرات تنظيمية حاكمة في تصميم التنظيم الفعال لمؤسسة الزكاة وتشغيله.

وتأسيساً على ذلك، نعرض فيما يلى لأهم هذه المبادئ والقواعد ومضمونها التنظيمى بالنسبة لمؤسسة الزكاة.

أولاً: مبدأ التخصيص:

من أهم المبادئ التى تحكم فريضة الزكاة «مبدأ التخصيص». فالزكاة مخصصة بنص القرآن الكريم لمصارف معينة لا يجوز الخروج عليها. وقد تولى الله سبحانه وتعالى أمر تخصيصها ولم يتركه حتى لنبيه ﷺ، حينما قرر جل شأنه بخصوصها ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(سورة التوبة: الآية ٦٠).

ويعتبر «مبدأ التخصيص» في الزكاة من أهم العوامل التنظيمية الحاكمة في تنظيم الزكاة. فطبقاً لهذا المبدأ لا بد أن يكون للزكاة ميزانية خاصة وحصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهى مصارف إنسانية وإسلامية خالصه ولا تضم إلى الميزانية العامة للدولة التى ترتبط بمشروعات عديدة ومصارف شتى. ولقد أشارت آية مصارف الزكاة المشار اليها آنفا إلى هذا المبدأ حينما قررت أن العاملين عليها (الجهاز الإدارى للزكاة) يأخذون رواتبهم منها. وهذا يعنى أن يكون لها ميزانية مستقلة يصرف منها على إدارتها.

ومن ثم فقد ميز التراث الفقهى من الناحية التنظيمية بين نوعين رئيسين من بيت المال.

(١) بيت مال الصدقات (مؤسسة الزكاة) ويتولى إدارة الأموال العامة المخصصة بالنص (وهى الزكاة بأنواعها وخمس الغنائم).

(٢) بيت مال المصالح (المؤسسة العامة للمصالح القومية) ويتولى إدارة جميع الموارد الأخرى التى لم يتم تخصيصها من قبل الشارع بنص خاص دخلاً وخرجاً.

ويلاحظ أن تصرف الإمام في إيرادات بيت مال المصالح (المؤسسة العامة للمصالح القومية) منوط بمبدأين[١]:

- مصلحة عامة راجحة أو خالصة. وفي ذلك يقول الإمام الغزالى «لا يجوز صرف شيء من أموال بيت المال إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج عاجز عن الكسب».
- الرعاية الاجتماعية.

وفي تفصيل أكثر، صنف فقهاء الحنفية أنواع بيت المال في النظام الإسلامى إلى أربعة أنواع على النحو التالى[٢]:

١- بيت المال الخاص بالصدقات، وفيه مثل زكاة الأنعام السائمة وعشور الأراضى، وما يحصل عليه العاشر من التجار المسلمين الذين يمرون عليه.

٢- بيت مال الجزية والخراج، يقول الإمام أبو يوسف «ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج فيئ جميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه»[٣].

٣- بيت المال الخاص بالغنائم، وكذلك الركاز عند من يقول إنه لا يدخل في الزكاة ولا يصرف في مصارفها.

(١) د/ شعبان فهمى عبد العزيز، السياسة المالية للإسلام، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٢) د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص٧٥٧- ٧٥٨.

(٣) الإمام القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٢هـ، ص٨٧.

٤- بيت المال الخاص بالضوائع، وهى الأموال التى لا يعرف لها مالك، ومنها التركات التى لا وارث لها، أولها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، ودية المقتول الذى لا ولى له، واللقطات التى لم يعرف لها صاحب.

نخلص من ذلك إلى أن «مبدأ التخصيص» في الزكاة، وما يعنيه من ضرورة وجود ميزانية مستقلة لها يمثل عاملاً تنظيمياً يقتضى بالضرورة وجود منظمة عامة خاصة بالزكاة كأحد التنظيمات والأجهزة الأساسية داخل الجهاز الإدارى للدولة الإسلامية.

ثانياً: مبدأ محلية ميزانية الزكاة:

إن أحد المبادئ الأساسية التى تحكم فريضة الزكاة هو التوزيع المحلى لها. فأموال الزكاة تتسم بالمحلية جمعاً وإنفاقاً على الأغلب الأعم. ويعنى ذلك أن المستحقين للزكاة في كل تقسيم إدارى في الدولة أولى بإيرادات زكاته من غيرهم من المستحقين في تقسيمات أو جهات أخرى. ويتم التوزيع على هذا الأساس بمعرفة فرع مؤسسة الزكاة في كل تقسيم إدارى. وما فضل عن حاجة التقسيم الإدارى ينقل إلى التقسيم الإدارى الأعلى أو الأكبر، وهكذا حتى نصل إلى المؤسسة المركزية للزكاة لتمول من الفوائض الأقاليم والجهات التى تقل حصيلة زكاتها أو يكثر فيها الفقراء وذوو الحاجة أكثر من غيرها.

والأصل في ذلك ما جاء في حديث معاذ بن جبل ﷺ حينما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1] وقد نفذ معاذ ﷺ وصية النبى ﷺ ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، وفرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منهم خاصة، وكتب لهم بذلك كتاباً جاء فيه: من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف

(١) المغنى لابن قدامة بالشرح الكبير، دار الغد العربى، الجزء الثالث، ص١٠٧.

عشيرته. وفي الصحيح أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها: بالله الذى أرسلك: آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال نعم[1].

وقد ورد أيضاً أن عمر بن عبد العزيز ﷺ رد زكاة كانت قد حملت إليه من الرى (حيث مكان جباتها) إلى الكوفة لتوزيعها إلى الرى مرة أخرى[2].

والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (بالنظر للبادية) أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتهم حتى يرجع الساعى ولا شئ معه منها. والدليل على هذا خبر معاذ الذى عاد حلسه الذى خرج به على رقبته، وخبر سعيد الذى قال: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا[3].

ومع أن الأصل المتفق عليه - طبقاً لما سبق - أن الزكاة توزع في بلد المال الذى وجبت فيه الزكاة، فإن المتفق عليه أيضاً أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة، فإنها تحمل إلى الإمام (السلطة المركزية للزكاة) ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد أو التقسيمات الإدارية إليهم[4].

مما سبق يمكن أن نخلص إلى الآتى:

١- حيث إن ميزانية الزكاة تقوم في الأصل على المحلية، فإن هذا يقتضى من الناحية التنظيمية ضرورة وجود مؤسسات فرعية للزكاة (أو إدارات إقليمية لها) تختص كل منها بالإشراف على تطبيق هذه الفريضة جمعاً وتفريقاً، ويكون لكل منها «ميزانية زكاة فرعية مستقلة».

(١) د/ يوسف القرضاوى، لكى تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، محاضرة، بنك التنمية الإسلامى، جده، فبراير ١٩٩٤م، ص٣١.

(٢) أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ص٥٢٨.

(٣) د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص٨١٢.

(٤) المرجع السابق ص٨١٣.

٢- حيث إن فوائض إيرادات الزكاة ترسل إلى الإدارة الأعلى أو إلى الإدارة المركزية (السلطة المركزية للزكاة) لتتصرف فيها بمعرفتها فإنه من الطبيعى أن تكون هناك إدارة مركزية أو مؤسسة مركزية للزكاة تحمل مسئولية إدارة هذه الفوائض وإنفاقها في مصارفها المخصصة والمحددة على المستوى القومى العام وتعمل على تحقيق التنسيق والتكامل بين الإدارات الفرعية في هذا المجال. فرغم الاتفاق على جواز نقل الزكاة من بلد جبايتها بعد استيفاء أهلها حاجتهم إلى بلد أو جهة أخرى تكون في حاجة اليها، إلا أن ذلك لا بد أن يتم من الناحية التنظيمية وطبقاً للقواعد الفقهية بمعرفة السلطة المركزية وتحت إشرافها.

ثالثاً: قاعدة التوسيع في مصدر الزكاة:

اختلف الفقهاء في تحديد وعاء أو مصدر الزكاة، فمنهم من يضيق في إيجاب الزكاة كابن حزم، ومن أتى على رأيه في وجوب الاقتصار على الأصناف التى أخذ منها النبى ﷺ. ومن ثم فقد حصرها في ثمانية أصناف هى: الإبل والبقر والغنم والقمح والشعير والتمر والفضة والذهب.

ومنهم من يوسع ويرى أن كل مال نام يجب أن يكون وعاءً أو مصدراً للزكاة ولو لم ينص النبى ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته استناداً إلى أنه يدخل في العموميات القرآنية.

ومن الفقهاء من يضيق حتى يقترب من رأى ابن حزم، ومنهم من يوسع حتى يشمل كل مالٍ نام في عصره.

ورغم أن كل صاحب رأى أو نظرية في هذا الصدد يبنى ذلك على حجج وأسانيد شرعية يدافع بها عن رأيه إلا أنه ليس من مهمة هذه الدراسة (ولا من اختصاص مقدمها) أن تناقش أو تحلل هذه الآراء وأسانيدها الشرعية وتبدى الرأى حولها. ولكن الشيء الذى يمكن استنتاجه من وجهة نظر تنظيم مؤسسة الزكاة، أن الوضع التنظيمى لها سوف يختلف طبقاً للأخذ. بأى من الرأيين من حيث

التنظيم الداخلى وما يشتمل عليه من إدارات وأقسام فرعية طبقاً لنوع المال الذى تؤخذ منه الزكاة إذا اقتضت الاعتبارات التنظيمية (تطبيقاً لمبدأ التخصص وتقسيم العمل) اعتبار نوع المال أحد أسس التنظيم الداخلى لها وفروعها في الجهات المختلفة خصوصاً إذا كان نوع المال يحتاج إلى خبرات خاصة في تقديره وحساب وتحصيل زكاته.

وإذا كان للباحث أن يختار بين نظرية المضيقين ونظرية الموسعين في الزكاة، فإنه يتفق في الرأى مع من يرون أنه لضمان نجاح الزكاة في التطبيق المعاصر وتحقيقها لأهدافها خصوصاً إذا قامت عليها مؤسسة حكومية ينبغى أخذها من كل مال نامٍ وهذا يعنى ترجيح نظرية الموسعين، وذلك للأسباب الآتية:

(١) إن الأخذ بنظرية المضيقين - كما حدث في بعض القوانين التى صدرت بشأن الزكاة في أكثر من بلد إسلامي - يؤدى إلى تقليل حصيلة الزكاة إلى حد تعجز معه عن الوفاء بأغراضها وتحقيق أهدافها وهو أمر ملحوظ في بعض الأقطار التى تلتزم بأخذ الزكاة من مواطنيها المسلمين طبقاً لهذه النظرية.

(٢) إن تطبيق هذه النظرية يؤدى إلى نتيجة سلبية تتمثل في التفرقة الواضحة بين الأغنياء من أصحاب الأموال النامية بعضهم وبعض، حيث تجب الزكاة على صاحب مال معين بينما لا تجب على صاحب مال آخر، بل قد يقع عبء الزكاة على الأقل ثراء ويعفى منها أصحاب الثراء الواسع[1].

(٣) بالإضافة إلى تجنب ما سبق، فإن الأخذ بنظرية الموسعين أن يقضى على أو يخفف من الآثار الناتجة عن قضية الخلاف الفقهى حول جواز فرض ضرائب أخرى من قبل الحكومة على الأغنياء وبجانب الزكاة لإقامة مصالح الأمة وتمويل النفقات العامة للدولة، فهناك من الفقهاء من أجاز ذلك بشروط معينة يجب مراعاتها في فرض الضرائب، في حين يرى آخرون عدم جواز

(١) د/ يوسف القرضاوى، لكى تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص٦.

فرض ضرائب أخرى بجوار الزكاة استناداً إلى حديث الرسول ﷺ «ليس في المال حق سوى الزكاة»[1].

وطبقاً للرأى الأول الذى يجيز فرض ضرائب أخرى بجوار الزكاة فإن الآثار السلبية المترتبة على تضييق مصادر الزكاة ربما لا توجد، أو تكون محدودة، حيث يكون للحكومة الحق في فرض ضرائب على القادرين إلى الحد الذى يسمح لها بالحصول على موارد مالية كافية لتغطية نفقاتها العامة في إقامة مصالح الأمة، وبالتالى فسوف تكون المشكلة في هذا الصدد محدودة في ظل هذا الرأى. ومع ذلك فإن المسألة ليست بسيطة إلى هذا الحد.

فمصارف الزكاة التى حددها القرآن الكريم تحتاج في عصرنا الحاضر إلى موارد مالية كبيرة لتغطيتها. ويكفى في هذا الصدد أن نشير فقط إلى مصرف «في سبيل الله» بمفهوم «الجهاد» وهو رأى الجمهور. فلقد أصبح التسليح ونفقات الجيش والجهاد في عصرنا الحالى يحتاج إلى إمكانيات مالية هائلة. وقد يقول قائل إن حق الحكومة في فرض ضرائب غير الزكاة على القادرين طبقاً لرأى المجوزين لذلك، بالإضافة إلى الموارد المالية العامة الأخرى للدولة، يسمح بمقابلة هذه النفقات وتغطيتها، غير أن الأصل في تمويل نفقات الجهاد في سبيل الله هو فريضة الزكاة، واللجوء إلى ضرائب أخرى غير الزكاة لا يجوز (عند من يرى الجواز) إلا بشروط خاصة أولها الحاجة الحقيقية إلى المال مع عدم وجود مورد آخر. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى: «فإذا لم توجد الحاجة، أو وجدت، وكان عند الحكومة من الأموال أو الموارد ما يغطى نفقاتها ويغنيها عن إلزام الناس بالضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ. وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى منهم في رعاية هذا الشرط إلى أبعد حد، واشترط بعضهم أن يخلو بيت المال خلواً تاماً حتى يجوز فرض ضرائب»[2].

(١) راجع في تفصيل ذلك: د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص١٠٧٣ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق، ص١٠٧٩.

وإذا كان المصدر الأصلى لتمويل نفقات الجهاد (بالإضافة إلى المصارف الأخرى المسماة في القرآن الكريم) هو الزكاة، فإنه يكون من الأولى أن تؤخذ الزكاة من كل «مالٍ نام» وتؤدى وظيفتها وتحقق أهدافها المنوطة بها بدلاً من تقليص الزكاة في أموال معينة، ثم جباية ضرائب من أنواع المال الأخرى لتغطية نفقات هى في الأصل من اختصاص «الزكاة».

وعلى أية حال فإن المشكلة تبقى محدودة في ظل هذا الرأى، حيث إنه في ظل توسيع قاعدة الزكاة ومصادرها سوف يكون احتمال الحاجة إلى فرض ضرائب إضافية أخرى غير الزكاة محدوداً.

أما إذا أتينا إلى الرأي الثانى الذى يرى عدم جواز فرض ضرائب أخرى بجوار الزكاة، فإن تضييق مصادر الزكاة مع الأخذ بهذا الرأى سوف يشل يد الحكومة ويجهض قدرتها في رعاية مصالح الأمة والقيام بمسئولياتها الأساسية تجاه المجتمع.

ففى ظل هذا الرأى فإن حصيلة الزكاة يتم توجيهها لتغطية مصارفها المسماة في القرآن الكريم مع الأخذ بالمفهوم الواسع لمصرف «في سبيل الله» والذي يشمل بجانب «الجهاد» المصالح العامة للأمة الإسلامية مثل كل مشروعات البنية الأساسية كبناء الجسور، وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، والنقل والمواصلات، وإقامة المستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد .. الخ. فطالما أنه لا يجوز للدولة أن تفرض ضرائب أخرى غير الزكاة، فإن تمويل هذه النفقات العامة يتم من مواردها المالية العامة غير الضرائب (بما فيها الزكاة).

ويلاحظ أن الدولة في صدر الإسلام اعتمدت على موردين ماليين أساسيين في تمويل المصالح العامة لمواطنيها، وهما الفيئ والغنيمة بما يسد حاجة الدولة في تمويل هذه المصالح. أما الآن فقد نضب هذان الموردان (أو ربما انعدماً) في حين زادت حاجة الدولة إلى الموارد المالية لتمويل النفقات المالية. في ظل هذا الوضع فإن اعتناق نظرية المضيقين في مصدر الزكاة مع الأخذ بالرأى القائل بعدم جواز

فرض ضرائب أخرى على الأموال غير الزكاة فإننا نكون أمام معادلة صعبة ربما تستعصى على الحل.

وقد يقال إن حل هذه المشكلة يكون ممكنا بالأخذ برأى القائلين بجواز فرض ضرائب أخرى غير الزكاة على القادرين وذلك لتعويض النقص في حصيلة الزكاة. ونكرر في الرد على هذا القول ما سبق أن قلناه من أن الأصل والأولى أن تؤخذ الزكاة من كل «مال نامٍ» وتؤدى وظيفتها وتحقق أهدافها التى شرعت من أجلها بدلاً من تضييق قاعدة الزكاة وحصر مواردها في أموال معينة محدودة، مع اللجوء إلى اجراء مكمل، الأصل ألا يلجأ اليه في تمويل مصارف الزكاة بصفة خاصة إلا في حالة عدم كفاية المصدر الأصلى وهو الزكاة.

والخلاصة:

١ـ أن فعالية ونجاح الزكاة والمؤسسات القائمة عليها في التطبيق المعاصر يقتضى الأخذ بنظرية الموسعين في إيجاب الزكاة والتى تقوم على أن كل مالٍ نامٍ يجب أن يكون مصدراً أو وعاءً للزكاة.

٢ـ أن الأخذ بقاعدة الموسعين في مصدر الزكاة يمثل متغيراً تنظيمياً له أهميته الخاصة في بناء التنظيم الإدارى لمؤسسة الزكاة وإدارته وتشغيله من حيث أعداد وأنواع وأحجام الإدارات والأقسام الفرعية لهذه المؤسسة على المستوى المركزى وعلى مستوى الفروع في المحليات، والتى سوف تزيد وتتنوع طبقاً لتنوع الأموال النامية. كما أن ذلك سوف يترك أثره على اختصاصات وسلطات ومسئوليات وعلاقات هذه الإدارات والأقسام على كل المستويات. أضف إلى ذلك أن إجراءات العمل وقواعده سوف تتحدد طبقاً لذلك من حيث طرق التقدير والتحصيل والتوزيع بالإضافة إلى تأمين هذه المؤسسة بفروعها المختلفة بالمهارات البشرية اللازمة من الفنيين والإداريين وتدريبهم فنياً وتنميتهم إدارياً ... الخ.

رابعاً: وجود مؤسسة أو إدارة عامة للضرائب:

كما أشرنا في البند السابق، فإن هناك خلافاً فقهياً حول مشروعية فرض ضرائب أخرى على أموال المسلمين بجوار فريضة الزكاة، حيث يرى البعض عدم جواز ذلك استناداً إلى حديث الرسول ﷺ «ليس في المال حق سوى الزكاة» ومن ثم فإن الزكاة هى الفريضة المالية الوحيدة التى تؤخذ من أموال المسلمين. ولا يجوز طبقاً لذلك ـ للحكومة الإسلامية أن تفرض على الأغنياء من المسلمين ضرائب أخرى بخلاف الزكاة.

غير أن هذا الرأى يقابله رأى آخر يرى جواز فرض ضرائب أخرى مع الزكاة بشروط معينة لا بد من توافرها، مستدلين على ذلك بأدلة توضح «أن في المال حقا بل حقوقاً سوى الزكاة»[1].

ومع هذا الخلاف الفقهى حول مسألة فرض ضرائب بجوار الزكاة إلا أن الفقهاء جميعاً لا يرون بأساً من قيام ولى الأمر بفرض هذه الضرائب إذا حلت بالبلاد ظروف اقتصادية معينة تلجئه إلى هذا العمل. فجميع الفقهاء متفقون على أنه إذا كانت بالمسلمين حاجة عامة قعدت الزكاة عن سدها وجب إشباعها مهما استغرق ذلك من أموال. ويوافق على ذلك حتى أولئك الذين يقولون «ليس في المال حق سوى الزكاة»[2].

وفي هذا الصدد يقول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ «لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أُدْخِل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتى الله بالحيا فعلت لأن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم»[3].

(١) راجع في تفصيل ذلك:
د/ شعبان فهمى عبد العزيز، السياسة المالية للإسلام، مرجع سبق ذكرة، ص٢٥٩ وما بعدها.
(٢) د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص١٠٧٣.
(٣) يوسف كمال، فقه الاقتصاد العام، مرجع سبق ذكره، نقلا عن الطبقات الكبرى لابن سعد، جزء ٣، طبعة بيروت، ١٩٧٨، ص٣١٦.

ومن ثم يرى ابن حزم أنه «فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا فيئ سائر المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة»[١].

وإذا كان ابن حزم بذلك يقرر هذا الحق للحكومة الإسلامية بخصوص نفقات الضمان الاجتماعى فقط، فإن استعراض آراء فقهائنا القدامى والمحدثين في هذا الصدد، (والتى يكمل بعضها بعضا) يعطينا حكماً عاماً بحق ولى الأمر في فرض ما يرى من الضرائب لازما لإقامة مصالح الأمة وتغطية النفقات العامة للدولة التى يرى الخبراء أهميتها لتحقيق استقرار وتقدم المجتمع[٢]. مثل النفقات اللازمة لإنشاء دور التعليم والاستشفاء وتعبيد الطرق وحفر الترع والأنهار وإقامة المصانع وإعداد العدة للدفاع عن البلاد وكذلك نفقات الأمن الداخلى[٣].

خلاصة: المضمون التنظيمي لحق الدولة في فرض ضرائب بشروطها:

إن معنى ما سبق من وجهة النظر التنظيمية هو ضرورة وجود تنظيم ما يكون مسئولاً عن إدارة شئون الضرائب بالمفهوم السابق.

وهذا يمثل متغيراً تنظيمياً إضافياً في إطار مفهوم «الشرعية الإسلامية» الذي يجب الالتزام به بصدد وضع التنظيم الإدارى لمؤسسة الزكاة، على أن يتم تنظيم العلاقة بين مؤسسة الزكاة وبين التنظيم الخاص بالضرائب بالأسلوب الذى يكفل التكامل والتنسيق التام بينهما بالشكل الذى يحقق لكل منهما أهدافه الخاصة به.

وبعبارة أخرى، فإذا كان من واجب الحكومة الإسلامية أن تتولى أمر الزكاة وتنشئ مؤسسة تقوم بجباتها حيث أمر الله، وتنفقها حيث شرع الله، وأن تكون

(١) ابن حزم، المحلى، مطبعة الإمام، تصحيح الهراس، ط٢، بلا تاريخ، جزء ٦، ص١٥٦.
(٢) د/ يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعى، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١١٩.
(٣) محمود شلتوت، الفتاوى، دار الشروق، الطبعة الخامسة، ١٩٧١م، ص١٢٦.

لها ميزانيتها الخاصة التى لا تذوب في الميزانية العامة، فإن من تمام ذلك أن يوضع تنظيم إدارى جيد لها يكفل تنظيم العلاقة بين الزكاة المفروضة، والضرائب المختلفة بما يحقق لكل منهما أهدافه ويمنع الازدواج والفوضى ويحقق العدالة في التحصيل والانفاق[1].

أما وقد استعرضنا بعض وأهم العوامل والمتغيرات التنظيمية الخاصة الحاكمة والمؤثرة في تنظيم مؤسسة الزكاة وإدارتها. ونعنى بالعوامل والمتغيرات التنظيمية الخاصة هنا تلك العوامل والمتغيرات المنبثقة عن الالتزام بمبدأ «الشرعية الإسلامية» والمتمثلة في المبادئ والقواعد الفقهية المرتبطة بفريضة الزكاة.

ومع الأخذ في الحسبان هذه العوامل والمتغيرات التنظيمية الحاكمة في تنظيم مؤسسة الزكاة، نمضى في بحث الجانب الخاص بالتنظيم الإدارى لهذه المؤسسة ووضع تصور لما يمكن أن يكون عليه التنظيم الفعال لها استناداً إلى هذه العوامل والمتغيرات، وهذا ما يتولاه المبحث التالى على النحو الآتى.

(١) انظر: د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص١١١٠.

المبحث الثالث
التنظيم الإدارى المقترح لمؤسسة الزكاة

إن الحديث عن التنظيم الإدارى لمؤسسة الزكاة ينبغى أن يأخذ في الحسبان ما يمكن أن يكون من بدائل لهذا التنظيم فيما يتعلق بالنطاق الجغرافى والسياسى الذى يتم تنظيم هذه المؤسسة على أساسه في ظل الظروف والأوضاع الإسلامية المعاصرة. وفي هذا الصدد، ففى تصورنا أن هناك بديلين يمكن طرحهما على النحو التالى:

أولاً: تنظيم مؤسسة الزكاة على مستوى العالم الإسلامى:

إن الأصل في دولة الإسلام أن تكون دولة واحدة تضم جميع المسلمين في العالم. فالمسلمون إخوة وأمة واحدة في مشارق الأرض ومغاربها .....لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(سورة الحجرات: الآية ١٠) وقوله تعالى ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾(سورة التوبة: الآية ٧١) وقوله تعالى ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾(سورة الأنبياء: الآية ٩٢) وقوله جل شأنه ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾(سورة المؤمنون: الآية ٥٢)، وقوله عز من قائل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾(سورة آل عمران: الآيات ١٠٢، ١٠٣).

وقد جاء الأمر بالوحدة الإسلامية في الآيتين الأخيرتين بأوضح بيان حتى أن سباق الآيتين يشير إلى أن عدم الاعتصام بحبل الله تعالى والتفرق ينفى عن المرء

صفة الإسلام حيث يقول ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾.

والوحدة الإسلامية تعنى التنظيم الذى أقامه الإسلام ليجمع الفريق الذى استجاب لدعوته والإطار الذى ينتظم هؤلاء، وتكون لهم الإمكانيات اللازمة لتطبيق شرع الله تعالى، وتنفيذ منهجه الذى ألزمهم به[1].

ومن وجهة النظر الاقتصادية، فإن تحقيق هذا المفهوم يرتبط بتحقيق التكامل الاقتصادى بين بلاد المسلمين. ومن مظاهر هذا التكامل فيما يتعلق بموضوع التنظيم الإدارى لمؤسسة الزكاة، أن يكون هذا التنظيم على مستوى العالم الإسلامى، حيث تنشا مؤسسة الزكاة ـ في ظل الظروف المعاصرة للعالم الإسلامى كهيئة أو منظمة دولية إسلامية تشترك في عضويتها دول العالم الإسلامى جميعها، وتكون مهمتها إنجاز أهداف الزكاة في تحقيق الضمان الاجتماعى والدعوة إلى اللّه طبقاً للمبادئ الفقهية المرتبطة بهذه الفريضة على هذا المستوى. وتعتبر هذه المنظمة بمثابة مؤسسة مركزية للزكاة على مستوى العالم الإسلامى كله، ويتم إنشاء فروع لها في كل دولة من الدول الإسلامية طبقاً للتقسيم السياسى القائم الآن للدول الإسلامية. كما يتم إنشاء فروع داخل كل دولة طبقاً للتقسيم الإدارى لها.

وفي ظل هذا التصور التنظيمى، وطبقاً للقاعدة الفقهية التى ترى أن الأصل في ميزانية الزكاة هو أن تقوم على «المحلية» جمعاً وتفريقاً مع حمل الفوائض من المحليات إلى المؤسسة المركزية للزكاة ليتم التصرف فيها حسب الحاجة على المستوى القومى العام بمعرفة السلطة المركزية. في ظل ذلك، فإن موارد مؤسسة الزكاة المركزية على مستوى العالم الإسلامى تتكون من فوائض موازنات مؤسسات الزكاة المحلية الموجودة في كل دولة من الدول الإسلامية وهذا ما جرى

(١) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامى في التنمية الاقتصادية، مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ص٢٧٤.

عليه العمل في العهود السابقة للدولة الإسلامية فيما يتعلق بالزكاة وغيرها من الموارد المالية المشروعة إسلامياً، حيث كان يتولى بيت «المال المحلى» كافة مهام بيت المال في الإسلام في حدود النطاق الإدارى الذى يشرف عليه، ثم يتم حمل فائض الإيرادات إلى بيت المال المركزى. وإن احتاج بيت المال المحلى في أى ولاية من الولايات إلى دعم مالى يقوم بيت المال المركزى بإرساله إليه من إيراداته أو بتحويلها من بيت مال محلى قريب من الولاية. وقد اقتضى هذا التنظيم ألا يحمل كل الفائض إلى بيت المال المركزى وإنما يتم حجز بعض الفائض في بيوت الأموال المحلية كاحتياطى يستخدم في تغطية ما يطرأ من طوارئ. كما أن بيت المال المركزى كان يسير على نفس السياسة[1].

إن التنظيم السابق للمؤسسة الدولية المركزية للزكاة على مستوى العالم الإسلامى وفروعها المختلفة يستمد مقوماته من حقيقة أن الزكاة شرعت في الأصل للتمويل المحلى ثم تصعيد الفائض من هذا التمويل إلى المستويات الأعلى حتى عاصمة الدولة الإسلامية التى تتولى التصرف فيها على مستوى العالم الإسلامى بإمداد ودعم المحليات التى تحتاج إلى معونة مالية كل حسب حاجته.

وفي حالة ظروف غير عادية تمر بأحد بلدان العالم الإسلامى، فإن على مؤسسات الزكاة المحلية في البلدان الأخرى أن تخصص قدراً كبيراً من مواردها لإمداد مؤسسة الزكاة في هذا البلد عن طريق المؤسسة المركزية للزكاة[2].

هذا التصور السابق لتنظيم مؤسسة الزكاة وإدارتها على النحو المذكور قد ينظر إليه على أنه تصور نظرى يتسم بصعوبة التطبيق في ظل الأوضاع القائمة للدولة الإسلامية الموجودة على الساحة العالمية وما عليه هذه الدول من تفرق اقتصادى وما بينها من حدود سياسية، وهذا هو الوضع القائم الآن رغم أنه لا

(١) راجع في ذلك: محمد كرد على، الإدارة الإسلامية في عز العرب، مطبعة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٣٤م، ص٤٦.

(٢) د/ شوقى أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامى، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص٣٠٦.

يتسق مع مقتضيات التآخى الإسلامى والوحدة الإسلامية المطلوبة لتطبيق شرع الله في الأرض. وإذا كان لهذا الواقع بهذه الصورة مسبباته المختلفة التاريخية وغيرها، فإن الظروف والأوضاع والمستجدات والتحولات العالمية الحادثة الآن تقدم من المبررات والأسباب ما يدعو - حتما - إلى تغيير هذا الوضع في ظل الأخذ باتفاقية الجات والتكتلات والتجمعات الاقتصادية بين دول العالم المختلفة الأمر الذى يحتم على الدول الإسلامية والعربية أن تواجه هذه المتغيرات والتحولات بما يناسبها من إجراءات وتنظيمات على مستوى العالم الإسلامى والعربى منتهجه بذلك منهج الإسلام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والذى يعتبر من أهم مرتكزاته تحقيق «الوحدة الإسلامية» والتآخي بين أمة الإسلام. وفي هذا الصدد، فإن من أهم مظاهر هذه الوحدة وهذا التآخى «هو التكامل الاقتصادي» بين بلاد المسلمين، والذى هو جزء من منهج الإسلام لتحقيق التنمية الاقتصادية[1].

ومن ثم فإذا خلصت النية نحو التطبيق الإسلامى الصحيح واتخذت خطوات جادة نحو هذا التكامل الاقتصادى، كجزء من الجهود الرامية لإصلاح حال الأمة الإسلامية ورفع شأنها، وهو هدف ممكن وفي نفس الوقت حتمى في ظل المستجدات العالمية الحادثة الآن، إذا خلصت النية في هذا الاتجاه، فإن من أولويات تحقيق هذا التكامل إنشاء مؤسسة زكاة مركزية على مستوى العالم الإسلامى، وهذا ما ينبغى الاهتمام به وتنفيذه دون تراخ أو إرجاء.

ولكن لنكن واقعين وعلميين في نفس الوقت فيما نهدف إليه ونسعى إلى تحقيقه. وفي ضوء الواقع والمعطيات العلمية، فإننا نرى أن تحقيق الهدف المشار إليه دفعه واحدة مسألة غير هينة. وبعبارة أخرى، فإن إقامة مؤسسة مركزية للزكاة على مستوى العالم الإسلامى في الوقت الحالى يحتاج - من وجهة النظر العلمية والعملية - إلى بعض الوقت الذى يمكن أن تتخذ فيه بعض الإجراءات والتنظيمات

(١) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامى في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٣.

المرحلية التى تتبنى أهدافاً مرحلية تقود في النهاية إلى الهدف النهائى المتعلق بإنشاء وإدارة مؤسسة الزكاة على مستوى العالم الإسلامى. وهذا ما نوضحه في البند التالى:

ثانياً: تنظيم مؤسسة الزكاة على مستوى كل دولة إسلامية

كما انتهينا في البند السابق، فإن إنشاء مؤسسة الزكاة على مستوى العالم الإسلامى طبقاً للتصور المجمل المطروح سابقاً ربما يحتاج إلى بعض الوقت حيث إن ذلك مرهون بتحقيق التكامل والوحدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بين دول العالم الإسلامى.

غير أن أدنى الحلول الآنية، وهو ما يمكن، ويجب تنفيذه دون إرجاء هو إقامة مؤسسة زكاة على مستوى كل دولة من الدول الإسلامية.

إن تنفيذ ذلك يعنى إنشاء مؤسسة مركزية في العاصمة مع إقامة فروع لها في مختلف التقسيمات الإدارية في كل دولة طبقاً لهيكل التقسيم الإداري للدولة أيًّا كان حجم أو اسم هذا التقسيم في كل دولة.

وفي تقدير الباحث، فإن قيام كل دولة إسلامية بإنشاء مؤسسة الزكاة بفروعها المختلفة داخل الدولة وقيامها بمهامها على الوجه المطلوب سوف يمهد الطريق ويفتحها أمام إنشاء مؤسسة مركزية لها على مستوى العالم الإسلامى، وربما يؤدى إلى مزيد من التكامل والوحدة الاقتصادية والاجتماعية بين دول هذا العالم، وذلك للأسباب الآتية:

١- في ظل الالتزام بمبدأ «محلية الإنفاق» مع حمل الفائض في كل محلية من المحليات إلى المستوى المركزى وذلك لتمويل العجز في المحليات التى تعجز مواردها عن تغطية نفقاتها بمعرفة المستوى المركزى. إذا تم إنجاز هذه المهمة في كل دولة إسلامية، فالنتيجة المتوقعة - بعد كل هذا - طبقاً لاختلاف الظروف الاقتصادية بين دول العالم الإسلامي - أن تكون لدى بعض هذه الدول فوائض من الزكاة، بينما تحتاج دول أخرى إلى دعم، وفي ظل

الارتباط بتنفيذ شرع الله وإقامة مؤسسة رسمية للزكاة، فإن الحاكم المسلم الذى قام بذلك ولديه فائض على مستوى الدولة سوف يتجه بطريقة طبيعية وتلقائية إلى أقرب الدول الإسلامية التى تحتاج إلى مثل هذا الفائض ويحوله إليها . ويكون ذلك مدعاة للتفكير في إقامة مؤسسة مركزية للزكاة على مستوى العالم الإسلامى لتتولى هذه المهمة على هذا المستوى طالما أن الأساس موجود . وهذا ما لا يمكن تحقيقه في ظل عدم وجود هذه المؤسسة أصلاً في كل دولة من الدول الإسلامية.

٢- إن نجاح تجربة تنظيم وإدارة الزكاة عن طريق مؤسسة حكومية للزكاة إذا استوفت شروطها الفقهية والتنظيمية على مستوى كل دولة سوف يحرض ويغرى بتطبيق الفكرة على مستوى أعلى وهو مستوى العالم الإسلامى وهو في هذه الحالة إغراء مؤيَّد دينياً وعملياً .

٣- إذا حققت الزكاة هدفها في الضمان الاجتماعى على مستوى العالم الإسلامى من خلال مؤسستها المركزية على هذا المستوى - بافتراض أننا وصلنا إلى هذه المرحلة - فسيكون ذلك بمثابة اللبنة الأساسية لتحقيق مزيد من التكامل والتكافل الاجتماعى والاقتصادى بين دول هذا العالم في مختلف الميادين وعلى سائر الأصعدة.

وتأسيساً على ما سبق، وباعتبار أن الخيار المتاح حالياً هو البدء بإنشاء مؤسسة رسمية للزكاة في كل دولة من الدول الإسلامية، فإننا نحاول في النقاط التالية وضع تصور للتنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة على هذا المستوى متمثلين في ذلك بمصر، في ظل نظامها الإداري، كدولة من هذه الدول الإسلامية.

ويهمنا أن نشير إلى أن بحث التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة يتسع ليشمل جوانب عديدة ومطولة، ولكننا في حدود ما يمكن طرحه في هذه الدراسة نتطرق إلى مناقشة بعض الجوانب والنقاط المرتبطة بهذا الموضوع والتى نرى أنها ذات أهمية خاصة وذلك على سبيل الإجمال على النحو التالى :

أولاً: المستوى التنظيمي لمؤسسة الزكاة في الجهاز الإداري للدولة

إذا كان وجود مؤسسة حكومية للزكاة أمراً حتمياً وهاماً على النحو المشار إليه من قبل[1]، فإن من الضرورى وربما الأهم من وجهة النظر التنظيمية أن يتوافر لهذه المؤسسة مقومات وعوامل الفعالية التنظيمية. وفي هذا الصدد، فقد استعرضنا المبادئ والقواعد الفقهية كعوامل تنظيمية تحكم التنظيم الفعال لها، وأشرنا إلى الانعكاسات والمضامين التنظيمية لهذه المبادئ[2]. ومن ثم فلا بد أن تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار عند بناء التنظيم الإدارى لمؤسسة الزكاة وإدارته وهذا أمر لا خلاف حوله.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك نقطة في غاية الأهمية لها علاقة وثيقة بفعالية مؤسسة الزكاة وتحقيقها لأهدافها بنجاح وهى النقطة الخاصة بالمستوى الإدارى لأى نشاط يعكس درجة الأهمية الخاصة به والمعطاة له من وجهة نظر «القيادة العليا» بالمقارنة بالأنشطة الأخرى.

ويلاحظ أن النشاط الخاص «بإدارة الزكاة» جباية وإنفاقاً يمثل أحد الوظائف الدينية الخاصة بالدولة الإسلامية، حيث إن هذه الدولة تتميز عن الدول الأخرى غير الإسلامية بمسئوليتها عن وظائف دينية معينة تنفرد بها.

ومن ثم فلا بد من وجود الهياكل والأجهزة الإدارية التى تتحمل مسئولية أداء هذه الواجبات والوظائف الدينية داخل الجهاز الإدارى للدولة جنبا إلى جنب مع الأجهزة الأخرى التى تتحمل مسئولية وظائفها الأخرى في كل ميادين الحياة.

وبخصوص المستوى الإدارى والتبعية التنظيمية للمؤسسة المسئولة عن الزكاة فلا بد من وجهة نظر الباحث، أن يرتفع إلى أعلى مستوى في الجهاز الإدارى للدولة حتى يمكن أن يتوافر لها القدر الكافى من المساندة والدعم المالى والفنى والإدارى الذى يمكنها من أداء دورها بأعلى قدر من الكفاءة والفاعلية. وهذا الرأى يجد سنده ومؤيداته في عوامل كثيرة منها ما يلى:

(١) راجع المبحث الأول من هذا البحث.
(٢) راجع المبحث الثانى من هذا البحث.

١- أن «إدارة الزكاة» جمعاً وتفريقاً تمثل إحدى الوظائف الدينية للدولة الإسلامية. والوظيفة الدينية تحتل الدرجة الأولى في سلم أولويات هذه الدولة.

٢- أهمية الدور المنوط بمؤسسة الزكاة. وترتبط هذه الأهمية بأهدافها الخطيرة في حياة المجتمع من الناحية الدينية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية. كما تكتسب هذه الوظيفة أهميتها من حجم العمل ونطاق وأنواع الجماهير والجهات التى تخدمها فريضة الزكاة.

وتأسيساً على ذلك فإنه يقترح - بصدد إنشاء مؤسسة للزكاة في إطار النظام السياسى والإدارى القائم في مصر - أن تكون هذه المؤسسة واحدة من الوحدات الأساسية للجهاز الإدارى للدولة (في شكل وزارة أو جهاز مركزى) على أن تتبع رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء (جنباً إلى جنب مع وزارة المالية) ويكون لها فروعها في التقسيمات الإدارية للدولة بمستوياتها المختلفة (محافظات ومراكز وقرى).

وفي ظل الدور الضرائبى المكمل والمتكامل مع الزكاة في رأى المحجوزين لفرض ضرائب بمقتضياتها وشروطها، وهو الرأى الذى نعول عليه ونأخذ به، فلتحقيق التنسيق والتكامل بين هذا النشاط وبين النشاط الأساسى وهو الزكاة، فإنه يفضل - من الناحية التنظيمية - أن ينبثق من مؤسسة الزكاة (وزارة كانت أو جهازاً مركزياً) كأحد التقسيمات الإدارية الأساسية لها والتى تتبع مباشرة الإدارة العليا في مؤسسة الزكاة. ومعنى ذلك أن يعاد تنظيم المصالح المسئولة عن الضرائب بجميع أنواعها (عامة وعقارية، ومبيعات) وتنتقل من تبعيتها لوزير المالية لتصبح جزءاً من مؤسسة الزكاة.

هذا التنظيم المقترح بخصوص النشاط الضرائبى، رغم أفضليته نظرياً من وجهة نظر التنسيق والتكامل إلا أنه قد يكون من الصعب تحقيقه عملياً دفعة واحدة قبل أن تستقر مؤسسة الزكاة كمؤسسة ذات أعباء هائلة وتلعب دوراً

خطيراً في المجتمع. ومن ثم فهناك بديل آخر يمكن إعماله في الوقت الحالى إلى أن تستقر مؤسسة الزكاة ويرتفع منحنى الخبرة لديها وتستطيع فنياً وإدارياً وبشرياً أن تتحمل مسئولية النشاط الضريبى كنشاط إضافى مكمل لمهامها الأصلية المتعلقة بتحصيل وتوزيع الزكاة.

ومن ثم يقترح في الوقت الحالى أن تظل المصالح المسئولة عن الضرائب في وضعها التنظيمى الحالى تابعة لوزير المالية مع إنشاء هيئة أو لجنة للتنسيق بين مؤسسة الزكاة ووزارة المالية لتنسيق وضبط عملية فرض الضرائب كعملية مكملة ومتكاملة مع الزكاة، على أن تشمل هذه الهيئة أو اللجنة في عضويتها على فقهاء في الزكاة وخبراء في المالية العامة حتى يمكن أن تؤدى دورها المنوط بها على الوجه المطلوب.

ثانياً: تنظيم علاقة مؤسسة الزكاة بالأجهزة الأخرى في الجهاز الإدارى للدولة:

إن المهمة الأساسية للجهاز الادارى للدولة تتعلق بتنفيذ أهداف السياسة العامة لها. ومع تطور دور الإدارة العامة بصفة عامة، وتزايد حجم العمل الحكومى تبعاً لهذا التطور، فقد نتج عن ذلك ضرورة تقسيم الأنشطة الحكومية - وفقاً لمعايير معينة - في عدد من الأجهزة الإدارية، مع الربط بين هذه الأجهزة، خصوصاً الأجهزة والتنظيمات ذات الأعمال المتشابهة أو المتكاملة، وتحقيق التكامل والتنسيق بينها في أدائها لمهامها[1]. فلا يترك لكل جهاز أو وحدة تنفيذية أمر ما يدخل في اختصاصها من السياسة للدولة بمعزل عن الأجهزة الأخرى، بل يجب أن يكون هناك تعاون وتفاهم مشترك بينها جميعاً مع اتفاق على أحسن الطرق لتحقيق أهداف السياسة العامة في حدود الإمكانيات المتاحة للدولة. إن أهمية ذلك وضرورته تبدو في الواقع في عدم مقدرة كل جهاز على حدة (وزارة أو مصلحة أو مؤسسة..

(١) راجع في تفصيل ذلك: د/ محمد محمد جاهين، مقدمة في الإدارة العامة، المؤلف، ١٩٩١م، ص٢٠٧ ومابعدها.

الخ) على النهوض بمهامه وتحقيق أهدافه دون الاستعانة بجهود الأجهزة الأخرى ذات الصلة بتحقيق هذه الأهداف كل فيما يخصه.

فبخصوص مهام مؤسسة الزكاة (أو وزارة الزكاة) فيما يتعلق بجانبها الجبائى ـ على سبيل المثال ـ والمتعلق بالإجراءات التنفيذية لتحصيل الزكاة والذى يمثل الجانب الرئيسى من دورها، فإنها لا تستطيع أن تؤدى هذا الدور بنجاح إلا إذا عاونتها أجهزة ووزارات عديدة كل فيما يخصه في هذا الصدد.

ولتوضيح هذه النقطة، فإننا نستعرض عملية جباية الزكاة (خصوصاً بالنسبة للأموال الباطنة) وكيف تتم هذه العملية.

إن علمية تحصيل الزكاة لا بد أن تبدأ «بحصر المكلفين» ويتطلب ذلك أن تقوم مؤسسة الزكاة (المقترح إنشاؤها) بإجراء حصر ميدانى على الطبيعة عن طريق موظفيها لمعاينة المنشآت وحصر المكلفين وفقاً للتقسيم الإدارى للدولة، وهذا أمر طبيعى. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، فإن عملية حصر المكلفين بدقة وشمول يتطلب إجراءات أخرى تتم بواسطة أجهزة ومنظمات أخرى، من أهمها على سبيل المثال ما يلى:

(١) متابعة القيد بالسجل التجارى:

حيث تقوم وزارة التجارة والتموين (من خلال مصلحة التسجيل التجارى) بإخطار فروع مؤسسة الزكاة بشكل دورى ببيانات حركة السجل التجارى لديها، والتعديلات التى أجريت على بعض هذه السجلات. ومن الطبيعى أن استخدام الحاسب الآلى يجعل هذه البيانات متاحة لمؤسسة الزكاة وفروعها بصفة مستمرة وفي الوقت المناسب وبما يمكن المؤسسة وفروعها من التعرف على المستجدين من المكلفين والمتوقفين عن المزاولة وغيرها من المعلومات الضرورية.

(٢) تراخيص وزارة الصناعة:

حيث تصدر وزارة الصناعة (من خلال مصلحة الرقابة الصناعية) تراخيص

إقامة المنشآت الصناعية، وتقوم بتزويد مؤسسة الزكاة بنسخة من هذه التراخيص، وعن طريقها يمكن الاتصال بالمكلفين بالزكاة ومحاسبتهم.

(٣) التراخيص التي تصدرها الوزارات والجهات المختلفة المختصة لأصحاب المهن الحرة:

كوزارة الصحة بالنسبة للأطباء، ووزارة العدل بالنسبة للمحامين، وهكذا بالنسبة للمحاسبين والمهندسين... الخ. وتقوم هذه الجهات بإخطار المؤسسة وفروعها أولاً بأول.

(٤) العقود المبرمة من المقاولين والمتعهدين مع الوزارات والمصالح الحكومية:

حيث تقوم هذه الوزارات والمصالح بتزويد مؤسسة الزكاة وفروعها بنسخة من العقود المبرمة التى على أساسها يمكن الاتصال بالمقاولين والمتعهدين ومحاسبتهم زكويا.

(٥) المحاصيل الزراعية ومساحاتها:

يمكن لمؤسسة الزكاة وفروعها الحصول سنوياً على البيانات الخاصة بالمحاصيل الزراعية ومساحاتها عن طريق وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وأجهزتها المختلفة (المديريات والإدارات والجمعيات التعاونية الزراعية) وعلى هذا الأساس يمكن الوقوف على المكلفين بالزكاة على الزروع والثمار ومحاسبتهم زكوياً.

وبعد القيام «بحصر المكلفين» من خلال التعاون بين عديد من الأجهزة الإدارية ومؤسسة الزكاة تمر عملية تحصيل الزكاة بمراحل أخرى مثل:

- تقديم إقرار الزكاة، من خلال إجراءات معينة يلتزم بها المكلفون بالزكاة وفقاً لأوضاع كل منهم.
- أعمال الفحص والربط من جانب المسئولين في مؤسسة الزكاة وفروعها.

وهاتان المرحلتان يتم إنجازهما غالباً من خلال الاتصال والتعامل المباشر بين مؤسسة الزكاة والمكلفين دون تدخل من جهات أخرى.

- الاعتراض على الربط الزكوى: فمن المحتمل ألا يقتنع المكلف بالزكاة بالربط الذى تم إخطاره به من قبل مؤسسة الزكاة. وفي هذه الحالة يعطى مثل هذا المكلف الحق في الطعن في هذا الربط والاعتراض عليه. وهذه عملية لا بد أن تكون منظمة إجرائياً، حيث يتم النظر في هذا الطعن والفصل فيه من خلال لجان ابتدائية واستئنافية من داخل مؤسسة الزكاة نفسها. غير أن المكلف إذا لم يقتنع بما تنتهى إليه هذه اللجان فمن المفروض أن يعطى الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية في هذا الصدد. وفي هذه الحالة يظهر دور وزارة العدل وأهمية تعاونها مع مؤسسة الزكاة في إنجاز أهدافها الجبائية.

- ضوابط التحصيل (مكافحة التهرب الزكوى): وفي هذا الصدد، فإن هناك إجراءات تقوم بها مؤسسة الزكاة من جانبها مثل عدم منح المكلف شهادة نهائية أو مخالصة زكوية لسنة ما إلا بعد إنهاء وضعه الزكوى لجميع السنوات السابقة. غير أن هناك إجراءات أخرى من قبل أجهزة حكومية، كل فيما يخصه، لا بد أن تتم بهذا الشأن. فعلى سبيل المثال:

١- تقوم وزارة المالية (من خلال مصلحة الجمارك) بحجز واردات المكلفين المتخلفين عن سداد الزكاة، ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الزكاة المستحقة عليهم.

٢- منع المتخلفين من السفر بواسطة الأجهزة المختصة في وزارة الداخلية.

٣- إيقاف كل مكلف يتخلف عن سداد الزكاة. ويتم ذلك بمعرفة وزارة الداخلية.

٤- حجز الأقساط الأخيرة من العقود، في حالة المقاولين والمتعهدين المتعاقدين مع الجهات الحكومية: حيث تقوم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات وما في حكمها بحجز القسط أو الأقساط الأخيرة المستحقة من قيمة العقد لحين تقديم شهادة من مؤسسة الزكاة من الجهة التى حجزت لديها بعض

الأقساط استقطاع قيمة الزكاة منها وتوريدها للمؤسسة مع الإفراج عن باقي قيمة العقد الخاص بالمقاول أو المتعهد . ويجد هذا الإجراء أساسه الفقهى فيما «قرره فقهاء المذاهب الإسلامية كافة من عقوبة الممتنع عن الزكاة وأخذها منه بالقهر إن لم يدفعها طوعاً واختياراً بالإضافة إلى تعزيره وتأديبه بالحبس ونحوه»[1].

في ضوء ما سبق، تتضح أهمية تنظيم العلاقة بين مؤسسة الزكاة (أو وزارة الزكاة) المقترحة، وبين الأجهزة الحكومية الأخرى داخل الجهاز الإدارى للدولة، على نحو الأمثلة التى ذكرناها لمثل هذه العلاقة، بما يحقق التكامل والتعاون بينها وبين هذه الأجهزة ويعمل على تحقيق أهدافها وإنجاز مهامها بنجاح . والأمر هنا مرتبط - بلا ريب - بوجود نظام اتصالات ومعلومات كفء وفعال لتحقيق هذا التكامل والتعاون .

ثالثاً: تنظيم السلطات في مؤسسة الزكاة:

يميز الفكر الإدارى الوضعى بين نوعين أساسيين من السلطة داخل المنظمات وهما : السلطة التنفيذية، والسلطة الاستشارية، حيث يكون للسلطة التنفيذية وحدها حق اتخاذ القرارات اللازمة لأداء العمل وتنفيذه بالإضافة إلى حق الرقابة والمساءلة، وفي نفس الوقت هى المسئولة عن نتائج العمل داخل المنظمة. أما السلطة الاستشارية فهى تمثل سلطة الرأى والفكرة، حيث ينحصر دورها في الدراسة والتحليل لما يسند إليها من مسائل ومهام، وتقدم - بناء على هذه الدراسة والتحليل - المعلومات والمقترحات بشأن ما يجب اتخاذه من قرارات متعلقة بهذه المسائل والمهام للجهات التنفيذية التى تتبعها، حيث يمكن لهذه الجهات أن تعتمد على هذه المعلومات والمقترحات في اتخاذ القرارات المناسبة سواء جاءت هذه القرارات متفقه مع رأى السلطة الاستشارية أم لا . هذا عن نوعى السلطة وطبيعة العلاقة بينهما في الفكر الوضعى.

(١) د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص٧٧٥، ٧٧٩.

وباستقراء الفكر الإسلامى بخصوص هذه المسألة نجد أنه يقر النوعين السابقين من السلطة كما يفهمها الفكر الوضعى[1] وإن لم يستخدم لفظ السلطة في حد ذاته خصوصا بالنسبة للسلطة التنفيذية لينأى بها عن معنى "التسلط" الذى قد يعكسه لفظ السلطة.

غير أن طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة الاستشارية من وجهة نظر الفكر الإسلامى لم تكن محل اتفاق بين الفقهاء نظراً لاختلافهم حول تفسير الآية الكريمة ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (سورة آل عمران : الآية ١٥٩)

ومن ثم، فقد ذهب رأى إلى أن صاحب السلطة التنفيذية لا يلزم برأى المستشار ولكنه يأخذ بالرأى الذى تظهر أرجحيته بعد التمحيص العقلى والموازنة بين الآراء المطروحة. ومع اعتراف أصحاب هذا الرأى بصعوبة وضع قواعد التمحيص العقلى المرنة، إلا أنه يرى أن ذلك ليس مستحيلاً على مقاييس العقل والمصالح التجريبية المتطورة[2].

ويذهب رأى آخر إلى عكس ما ذهب إليه الرأي السابق، حيث يرى إلزام صاحب السلطة التنفيذية بآراء المستشارين. فليس هناك دليل يصح الاستناد إليه من قرآن أو سنة قوليه أو عملية لمساندة الرأى الأول. بل إن دراسة مجموع الحالات التى لجأ فيها رسول الله ﷺ إلى الاستشارة، بالإضافة إلى المفهوم المرجح للآية الكريمة ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ يدل على وجوب الأخذ برأى المستشارين وما يتمخض عنه من نتائج[3].

(١) راجع في تفصيل ذلك وأدلته من القرآن والسنة: د/ محمد محمد جاهين، المضمون التنظيمى لمبدأ الشرعية الإسلامية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة- جامعة عين شمس، العدد الثانى، ١٩٩١م، ص٢٥٣ وما بعدها.

(٢) معروف الدواليبى، رؤية الإسلام السياسية والأخلاقية، دراسة مقدمة إلى ندوة اليونسكو ديسمبر ١٩٨٢م، ص٢٩.

(٣) في تفصيل ذلك راجع: د/ محمد سليم العوا، النظام السياسى للدولة الإسلامية، القاهرة، المكتب المصرى الحديث، ١٩٨٣م، ص١٩٤ وما بعدها.

ومن الواضح أن المضمون التنظيمى يختلف باختلاف الرأيين السابقين. فطبقاً للرأى الأول، فإن نتائج القرارات والأعمال يتحمل مسئوليتها أصحاب السلطة التنفيذية وحدهم طالما أن القرار النهائى تنفرد به السلطة التنفيذية.

أما إذا أخذنا بالرأى الثانى، فإن مسئولية نتائج القرار ينبغى أن يتحملها أصحاب السلطة الاستشارية جنبا إلى جنب مع أصحاب السلطة التنفيذية طالما أن رأى المستشارين رأى ملزم ولا فكاك منه. وفي هذه الحالة فإن المستشار لا يكون مستشاراً بالمفهوم المقصود في الفكر الإدارى الوضعى ولكنه يكون مشاركاً في صنع وإصدار القرار وتتغير طبيعة سلطته وتصبح في حكم السلطة التنفيذية. ومقتضى ذلك أنه ينبغى بحث كيفية توزيع وتحديد مسئولية كل الطرفين (الذى يستشير والذى يستشار) وأسلوب مساءلة كل منهما عن نتائج الأعمال.

بيد أننا نود أن نبدى وجهة نظر خاصة حول الرأيين السابقين ونوضح نقطة قد تغيب عن الأذهان في هذا الصدد. فالخلاف السابق إنما ينصب فقط على الجوانب الفنية المخصصة للمسألة موضوع القرار. أما الجوانب التى تتصل بشرعية الأعمال والتصرفات إسلامياً، والتى ينبغى استظهارها والحكم عليها بواسطة رجال الفقه الإسلامى (خصوصاً مع المسائل المستحدثة والتى تحتاج إلى تمحيص وتكييف فقهى والحكم عليها شرعا) ففى هذه الحالة فإن رأى الفقهاء المستشارين يكون ملزماً بلا ريب لأنه يعبر عن الحكم الشرعى الذى يجب الالتزام به. وهذا نوع جديد من السلطة يعرفه الفكر الإسلامى يمكن أن نطلق عليه «السلطة الفقهية».

في ضوء ذلك، فإننا نكون في موقف يسمح لنا بإبداء وجهة نظرنا حول طبيعة العلاقة وما يجب أن تكون عليه بين أصحاب السلطة التنفيذية والمستشارين فيما يتعلق بالأمور الفنية المحضة. وفي هذا الصدد، فإننا نرى أن تؤسس هذه العلاقة على أساس عدم التزام أصحاب السلطة التنفيذية بآراء المستشارين (رغم أنهم يستفيدون منها في قراراتهم وتصرفاتهم) وذلك لمبررات علمية تنظيمية تتصل بصفة خاصة بتحديد المسئولية وتلازمها وتوازنها مع السلطة المرتبطة بها.

وتأسيساً على المناقشة السابقة، فإن تنظيم السلطات داخل مؤسسة الزكاة بفروعها ومستوياتها المختلفة، وتحديد العلاقة بينها ينبغى أن يكون على النحو التالى:

١- السلطة التنفيذية:

وهى السلطة صاحبة الحق في اتخاذ القرارات وتوجيه أوامر وتعليمات واجبة التنفيذ من جانب المرؤوسين، فيما يتعلق بكل شئون الزكاة جباية وإنفاقا، وكذلك فيما يتصل بفرض وتحصيل ضرائب أخرى غير الزكاة مع تحديد استخدامات هذه الضرائب، وذلك في حالة ما إذا كان النشاط الضرائبى يدخل - تنظيمياً - في مؤسسة الزكاة كأحد أقسامها الإدارية.

٢- السلطة الاستشارية:

وهى السلطة التى تختص بالجوانب الفنية المحضة وتضطلع ببحث المسائل المطلوب دراستها وتحليلها وإبداء الرأى حولها من وجهة نظر فنية بحته في إطار الشرعية الإسلامية، وفي حدود المبادئ الفقهية التى تحكم فريضة الزكاة. حيث تبدى رأيها في أمور مثل أنسب إجراءات تحصيل الزكاة وتجميعها والمحافظة عليها والأساليب الفنية للرقابة والمتابعة لكل منهم، وكذلك الوسائل والأساليب الأنسب لتوزيع الزكاة... الخ وهى في كل ذلك تربطها علاقة استشارية بالسلطة التنفيذية التى لها وحدها الحق في اتخاذ القرار الذى قد يأخذ برأى أصحاب السلطة الاستشارية أو يخالفه.

٣- السلطة الفقهية (سلطة الرقابة الشرعية):

وهو نوع جديد من السلطات ذو طبيعة خاصة وعلاقة غريبة على مفهوم الفكر التنظيمى الوضعى، ولكنه أساسى بالنسبة للمنظمات الإسلامية عموماً، وبالنسبة لمؤسسة الزكاة، بصفة خاصة، حيث إن الجوانب الفقهية المرتبطة بفريضة الزكاة متشعبة إلى حد كبير، ومعظم مسائلها يدور حولها خلاف فقهى وتتعدد

الآراء حولها، الأمر الذى يحتاج إلى موازنة بين هذه الآراء للتوصل إلى أنسبها وأنفعها في ضوء الظروف التطبيقية السائدة التى تحيط بكل موقف، ولا بد أن يستند ذلك إلى أساس شرعى وتحليل متعمق لا يدركه إلا الفقهاء المتخصصون.

إن مهمة أصحاب هذه السلطة في مؤسسة الزكاة تتعلق بدراسة المسائل الزكوية (وما يرتبط بها) التى تحال إليهم من الزاوية الشرعية بغرض الوصول إلى الأحكام الشرعية المرتبطة بها وإصدار القرارات والفتاوى الملزمة بخصوصها. أى أن الأحكام التى تخرج بها يكون لها صفة الإلزام لأنها تعبر عن وجهة النظر الشرعية في المسائل قيد البحث، ولذلك يطلق عليها "سلطة الرقابة الشرعية".

وتتعلق هذه الأحكام الجزئية بمسائل متجددة مثل الأوعية المالية الخاضعة للزكاة (خصوصاً مع تنوع واختلاف وتجدد هذه الأوعية في العصر الحديث)، ونصاب الزكاة في كل نوع منها، وشروط خضوعها للزكاة، كذلك مصارف الزكاة، ومدى مشروعية فرض ضرائب إضافية فوق الزكاة، وأسلوب فرضها، وتوافر شروط ومقتضيات فرض هذه الضرائب، ومجالات استخدامها ... الخ. كل ذلك في إطار ما يحيط مثل هذه المسائل من ظروف وأوضاع معينة.

ومن وجهة النظر التنظيمية، فقد تثار إشكاليتان حول هذا النوع من السلطة على النحو التالى:

الإشكالية الأولى:

وهى تتعلق بمدى اختلاف أو اتفاق هذه السلطة مع السلطة التى تمثلها الإدارة القانونية في أى منظمة من المنظمات من الدور الذى تلعبه كل منهما. فالمتأمل في كل منهما قد يرى تشابه هذا الدور في أنه ينصب على تحديد مدى «مشروعية» القرارات والتصرفات، وبالتالى فمن المفترض أن تكون نوعيتهما واحدة من حيث طبيعة علاقتهما بالسلطة التنفيذية.

وقد يبدو ذلك صحيحاً. غير أن السلطة القانونية تهتم «بالمشروعية القانونية» أي من وجهة نظر القانون الوضعى، بينما يتجه اهتمام «السلطة

الفقهية» إلى «الشرعية الإسلامية»، وهذا في حد ذاته - من وجهة نظر الباحث - يؤدى إلى تباين كل منهما خصوصاً فيما يتعلق بعلاقتهما بالسلطة التنفيذية في المنظمة على المستوى «النظري المبدئي» على الأقل. فمن الناحية النظرية المبدأية يملك صاحب السلطة التنفيذية - بحكم العلاقة الاستشارية بينه وبين المستشار القانوني - الحق في اتخاذ قراره بالمخالفة لرأى المستشار القانونى وذلك على مسئوليته الخاصة، في حين أنه في المنظمات الإسلامية لا يملك الحق في مخالفة رأى السلطة الفقهية في كل قراراته وتصرفاته وذلك تحقيقاً للشرط الإسلامى المحقق «الإسلامية» المنظمة وهو ضرورة الالتزام «بمقتضيات الشرعية الإسلامية» كعامل تنظيمى حاكم في تنظيمها.

وعلى أية حال، فإنه رغم الطبيعة الاستشارية للسلطة القانونية في المنظمة كما يراها الفكر التنظيمى الوضعى، فمن المتصور في الأغلب الأعم أن يكون قرار السلطة التنفيذية - في الواقع العملي - متفقاً مع ما يشير به المستشار القانونى بالنسبة للمسألة قيد البحث. ومع ذلك فإن المعول عليه في المقارنة بين هذين النوعين من السلطة هو المستوى النظرى المبدأى. ومن ثم يختلف الوضع التنظيمى لكل منهما على هذا الأساس. فالوضع التنظيمى للسلطة القانونية هو أن تكون تابعة للسلطة التنفيذية التى تخدمها بحكم علاقتها الاستشارية بها، في حين أن الوضع بالنسبة للسلطة الفقهية يكون مختلفاً فمن المتصور أن تكون العلاقة بينها وبين الإدارة العليا في المؤسسة علاقة أفقية كجهازين يعملان معاً على نفس المستوى أو يتم تنظيمها كجزء من الإدارة العليا ذاتها وكجهاز فرعى منبثق عنها يختص بالجانب المسند إليه والمشار إليه آنفا.

الإشكالية الثانية:

وهى ترتبط بأن وجود «السلطة الفقهية» بمفهومها ودورها وعلاقتها التنظيمية المشار إليها سابقاً يؤدى إلى تعدد مراكز اتخاذ القرار في المنظمة وهو ما يعنى إلى وضع تنظيمى غير سليم ولا مرغوب. بيد أن الأمر لن يكون كذلك، إذا

علمنا أن عملية اتخاذ القرار تمر بمرحلتين: مرحلة «صنع القرار». ومرحلة «إصدار القرار» وتهتم مرحلة صنع القرار بتحديد البدائل التى يمكن الاختيار منها، وهى المرحلة التى يرتبط بها دور الجهاز الفقهى الذى يمثل وجهة النظر الإسلامية حيث يقوم بدراسة كل البدائل الممكنة واستبعاد البدائل التى تخرج عن نطاق «الشرعية الإسلامية» وتحديد البدائل الممكنة فقط في حدود هذه الشرعية. وهنا ينتهى دور هذه السلطة. ثم تبدأ بعد ذلك المرحلة الثانية في اتخاذ القرار وهى مرحلة «إصدار القرار»، وهذه من اختصاص أصحاب السلطة التنفيذية، حيث تقوم هذه السلطة باختيار البديل الأفضل من بين البدائل المشروعة المحددة بواسطة السلطة الفقهية (وتستعين في ذلك برأى المستشارين الفنيين) وتصدر به القرار. وبالتالى فإن القرار يصدر من جهة واحدة (مركز واحد) فقط.

رابعاً: التنظيم الداخلى لمؤسسة الزكاة

من الطبيعى أن يتم التنظيم الداخلى لمؤسسة الزكاة (سواء كانت في شكل وزارة أو جهاز مركزى) في ضوء الأهداف التى تسعى إلى تحقيقها والأنشطة والمهام التى تضطلع بها. ومن المعروف أن التنظيم الداخلى لأى منظمة يتم وفقاً لأسس ومعايير معينة كالمعيار الوظيفى أو الجغرافى أو على أساس العملاء أو السلعة (أو الخدمة) التى تتعامل فيها. ومثل هذه الأسس والمعايير يمكن أن تستخدم في تقسيم مؤسسة الزكاة وتنظيمها داخلياً.

ومن ثم، فإنه في ضوء أهداف ومهام مؤسسة الزكاة والمبادئ الفقهية التى تحكمها، وعلى أساس معايير التنظيم الداخلى المتعارف عليها، يمكن - دون عناء كبير - أن نقترح التنظيم الداخلى لها على النحو التالى:

أ - يتم استخدام الأساس الوظيفي - على المستوى المركزى وكذلك على مستوى الفروع - لتقسيم نشاطها الأساسى المرتبط بأهدافها الأصلية الخاصة «بالجباية والإنفاق». وبذلك يتم تخصيص «إدارة عامة» (أو قطاع) لتحصيل الزكاة، وإدارة عامة (أو قطاع) لتوزيع الزكاة، وذلك بالإضافة إلى الإدارات الأخرى التى

تتضمن الوظائف والأنشطة اللازمة لسير العمل والخاصة - على سبيل المثال - بشئون العاملين، والحسابات، والمشتريات والمخازن، والتخطيط والمتابعة، والمعلومات (أو البحوث والدراسات الاجتماعية والاقتصادية)، والإدارة العامة لشئون المكلفين بالزكاة (التى تتضمن لجان الطعن)... الخ كل ذلك بالإضافة إلى الجهاز الفقهى (جهاز الرقابة الشرعية) صاحب الدور الخاص في هذه الوزارة.

وحينما نصل إلى تطبيق الاقتراح الخاص بجعل النشاط الضريبى تابعاً تنظيمياً لمؤسسة الزكاة، ففى هذه الحالة تخصص إدارة عامة (أو قطاع) للضرائب كتقسيم أساسى من تقسيمات المؤسسة.

ب - في التقييم الفرعى لإدارتى التحصيل والتوزيع يمكن استخدام أساس أو آخر ملائم للتقسيم على النحو التالى:

١ - فيما يتعلق بإدارة أو قطاع تحصيل الزكاة:

بصفة إجمالية تنحصر مهمة هذه الإدارة (أو القطاع) في حصر وإحصاء المكلفين بالزكاة، والتعرف على أنواع الأموال (أوعية الزكاة) ومقادير ما يجب عليهم فيها، وجمع الزكاة طبقاً لذلك، والمحافظة عليها حتى تتسلمها الإدارة المسئولة عن صرف الزكاة[1]. ومن ثم يمكن تقسيم إدارة (قطاع) تحصيل الزكاة (مركزيا وعلى مستوى الفروع) طبقاً لهذه الوظائف والأنشطة الفرعية، مستخدمين أيضاً الأساس الوظيفى.

غير أننا إذا نظرنا إلى المسألة من وجهة نظر الاستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل عند وضع التنظيم الأكثر ملاءمة، فبملاحظة تعدد أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة، مع حاجة كل نوع إلى خبرة متخصصة في التعامل معه، بالإضافة إلى اختلاف نسبة الزكاة المفروضة على كل نوع من أنواع هذه الأموال، فسوف نجد أنه من الأفضل أن يتم تقسيم إدارة تحصيل الزكاة إلى أقسام فرعية

(١) د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص٥٨١.

طبقاً لأنواع هذه الأموال (وهذا هو الأساس السلعى في التقسيم)، حيث يخصص لكل نوع من هذه الأموال الخاضعة للزكاة قسم يشرف على كل الشئون الجبائية الخاصة به. وبالتالى تظهر الأقسام الفرعية التالية لإدارة تحصيل الزكاة:

- قسم المحاصيل الزراعية: نسبة الزكاة العشر أو نصف العشر ١٠٪ أو ٥٪ حسب نوع الرى).
- قسم الماشية (إبل وبقر وغنم): (الزكاة فيها لها حسابها الخاص).
- قسم النقود وعروض (أموال) التجارة: (نسبة الزكاة فيها ربع العشر ٢ر٥٪).
- قسم الركاز والمعادن: نسبة الزكاة الخمس ٢٠٪).

٢- فيما يتعلق بإدارة (أو قطاع) توزيع الزكاة:

تتحمل هذه الإدارة مسئولية أقرب ما تكون إلى مسئولية «هيئات الضمان الاجتماعى». ومن ثم يجب عليها أن تختار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة، وتحديدهم، والتأكد من استحقاقهم، ومدى حاجتهم، ومقدار ما يكفيهم وفقاً لعدد وظروف كل منهم الاجتماعية. وفي ذلك يقول الإمام النووى: «ينبغى للإمام والساعى وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتنى بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده»[١].

وفي ضوء هذه المهام الخاصة بإدارة توزيع الزكاة والمرتبطة بأنواع المستحقين للزكاة بأصنافهم التى حددها القرآن الكريم فإنه يقترح - في الوقت المعاصر - تقسيمها داخلياً (على المستوى المركزى وعلى مستوى الفروع) على أساس

(١) الإمام النووى، الروضة، جزء ٢، ص٢٣٧، مشار إليه في د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص٥٨٢.

«العملاء» وهم هنا المستحقون للزكاة[1] حيث تظهر الأقسام التالية، طبقاً لهذا الأساس:

أ ـ قسم الفقراء: وهم الذين يكون فقرهم بسبب العجز عن العمل، وليس لهم مال موروث أو غيره من الموارد.

ب ـ قسم المساكين: وهم الذين يقصر دخلهم عن كفايتهم (لقلة الأجر أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار أو غير ذلك من الأسباب.

جـ ـ قسم الغارمين: ويدخل فيهم أصحاب الكوارث ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرم، والغارمين لإصلاح ذات البين وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية.

د ـ قسم ابن السبيل: ويشمل المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفر أو الطغيان. كما يدخل فيه أيضاً الطلاب المبعوثين إلى بلدان أخرى في خدمة الإسلام.

– قسم الدعوة إلى الإسلام (سهم في سبيل الله): ويشمل الهيئات القائمة على نشر الدعوة الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، وتحرير بلاد الإسلام من سلطان غير المسلمين.

وفيما يتعلق بتحديد نصيب كل قسم من هذه الأقسام من ميزانية الزكاة، فإن ذلك يخضع لاجتهاد أولي الأمر وتقدير أهل الشورى بناءً على دراسة وتحليل إحصائى شامل ودقيق ووفقاً لما تقتضيه مصلحة التقسيم الإدارى الذى تجمع منه الزكاة.

ونعرض فيما يلى خريطة تنظيمية لمؤسسة الزكاة وفقاً للتصور المقترح لها كوزارة من الوزارات يرأسها «وزير الزكاة» تحت رئاسة رئيس مجلس الوزراء.

(١) د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص٥٨٣.

خامساً: العاملون في مؤسسة الزكاة ومؤهلاتهم

إن وضع الهيكل التنظيمى لمؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر على أسس علمية سليمة لا يعنى أن المهمة قد انتهت، وأن عناصر النجاح لهذه المؤسسة قد توافرت بشكل نهائى. فالتنظيم الجيد وإن كان يشكل أساس النجاح، إلا أنه لا يغنى بحال من الأحوال عن عنصر العمل الكفء الذى يبعث الحياة في المنظمة. فحياة المنظمة وروحها لا تنبثق من هيكلها الذى تقوم عليه ولكنها ترتبط قبل كل شئ بخصائص العاملين فيها خصوصا رجال الإدارة والمشتركين في اتخاذ القرارات.

ومن ثم فقد اهتم فقه السياسة الشرعية بعملية اختيار العاملين في المؤسسات الإسلامية (ومنها مؤسسة الزكاة)، واشترط شروطاً معينة فيمن يتولى وظيفةً أو عملاً في هذه المؤسسات. ومن هذه الشروط الإسلام، القوة (الكفاءة)، الأمانة، العلم بكتاب الله، التفقه في الدين[1]. ويجمع هذه الشروط شرطان هما: القوة (الكفاءة) والأمانة. وهما المشار إليهما في قوله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾(سورة القصص: الآية ٢٦)[2]. وتزداد أهمية بعض هذه الشروط في ظروف معينة. تتعلق بطبيعة العمل ذاته. وفي هذا الصدد، فإن العمل المتصل بالشئون المالية يحتاج إلى ترسيخ صفة الأمانة فيمن يعمل في هذا المجال الذى لا يثبت فيه ضعفاء الإيمان والأخلاق. لهذا ينبغى حسن اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة في مجالات التحصيل والتوزيع والإشراف عليهما خصوصاً أولئك الذين يتم اختيارهم للعمل في المؤسسة المركزية للزكاة لأنها بمثابة القلب الذى إذا صلح، صلح الجسد كله وإذا فسد، فسد الجسد كله.

(١) راجع على سبيل المثال: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، ص٢٨.

(٢) د/ يوسف القرضاوى، لكى تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص٢٠، ٢١.

ويلاحظ أن من بين الشروط التى يشترطها الفقه الإسلامى لشغل الوظيفة في المؤسسات الإسلامية (ومنها مؤسسة الزكاة)، القوة (الكفاءة) وهذا يعنى أن يكون الموظف مؤهلاً للوظيفة بالمعرفة النظرية والخبرة العملية المرتبطة بها سواء كانت وظيفة فنية متخصصة أو وظيفة إدارية.

ويمكن الوقوف على مدى توافر هذه الشروط التى تمثل أسس اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة (وكل المؤسسات الإسلامية) في الأشخاص المرشحين للعمل من خلال الطرق العلمية للاختيار المتعارف عليها والتى لا مجال هنا لعرضها.

وللفكر الإسلامى رؤية خاصة بأنواع الاختبارات الخاصة باختبار العاملين خصوصاً بالنسبة للقيادات الإدارية وكذلك بالنسبة للعاملين في مجال الشئون المالية حيث يرى عدم الاكتفاء بالمعايير والمظاهر الخارجية لمعرفة حال الشخص وأمانته ولكنه يعمد إلى اختبار باطن الشخص للتأكد من صلاحيته من خلال الطرق والأساليب الملائمة لذلك. وفي هذا الصدد، فلقد رأى عمر بن عبد العزيز ﷺ بلالاً بن أبى برده يكثر الصلاة ويلازم المسجد وفكر في أن يوليه على العراق، ولكن بعد أن يتأكد من أن باطنه كظاهره المعلن، فوكل به العلاء بن المغيره ليسبر غوره فوجده يطلب الحكم ويدفع مالاً على ذلك فأخبر به أمير المؤمنين فقال: إن بلالاً غرنا بالله فكدنا نغتر به فسكبناه فوجدناه خبثاً كله[1].

إلى هذا الحد نكون قد عرضنا لأهم الجوانب المتصلة بالتنظيم المقترح لمؤسسة الزكاة. وهو عرض لا يخرج عن كونه مجرد إثارة لهذه الجوانب التى تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة جنباً إلى جنب مع الجوانب والقضايا الأخرى والتى تظهر بصفة خاصة حينما يتم اتخاذ خطوات جادة وعملية لإنشاء هذه المؤسسة على مستوى رسمى.

(١) محمد كرد على، الإدارة الإسلامية في عز العرب، مرجع سبق ذكره، ص١٠٩.

خاتمة: النتائج والتوصيات

في هذا البحث تعرضنا لموضوع «النموذج المقترح لتنظيم إدارى معاصر لمؤسسة الزكاة فى ضوء المبادئ الفقهية» حيث تمت مناقشته في ثلاثة مباحث على النحو الوارد ذكره فيما سبق.

ومن خلال استعراضنا لهذا الموضوع كما جاء في متن البحث يمكن الخلوص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١- هناك من الأسباب ما يحتم إقامة مؤسسة حكومية للزكاة باعتبارها واجباً دينياً وضرورة اجتماعية واقتصادية وتنظيمية في نفس الوقت. وعلى هذا الأساس جاء نظام الزكاة بجعلها وظيفة للحكومة الإسلامية، حيث وكل الإسلام مسألة جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة ولم يتركها لضمائر الأفراد.

٢- يقتضى إنشاء المؤسسة الحكومية للزكاة في التطبيق المعاصر، ولضمان فاعليتها، أن ينظر في أمر تنظيمها إدارياً بما يتسق مع النظام الإدارى القائم، وأن يقوم هذا التنظيم على الأسس والمبادئ العلمية، وأن يؤخذ في الاعتبار العوامل والمتغيرات التنظيمية التى تحكم تنظيم هذه المؤسسة. وتعتبر المبادئ الفقهية التى تحكم فريضة الزكاة من أهم العوامل والمتغيرات التنظيمية التى تحكم التنظيم الإدارى لمؤسسة الزكاة فيما يتعلق بهيكل التنظيم وأسلوب إدارته.

٣- الأصل أن يتم تنظيم مؤسسة الزكاة على مستوى العالم الإسلامى باعتبار أن دولة الإسلام دولة واحدة. ولكن إذا كان تحقيق ذلك الهدف يحتاج إلى بعض الوقت، فإن أدنى الحلول الفورية هو تنظيم مؤسسة للزكاة على مستوى كل دولة إسلامية. وإذا استوفت هذه المؤسسة في كل دولة إسلامية شروطها الفقهية ومقوماتها التنظيمية فإن ذلك سوف يفتح الطريق لإقامة هذه المؤسسة وتنظيمها على مستوى العالم الإسلامى بأسره.

٤ـ فيما يتعلق بالمستوى التنظيمى لمؤسسة الزكاة. فباعتبار أن هذه المؤسسة تقوم بأداء إحدى الوظائف الدينية، وأن الوظيفة الدينية تحتل الدرجة الأولى في سلم أولويات الدول الإسلامية، بالإضافة إلى الدور الخطير الذى تؤديه هذه المؤسسة في حياة المجتمع، فمن المقترح أن تكون هذه المؤسسة إحدى الوحدات الأساسية للجهاز الإدارى للدولة وتتبع مباشرة رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء.

٥ـ فيما يتعلق بتنظيم ممارسة السلطات داخل مؤسسة الزكاة، فبجانب السلطة التنفيذية والسلطة الاستشارية بمفومهما المتعارف عليه في الفكر التنظيمى المعاصر، هناك السلطة الفقهية أو «سلطة الرقابة الشرعية» وهى المختصة بالجانب الشرعى للقرارات والأعمال والتصرفات. وقرارتها لها صفة الإلزام.

٦ـ يتم التنظيم الداخلى لمؤسسة الزكاة (على المستوى المركزى وعلى مستوى الفروع) على أسس ومعايير تضمن الاستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل إلى أعلى حد. ومن ثم يقترح أن يتم تنظيمها مبدئياً إلى قطاعين أساسيين طبقاً للمعيار الوظيفى وهما: قطاع تحصيل الزكاة، وقطاع توزيع الزكاة بالإضافة إلى الإدارات الوظيفية الأخرى اللازم تواجدها للمساهمة في تحقيق الأهداف الأصلية للمؤسسة بطريقة غير مباشرة.

كما ينبغى النظر في أمر تنظيم العلاقة بينها وبين شئون الضرائب، وذلك تأسيساً على الأخذ بالرأى الفقهى الذى يرى جواز فرض ضرائب أخرى غير الزكاة إذا توافرت الشروط الخاصة بذلك. وينبغى أن يكون هناك من الإجراءات ما يضمن التنسيق والتكامل بين إدارة شئون الزكاة والضرائب، سواء ألحقت الضرائب بمؤسسة الزكاة أم ظلت كما هى تابعة لوزارة المالية.

وبعد هذا التقسيم الأساسى يتم تقسيم كل قطاع (أو إدارة) إلى أقسام فرعية بناء على أسس ومعايير أخرى تضمن الاستفادة إلى أقصى حد من مبدأ التخصص وتقسيم العمل.

٧ـ حيث إن فعالية تنظيم مؤسسة الزكاة لا ترتبط فقط بالهيكل التنظيمى الموضوع على أسس سليمة ولكنها ترتبط ـ إلى حد كبير أيضاً ـ بخصائص ومؤهلات العاملين فيها ، خصوصا رجال الإدارة ومتخذى القرارات، فلا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار أفضل العاملين الذين تتوافر فيهم هذه الخصائص والمؤهلات من وجهة النظر الإسلامية.

ثانياً: التوصيات

تتعلق التوصيات التى نقدمها هنا بجانبين أساسيين:

١ـ في ضوء النتائج التى خلصت إليها هذه الورقة، فإننا نهيب بحكومات الدول الإسلامية أن تتبنى فكرة مسئوليتها عن إدارة شئون الزكاة جمعاً وتفريقاً كإحدى الوظائف الدينية الأساسية للدولة الإسلامية، وأن تتخذ كل الإجراءات العملية اللازمة لإقامة مؤسسة رسمية للزكاة وأن تجند كل الطاقات البحثية وغيرها لتنظيم هذه المؤسسة وإدارتها على أسس سليمة.

٢ـ إن جوانب دراسة موضوع «التنظيم الإدارى لمؤسسة الزكاة» ، في التطبيق المعاصر عديدة ومتشعبة. وقد اقتصرت الدراسة التى بين أيدينا على بعض الجوانب المهمة بصفة إجمالية دون الدخول في تفاصيل تخرج عن حدودها. ومن ثم فإننا يمكن أن نقترح بعض النقاط البحثية المرتبطة بموضوعها والتى من بينها ما يلى على سبيل المثال:

- أساليب اتخاذ القرارات في مؤسسة الزكاة.
- قواعد وإجراءات العمل داخل مؤسسة الزكاة وفي علاقتها بالوزارات والأجهزة الإدارية الأخرى.
- أساليب تقدير أو تحديد كمية أو قيمة أموال الزكاة بأنواعها المختلفة.
- أساليب التعرف على مستوى كفاية المكلفين بالزكاة ومن يعولونهم من خلال الدراسات والبحوث الاجتماعية والاقتصادية.

- أساليب التعرف على فئات المستحقين للزكاة وتوفير قاعدة بيانات تفصيلية وتحليلية عن عدد وحالة كل منهم ونوع المال الذى يحتاج إليه والأنسب لحالته.

- من المسائل التى يجب أن تدرس فقهياً وإدارياً مسألة التصرف في فائض أموال الزكاة على المستوى المركزى بعد إمداد كل الأقاليم المحتاجة بما تحتاجه وتحقيق كفاية كل منها. كما ينبغى بحث مسألة توجيه جزء من أموال الزكاة لمشروعات استثمارية لصالح فئات المستحقين، وإقامة مؤسسات تعليمية وتدريبية وعلاجية لهم. وإذا أجاز الفقهاء هذه المسائل، فإن هناك حاجة لبحث أساليب تنظيم وإدارة مثل هذه المشروعات الاستثمارية والمؤسسات المشار إليها.

هذا والله سبحانه وتعالى من وراء القصد وهو المستعان

المراجـــــــــــع

أولاً : القرآن الكريم والسنة النبوية

ثانياً : الكتب والأبحاث (طبقاً للترتيب الأبجدى)

١- ابن تيميه، السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.

٢- ابن حزم، المحلى، مطبعة الإمام، تصحيح الهراس، الطبعة الثانية، جزء ٦، بلا تاريخ.

٣- ابن قدامه، المغنى، دار الغد العربى، جزء ٣، بلا تاريخ.

٤- أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، بلا تاريخ.

٥- القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

٦- الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثانية، ١٩٦٦.

٧- د/ شعبان فهمى عبد العزيز، السياسة المالية في الإسلام ودورها في إصلاح الاقتصاد المصرى، مؤتمر التحديات المعاصرة للاقتصاد المصرى من منظور إسلامى، جامعة الأزهر- كلية التجارة (فرع البنات)، ٢- ٣ يونيو ١٩٩٥م.

٨- د/ شوقى أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامى، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩- د/ محمد سليم العوا، النظام السياسى للدولة الإسلامية، القاهرة، المكتب المصرى الحديث، ١٩٨٣م.

١٠- محمد كرد على، الإدارة الإسلامية في عز العرب، مطبعة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٣٤م.

١١- د/ محمد محمد جاهين، مقدمة في الإدارة العامة، المؤلف، ١٩٩١م.

١٢- د/ محمد محمد جاهين، المضمون التنظيمى لمبدأ الشرعية الإسلامية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة - جامعة عين شمس - كلية التجارة، العدد الثانى، ١٩٩١م.

١٣- معروف الدواليبى، رؤية الإسلام السياسية والأخلاقية، دراسة مقدمة إلى ندوة اليونيسكو، ديسمبر ١٩٨٢م.

١٤- محمود شلتوت، الفتاوى، دار الشروق، الطبعة الخامسة، ١٩٧١م.

١٥- مولوى أ. س. ق. حسينى، الإدارة العربية، إدارة الثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم، مشروع الألف كتاب، رقم ١٨٦.

١٦- د/ يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعى، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٧- د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامى في التنمية الاقتصادية، مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ-١٩٩٠م.

١٨- د/ يوسف القرضاوى، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.

١٩- د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠- يوسف كمال، فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م.

التنمية المستدامة بين النظم الوضعية والمنظور الإسلامي

Sustainable Development Through Secular Law and Islamic Principles

الباحثة/ زينب عبد اللّه أحمد جميل(*)

ملخص البحث:

تتمثل الأهداف الأساسية للبحث في:

- المقارنة بين المبادئ البيئية للتنمية المستدامة فى النظم الوضعية والمبادئ الإسلامية لرعاية البيئية.
- تحفيز المشاركة التطوعية للفرد باستخدام الوعي بالمسئولية الدينية تجاه البيئة.

وكانت النتائج كالتالى:

- إثبات صحة الفرض الرئيسى وقد تبين أن المبادئ البيئية فى النظم الوضعية تمثل فقط جزءاً من المبادئ الإسلامية لرعاية البيئة .
- فعالية التطبيق العملى للمبادئ الإسلامية لرعاية البيئة والقصور الذى يواجه المبادئ البيئية الوضعية.
- وجود مؤسسات إسلامية تمثل الصور العملية للالتزام البيئى مثل: مؤسسة الخلافة والقضاء والحسبة وكذلك مؤسسة الفتوى والإرشاد الدينى.
- أن حد التنمية في المجتمعات الحالية حد غير مقبول أي تنمية غير مستمرة لاتتوافق مع الحد الأدنى من المبادئ البيئية طبقا لمفهوم النظم الوضعية.
- أن المبادئ الإسلامية الإرشادية لرعاية البيئة تحقق تنمية مستمرة متميزة، المبادئ الإسلامية الإلزامية لحماية البيئة تحقق تنمية مستمرة فى اتجاه التميز. بينما المبادئ البيئية فى النظم الوضعية تحقق تنمية مستمرة مقبولة.

(*) الجامعة: كلية التجارة – قسم إدارة أعمال – جامعة عين شمس الدرجة العلمية: حاصلة على ماجستير إدارة الأعمال – ومسجلة للحصول على درجة الدكتوراه، البريد الإلكترونى: eozls@yahoo.com

المقدمة:

الظروف التي يعيشها العالم بوجه عام والمنطقة العربية بوجه خاص دفعت الكثيرين إلى عدم الإيمان بمصداقية المعاهدات الدولية بل وعدم التزام الدول المتقدمة بها حتى بعد توقيعها بمجرد تعارضها مع أحد مصالحها ولذلك توضح هذه الدراسة كيف يمكن للمنظور الإسلامى من خلال مبادئه الإلزامية والإرشادية.

المبادئ الإلزامية تمثل الحد الأدنى الذى يجب على كل مسلم الالتزام به ويأثم تاركه، بينما تمثل المبادئ الإرشادية الحد الأعلى الذى ترتفع به درجة الإيمان ويجازى المسلم عليه بالإحسان ولا يأثم تاركه، حل المشكلات البيئية والدولية وبناء عقيدة للفرد فعالة فى تطبيقها بما يفوق المعاهدات والاتفاقات الدولية.

مشكلة البحث:

١- عدم الالتزام بالمبادئ الإسلامية لرعاية البيئة.

٢- عدم وجود وعي بالمسئولية الدينية تجاه البيئة لدي الأفراد.

أهداف البحث:

يتمثل هدف البحث فى الآتي:

❖ مقابلة المبادئ البيئية فى النظم الوضعية بالمبادئ الإسلامية لرعاية البيئة ومدي فعالية كل منهما في التطبيق العملي.

الفرض الرئيسى للبحث:

لا توجد اختلافات جوهرية بين المبادئ الإسلامية لرعاية البيئة وبين المبادئ البيئية الدولية لحماية البيئة.

ويناقش البحث العناصر التالية:

- مفهوم التنمية المستدامة.
- المبادئ الدولية لتحقيق التنمية المستدامة.
- المبادئ الإسلامية التى تقابل المبادئ الدولية لحماية البيئة.

- التنمية المستمرة فى المنظور الإسلامى.
- فعالية التطبيق للمبادئ البيئية بين النظم الوضعية والمنظور الإسلامى.
- النتائج.
- إثبات الفرض الرئيسى تحليلياً باستخدام الرسوم البيانية وخرائط التدفق.

أولا: ١/١ مفهوم التنمية المستدامة Sustainable Development[1]

«هى التنمية التي تُلبي احتياجات الحاضر بدون التعدي على قدرة الأجيال القادمة في الحصول على احتياجاتهم للتنمية» (WCED. 1987, 3)[٢] وهو ما يعني التوازن بين متطلبات التنمية الحالية وبين حماية البيئة باستخدام الإدارة البيئية لمشروعات التنمية للحد من الآثار السلبية لها على البيئة.

٢/١ أسس الحفاظ على استمرار البيئة:

يقرر (Herman Daly، ١٩٩٤) ثلاثة أسس تضمن استمرار البيئة هي:

١- عدم زيادة معدل استهلاك الموارد المتجددة عن معدل تجددها الطبيعي.
٢- عدم زيادة معدل استهلاك الموارد غير المتجددة عن الاحتياجات الضرورية فقط.
٣- عدم زيادة معدل الانبعاثات الملوثة للهواء عن قدرة البيئة على امتصاصها.

٣/١ أهم المبادئ الدولية لحماية البيئة :(تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة)

هى المبادئ التى اعتمدتها قمة الأرض، والتي عقدت في ريو دي جنيرو باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه السياسة البيئية للحد من أخطار البيئة. Earth

(1) Tietenberg. Tom, Environmental Economics and Policy Addison Wesley 2001.
(2) Dennis Rsasseville, W.Gary Wilson, Robert W.Lawson; ISO14000 Answer Book, Environmental Management for the World Market, Earthscan 1996, p.14.

Summit agenda 21...[1] وباستخدام رسوم التشابه Affinity diagrams تم تصنيف هذه المبادئ إلى ست مجموعات تمثل الأفكار الرئيسية التي تتضمنها هذه المبادئ كما في الشكل (١/١).

شكل رقم (١/١) العناصر الرئيسية للمبادئ البيئية الدولية

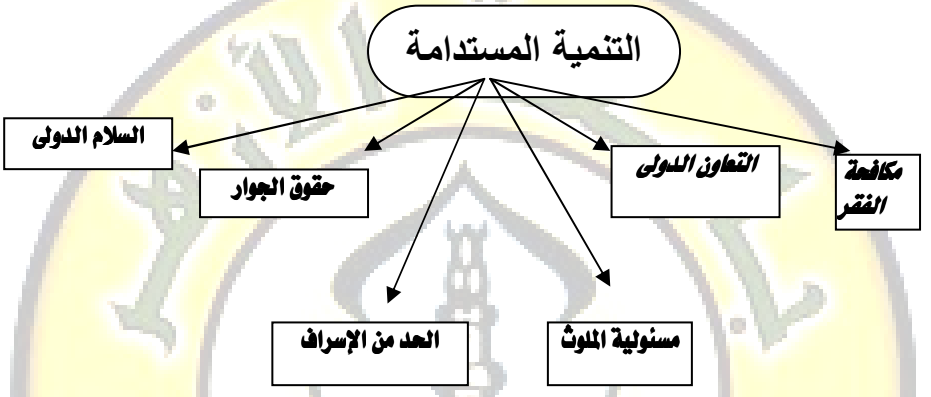

٢- المبادئ الإسلامية التى تقابل المبادئ الدولية لحماية البيئة:

١/٢ مبدأ مسئولية الملوث:

- المبادئ الإلزامية (الحد الأدنى):

يقرر النص القرآني ضرورة أداء أفراد المجتمع المسلم لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2] وتتحقق خيرية المجتمع المسلم بالفرد فهو مسئول عن رفع الأذى إن استطاع ولو لم يتسبب هو فيه، كما أنه مسئول عن رفع الأمر إلى المسئولين حتى لو لم يصبه الأذى.

(1) geninfo/bp/enviro.html /www.un.org

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية ١١٠.

١- يربط الإسلام بين السلطة والمسئولية ففي الحديث «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

٢- ترتبط مسئولية الفرد عن تلويثه للبيئة بحقوق العباد والتي لا يكفرها الاستغفار فحسب بل يجب عليه إزالة هذا التلوث وهو ما نص عليه حديث النبي ﷺ «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لا تُدْفَنُ»(٢) ولذلك فإن أي أذى للناس مثل النخامة (البصاق) هي تلوث لا يكفره إلا إزالته بدفنه بالتراب.

٣- قاعدة «الغنم بالغرم» وهى القاعدة الفقهية التى سبقت القوانين الوضعية فى فرض التعويض على من يلوث البيئة وعلاج آثار هذا التلوث.

- المبدأ الإرشادى (الحد الأعلى):

الربط بين العمل التطوعى و بالأجر العظيم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ»(٣).

٢/٢ مبدأ مراعاة حقوق الجوار:

المبادئ الإلزامية (الحد الأدنى):

١- أن حق الانتفاع مقيد بما لا يضر بحقوق الآخرين للقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار» فإذا تعارض حق التملك والانتفاع لفرد أو أفراد مع المصلحة العامة للمجتمع فإن المصلحة العامة هي التي تقدم مع تعويض المالك تعويضاً عادلاً.

٢- على المستوى الدولي يحرُم الإضرار بالموارد التي يشترك في الإفادة منها جميع

(١) متفق عليه عن ابن عمر. مسلم (١٨٢٩)
(٢) صحيح مسلم، رقم ٨٥٩
(٣) صحيح البخاري، رقم ٤٧٤٥.

الناس فهى ملكية مشتركة لحديث النبي ﷺ «الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار»[1].

١- يربط الإسلام بين الإيمان وبين حقوق الجار وفي الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»[2].

٣/٢ مبدأ الحد من الإسراف:

المبادئ الإلزامية (الحد الأدنى):

١- تحريم التبذير بجميع صوره مهما كان المرء غنياً ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[3].

٢- النهى عن البخل.

٣- فرض توفير حد الكفاية لكل فرد على الدولة المسلمة.

المبادئ الإرشادية (الحد الأعلى):

١- العدل و الاعتدال في كل أمر وعلى أي حال يقول تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[4].

٢- أن الإسراف هو سبيل الفساد في الأرض ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾[5].

٣- يحق لكل إنسان توفير حاجاته الأساسية التي تمكنه من القيام بواجباته الأساسية بلا إسراف أو تقتير لحديث النبى ﷺ «من ولي لنا عملا فلم يكن له زوجة فليتزوج أو خادماً فليتخذ خادماً أو مسكناً فليتخذ مسكناً أو دابة فليتخذ دابة فمن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق»[6].

---

(١) رواه أبو داود فى سننه بسند صحيح.

(٢) متفق عليه، رياض الصالحين، ص:١٩٤-١٥٠

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٦

(٤) سورة الفرقان، آيه٦٧.

(٥) سورة الشعراء الآيات ١٥١أ١٥٢

(٦) مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٢٩

٤- النهى عن الاستزاده عن الحاجة ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[١].

٤/٢ مبدأ التعاون الدولي:

المبادئ الإلزامية (الحد الأدنى):

١- يرى الإسلام أن التعاون الدولي ضرورة للبشر قبل أن يكون فرضاً دينياً حيث اقتضت حكمة الله أن توزع ثروات الأرض في جميع جنباتها بحيث يحتاج الناس إلى تبادل المنافع والخبرات فيما بينهم يقول تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[٢].

٢- الأمر بالعدل مع غير المسلمين حتى الأعداء منهم.

المبادئ الإرشادية (الحد الأعلى):

١- إباحة التعامل مع الذين يسالمون المسلمين والأمر ببرهم والعدل معهم يقول تعالى ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[٣].

٢- عظم قيمة التعاون قال النبي ﷺ عنه «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[٤].

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.
(٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.
(٣) سورة الممتحنة، الآية ٨.
(٤) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء ٤/ ٢٠٧٤

٥/٢ مبدأ مكافحة الفقر

وضع الإسلام خطته العملية في مواجهة الفقر بتوفير ثلاثة محاور (المبادئ الإلزامية الحد الأدنى). لمحاصرة مشكلة الفقر وهي[١] (أبو شبانة، ١٩٩٨):

١- جعل الأصل أن يكون الإنسان القادر على الكسب صاحب عمل لذلك أوجب على الدولة الإسلامية توفير فرص العمل المناسبة لرعاياها وإعانتهم على كسب الحلال وهو ما يتضح من الحديث الذي رواه أنس بن مالك الأنصاري ﷺ قال جاء رجل من الأنصار ليسأل النبي ﷺ الصدقة فقال النبي «أما في بيتك شيء» قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء فقال النبي «ائتني بهما» فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «من يشتري هذين» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم فقال النبي «من يزيد على درهم» مرتين أو ثلاثاً فقال رجل: أنا آخذها بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به» فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له «اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً» فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ «هذا خير لك من أن تجيئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع»[٢]. أي لذي فقر شديد جداً أو لذي دين كبير لا يقدر عليه أو الذي عليه فدية (كالقاتل خطأ عليه دفع فدية) لا يقدر عليها، وبهذا فقد تدرج في علاج مشكلة السائل بأن:

- أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة.
- ولم يعالجها بمجرد المعونة المؤقتة أو الوعظ.

(١) ياسر أبو شبانه: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، دار السلام ١٩٩٨ ص ٦٢٥ ـ ٦٢٧

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤ (١٦٤١).

- أعطاه خمسة عشر يوماً ليرى إن كان العمل يناسبه.
- ثم بعد الحل العلمي لمشكلته أوضح له الحدود التي يجوز في دائرتها المسألة.

٢- إذا لم يستطع الإنسان العمل (كأن يكون عاجزاً لا يقدر على العمل) فقد أوجب الإسلام على الموسرين من أقارب المعسر كفالته والإنفاق عليه: يقول تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[١].

٣- إذا لم ينجح هذان الطريقان يأتي دور المجتمع من خلال بيت المال بمصادره المتعددة، فقد جعل الإسلام التكافل بين أفراد المجتمع المسلم فريضة فقال النبي ﷺ «إن الله فرض على أغنياء المسلمين من أموالهم بالقدر الذي يسع فقرائهم (أي ما يحتاج إليه الفقراء) ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما صنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً»[٢].

٤- التزام الدولة الإسلامية بكفالة غير القادرين من غير المسلمين، فقد ذكر الإمام أبو يوسف في الخراج أن عمر بن الخطاب رأي شيخاً ضريراً يسأل الناس الصدقة فعلم أنه يهودي فقال: ما ألجأك إلى ما أرى قال اليهودي: «الجزية والحاجة والسن» فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فأعطاه ما يكفيه ساعتها وأرسل إلى خازن بيت المال «انظر هذا وضرباءه (أمثاله) فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وهذا من مساكين أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية»[٣].

المبدأ الإرشادى (الحد الأعلى):

الصدقات التى ترتبط بالأجر العظيم و تجوز على المسلم وغير المسلم وتفوق فى أثرها عن المساعدات الدولية لارتباطها بعقيدة المسلم.

(١) سورة الأنفال، جزء من الآية (٧٥)
(٢) رواه الطبراني وابن حزم. رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن علي بن أبى طالب.
(٣) ياسر أبو شبانة، مرجع سابق ص٦٢٩.

٦/٢ مبدأ السلام الدولي

المبادئ الإلزامية (الحد الأدنى)[١]:

أولا: ترسيخ مبدأ الإخاء البشري والمساواة الإنسانية يقول تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾[٢] وبذلك فقد وضع الله المعيار الذي يتفاضل به الناس وهو التقوى وبذلك جعل سائر الاختلافات كاللون والجنس والموارد .. إلخ مدعاة للتعاون وليس للخلاف.

ثانيا: تحريم الأسباب المؤدية إلى النزاعات والحروب مثل:

١- التعصب للجنس وتقديس الأمة: حارب الإسلام كل ذلك فيقول النبى ﷺ «من قاتل تحت راية عصبية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقتل؛ فقتلة جاهلية»[٣].

٢- السيطرة واستغلال مقدرات الشعوب: وقد حارب الإسلام الحروب التي تقوم من أجل الاستغلال والسيطرة فجعلها من الإثم والبغي بغير الحق، فقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بأن يخرج جيش قتيبة بن مسلم الباهلي من مدينة سمرقند وذلك بعد أن سيطر عليها تمامًا لأن الجيش دخلها بدون تخيير أهلها وعرض الإسلام عليهم أو الجزية وإمهالهم لدراسة كتاب الله، وقد فعل الجيش ذلك خشية أن يدخل الشتاء فلا يتمكنوا من فتحها، فقد قال النبي ﷺ «من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين»[٤].

٣- يحرم على المسلمين نقض عهدهم سواء لأن مصلحتهم تقتضي ذلك أو لأنهم

(١) المرجع السابق صـ ٦٠٢ـ ٦١٥

(٢) سورة الحجرات جزء من الآية رقم ١٣

(٣) رواه مسلم: كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٩/ ١٤٧٦ (٥٧-١٨٤٨).

(٤) صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض (٥/ ١٢٣ (٢٤٥٢)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/ ١٢٣١ (١٤٠ - ١٦١٠).

في موقف قوة يتيح لهم ذلك يقول تعالى ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾(١).

٤ـ السعي وراء حروب لا طائل منها سوى إشباع الرغبة في تمجيد الذات لذلك قال تعالى ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾(٢).

٥- الجدال الديني المذموم: لما فيه من إثارة لغيرة كل فرد على دينه لذلك يقول تعالى ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾(٣).

ثالثاً: العقيدة الصحيحة للفرد والمجتمع: بناء العقيدة الصحيحة من خلال:

- مراقبة الله بالبعد عن الغش والعدوان بغير الحق والالتزام بالخلق الحميد.
- التزام المجتمع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يجد الظالم من يرده، ويجد الخيِّر من يحثه عليه ويعلي قدره.

رابعاً: السلام هو أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها: جعل الإسلام السلام هو أصل العلاقات الدولية:

- الميل إلى السلم أي المصالحة وقبولها يقول تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ

(١) سورة النحل / الآية ٩١
(٢) سورة الأنفال آية ٤٧.
(٣) سورة النحل / آية رقم ١٢٥.

لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1]، وفي الحديث يقول النبى ﷺ «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا»[2] فالمسلم بمقتضى هذا الحديث ليس عدوانياً بطبعه فهو ينتهز أي فرصة لحل القضايا بطرق سلمية[3]، فالجهاد في المنهج الإسلامي مقيد بوجود حالة اعتداء سواء كان اعتداءً على دولة مسلمة أو على العقيدة الإسلامية أو على شعب مظلوم، مسلماً كان أو غير مسلم[4].

ثالثا: التنمية المستمرة فى المنظور الإسلامى:

أوضح المنظور الإسلامى أن استمرار التنمية يعتمد على ثلاثة عقائد رئيسية تمثل ركائز لاستمرار التنمية هى:

١ــ الملكية (حق انتفاع لجلب منفعة ودفع مضرة):

تختلف الملكية فى المنظور الإسلامى عنها فى النظم الوضعية وتصبح حق انتفاع (لأن كل ما فى الأرض ملك لله وحده والإنسان منتفع بها) ويترتب على هذا المفهوم:

أ- عدم حرية الإنسان فى التصرف فيما يملك (حتى فى نفسه) إلا فى إطار الانتفاع لنفسه ولغيره وبما لا يضر بالصالح العام للقاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار.

ب- يتوقف حق الانتفاع على العمل الذى يعد سببا للتملك والانتفاع[5] حيث يختلف العمل فى المنظور الإسلامى عنه فى القانون الوضعى، فالعمل فى القانون الوضعى هو حق لكل إنسان يجب توافره سواء استخدمه أم لا، بينما فى المنظور الإسلامى هو فرض على كل مسلم قادر على العمل ومن أمثلة ذلك:

(١) سورة الأنفال/ آية ٦١

(٢) مسلم: ك: الجهاد ب: كراهية تمني لقاء العدو ٣/ ١٣٦٢٣ (١٧٤٢)، البخاري: ك: الجهاد ب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ٦/ ١٤٠ (٢٩٦٦)

(٣) ياسر أبو شبانة، مرجع سابق ص ٦٤.

(٤) المرجع السابق ص ٦١٨.

(٥) محمد نصر عارف، أخطار البيئة والنظام الدولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨ ص ١٣٢.

- الإقطاع: وهو إقطاع الإمام لشخص أحد مصادر الثروة للعمل فيها.

فقد ورد عن الحارث بن بلال أن النبى ﷺ (أعطي لبلال منطقة العقيق فلما كان زمان عمر بن الخطاب قال لبلال: أن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس وإنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى»[1].

- إحياء الموات: عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهى له»[2].

٢-الوسطية فى (الإنتاج والاستهلاك):

الاعتقاد بأن الموارد تكفى احتياجات البشر وكل الكائنات ولكن النهم البشرى هو الذى يسبب الخلل فى قدرة الموارد على التجدد الذاتى وهو ما نص عليه القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾[3] يترتب على الأساس السابق:

أن الإنتاج والاستهلاك يتم وفقا للضوابط الآتية:

١- الالتزام بضروريات الفرد والمجتمع التى حددتها الشريعة (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، فالإنتاج لابد أن يغطى هذه الضروريات الخمس ثم ينتقل إلى الحاجيات فالتحسينات.

٢- الإنتاج بغرض إشباع ضروريات المجتمع المسلم، ولا يتم الإنتاج بغرض الترف أو الرفاهية ليس لأن الموارد محدودة ولكن لأن هذا هو أحد صور التبذير ﴿إِنَّ

(١) يوسف القرضاوى، مرجع سابق ص ٧٣.
(٢) رواه أبو داود فى سننه برقم (٣٠٧٣) الترمذى وقال حسن غريب برقم (١٣٧٨).
(٣) سورة فصلت الآيات ٩، ١٠

﴿ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[1] والأمر هنا للجميع أغنياء وفقراء.

٣- أن تظل حاجات المسلم نابعة من معطيات بيئته لأن الاستهلاك ليس غاية (كما يروج لها فى وسائل الإعلام حيث تفرض السلع على المستهلك قبل وجود الحاجة إليها).

٤- إذا ما تم إشباع الضروريات يتم الانتقال إلى الحاجيات والتحسينات، وذلك لمشروعية التمتع بالزينة والطيبات من الرزق بدون إسراف أو تبذير.

٥- ولايعنى ذلك تحريم التمتع بالطيبات ولكن وفقا للتدرج السابق فالأولى إشباع الضروريات ثم التحسينات.

٣- محدودية البقاء وعمل لبقاء دائم:

هذه العقيدة هى محور الفرق بين علاقة المسلم بالبيئة وعلاقة غيره بها:

- فهو يعتبر ملكيته للأشياء «حق انتفاع» لإيمانه بأن مهمة استخلافه فى الأرض تقتضى تحقيق النفع فيها خلال بقاءه فى الأرض.
- يتعامل مع كل شيء بوسطية طبقا للمنهج الذى وضعته الآية الكريمة ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2].

ينتج عن هذا المفهوم استمرار التنمية حيث يحقق هذا المنهج مراعاة حقوق الأجيال القادمة ورعاية الموارد فقد كان الصحابى الجليل أبو الدرداء ﷺ يغرس شجرة جوز فقيل له: أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهى لا تثمر إلا فى كذا وكذا عاماً فقال أبو الدرداء: ما على أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى[3].

(١) سورة الإسراء الآية ٢٧ (٢) سورة القصص آية ٧٧.

(٣) يوسف القرضاوى، مرجع سابق ص ٦٢.

رابعاً: فعالية التطبيق للمبادئ البيئية بين النظم الوضعية والمنظور الإسلامى

١/٤ فعالية التطبيق فى القوانين والوضعية والأثر على سلوك الفرد:

أن القوانين الوضعية حتى الآن لم تستطع أن تحقق فعالية التطبيق للأسباب التالية[١]:

١- صعوبة تحديد المسئولية البيئية:

يصعب تحديد هوية المسئول عن النشاط الذى أحدث أضراراً بيئية (أشخاص أم دول) مما يؤدى إلى رفض الدعوى وضياع حقوق ضحايا التلوث البيئى.

٢- صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسئولية:

لأن الضرر البيئى لا يتحقق دفعة واحدة بل يستغرق فترات طويلة نسبيا حتى تأخذ أعراضه فى الظهور بعد درجة تركيز معينة فى البيئة.

٣- الضرر البيئى قد يكون غير مباشر:

فقد يؤدى إلقاء المخلفات الصناعية فى قنوات الرى إلى تسمم المحاصيل ومن ثم المواشى ... الخ. هذا التسلسل يؤدى إلى صعوبة إثبات علاقة السببية.

٤- أنها غالباً غير مرئية (صعوبة قياسها):

هذا يجعل القضاء يرفض غالباً الحكم بالتعويض لأنها أضرار غير مرئية يصعب تحديد مضارها (مثل انصراف المصطافين عن الشاطئ الملوث).

٥- عدم ملائمة طريقة إصلاح الضرر طبقا للقانون:

يترتب على ثبوت المسئولية عن الضرر الالتزام بإصلاح الضرر بأحد أمرين:

- إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، نظام حماية البيئة بين التشريع الإسلامى والتشريع الوضعى، دار النهضة العربية ٢٠٠٣ ص ٣٤٦-٣٥٩.

- دفع تعويض نقدى للمضرور.

والضرر البيئى لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه، خاصة مع صعوبة تحديد التعويض اللازم وحتى إذا تم تحديده فسيصعب تحديد المتضرر.

٦- عدم تحديد من صاحب المصلحة فى رفع دعوى ضد من يسيئون إلى البيئة:

حيث إن الموارد هى ملكية مشتركة للإنسانية، فمن هو ممثل الإنسانية فى الحفاظ على عناصر البيئة ضد من يضرون بها. وتنص الأحوال العامة للقانون الإجرائى على أنه (لا تكون الدعوى مقبولة ما لم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة) لذلك فإن مجرد المصلحة العامة فى الحفاظ على البيئة لا يعد أساساً قانونياً لقبول الدعوى. يترتب على ذلك أنه إذا حدث تلوث للهواء والأنهار فليس هناك اعتداء على حق محدد لشخص معين يستتبع توافر الصفة القانونية له فى تحريك الدعوى ضد من مارس النشاط الملوث.

مثال: قامت كل من استراليا، نيوزيلندا برفع دعوى قضائية ضد فرنسا وطالبا بتعويض عن الأضرار التى لحقت البيئة البحرية من جراء تجارب فرنسا النووية فى جنوب المحيط الهادى عام ١٩٧٣م، تم رفض الدعوى حيث قال القاضى De Castor «المدعى ليس له أية صفة قانونية تسمح له بأن يتصرف باسم المجتمع الدولى ويطلب من المحكمة أن تدين سلوك فرنسا»[١].

٢/٤ فعالية التطبيق فى المنظور الإسلامى للاستخلاف: هو جوهر استمرار التنمية:

يضع المنظور الإسلامى مجموعة الأصول (المبادئ) الإسلامية التى تكون بمثابة موجهات لسلوك الفرد تمكنه من تحقيق وظيفته الإستخلافية فى الأرض. وهى تمتاز بما يلى:

(١) المرجع السابق ص٣٥٥.

١- ثبات مصادرها : (القرآن الكريم، السنة، الفقه).

٢- ارتباطها بعقيدة المسلم.

٣- القابلية للتطبيق العملى لأنها تخاطب الإنسان بنقائصه ومزاياه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[١].

٤- السبق الزمنى للمبادئ الإسلامية قبل أربعة عشر قرنا من الزمان فى حين لم تتم المطالبة بالمبادئ البيئية فى النظم الوضعية إلا فى النصف الثانى من القرن العشرين.

٥- أنها تضع المبادئ العامة، بينما تترك التنفيذ فى الواقع المتغير لاجتهاد العقل فى إطار المصلحة الشرعية (مصلحة العباد وفقا للحق وليس الهوى).

٦- اعتمادها على المنهج الوقائى فى رعاية البيئة لحديث النعمان بن البشير ﷺ أن النبى ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوه وما أرادوا هلكوا جميعا وإن اخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[٢] وهذا هو المقصود من القاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

٧- تقريرها لمبدأ المسئولية الفردية عن التلوث فى قاعدة (الغنم بالغرم) وكذلك المسئولية تجاه المجتمع فى القاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

٨- فى حالة الضروريات فإن «الضرورة تقدر بقدرها» بحيث يتم منع استخدام كل ما يثبت أن مفاسده أكبر من منافعه للقاعدة «لا يدفع الضرر بمثله أو بضرر أكبر منه».

(١) سورة الملك الآية ١٤.

(٢) صحيح البخارى، كتاب الشركة رقم ٢٤٩٣.

خامسا: النتائج:

يتضح مما سبق أن المنظور الإسلامى يحقق:

- خلق الرقابة الذاتية والعمل علي تشجيع وحفز المشاركة التطوعية للفرد فى حماية البيئة باستخدام الوعي بالمسئولية الدينية تجاه البيئة.
- ربط الأداء بدرجة الالتزام البيئي داخل الفرد و المجتمع.
- خروج المسئولية البيئية عن إطار العمل التطوعي إلى الواجب الذي يأثم ويعاقب من تركه.
- إثبات صحة الفرض الرئيسى وقد تبين أن المبادئ البيئية فى النظم الوضعية تمثل فقط جزءاً من المبادئ الإسلامية لرعاية البيئة . (وهذا هو ما يوضحه ملحق الأشكال البيانية)
- وجود مؤسسات إسلامية تمثل الصور العملية للالتزام البيئى مثل: مؤسسة الخلافة و القضاء والحسبة وكذلك مؤسسة الفتوى والإرشاد الدينى.
- أن المبادئ الإسلامية الإرشادية لرعاية البيئة تحقق تنمية مستمرة متميزة، المبادئ الإسلامية الإلزامية لحماية البيئة تحقق تنمية مستمرة فى اتجاه التميز. بينما المبادئ البيئية فى النظم الوضعية تحقق تنمية مستمرة مقبولة.

مراجع البحث

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١/١ الكتب:

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ النووى الدمشقى، الإمام أبى زكريا يحي بن شرف، رياض الصالحين، دار الأقصى، ١٩٩٠.

٣ـ سلامه، أحمد عبد الكريم، نظام حماية البيئة بين التشريع الإسلامى و التشريع الوضعى، دار النهضة العربية ٢٠٠٣.

٤ـ مطاوع، ضياء الدين محمد عطية، مواجهة الإسلام للتحديات المتصلة بالبيئة، رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٠.

٥ـ القرضاوى، يوسف، رعاية البيئة فى شريعة الإسلام، دار الشروق ٢٠٠٠.

٦ـ علوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعى فى الإسلام، دار السلام ١٩٨٣.

٧ـ أبو شبانه، ياسر، النظام الدولى الجديد بين الواقع الحالى والتصور الإسلامى، دار السلام١٩٩٨.

٨ـ السباعى، مصطفى، التكافل الاجتماعى فى الإسلام، دار الوراق ١٩٩٨.

٩ـ عارف، نصر محمد، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دار القارئ العربى ١٩٩٣.

١٠ـ الصعيدي عبد الحكم، عبد اللطيف، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية١٩٩٦.

٢/١ الدوريات

١- دورية البيئة والتنمية، عدد مارس ٢٠٠١ «المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحده كلاوس توبفر: من تعاليم الإسلام المحافظة على الأرض وتنوع الحياة فيها».

٢- دورية البيئة والتنمية، عدد مارس٢٠٠٢ «تناقص خطير في الثروات الطبيعية وتدهور مستمر للبيئة» .

٣/١ الرسائل:

١- رمال، عزيزة محمود ، القيم البيئية في الإسلام ودور التربية الإسلامية في تنميتها ، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك عبد العزيز ١٩٩٠ .

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

2/1 Texts:

1- Tietenberg. Tom, Environmental Economics and Policy Addison Wesley 2001.

2- Dennis Rsasseville, W.Gary Wilson, Robert W.Lawson; ISO14000 Answer Book, Environmental Management for the World Market, Earthscan 1996, p14.

Web sites; www.un.org/ geninfo/bp/enviro.html/

ملحق الأشكال البيانية

٤/٢ تقويم المبادئ البيئية الستة السائدة في النظم الوضعية في ضوء المبادئ الإسلامية الإلزامية و الإرشادية لرعاية البيئة.

١/٤/٢ إثبات الفرض الرئيسي :

« لا توجد اختلافات جوهرية بين المبادئ الإسلامية لرعاية البيئة و بين المبادئ البيئية الدولية» .

وسيتم اختبار هذا الفرض تحليليا و ليس إحصائيا باستخدام الرسوم البيانية وخرائط التدفق.

حيث إن :

المبادئ في النظم الوضعية S: Secular Law

المبادئ في المنظور الإسلامي I: Islamic Principles

وسوف يتضح من الرسوم البيانية التالية أن العلاقة بين المبادئ في النظم الوضعية و بين المبادئ في المنظور الإسلامي إما أن تكون :

المبادئ البيئية في النظم الوضعية هى جزء من المبادئ البيئية في المنظور الإسلامي $S \in I$ وفي هذه الحالة يتم رفض فرض العدم H_0 وقبول الفرض البديل H_1 : يوجد اختلاف جوهري بين المبادئ الإسلامية لرعاية البيئة و بين المبادئ البيئية الدولية.

المبادئ البيئية في النظم الوضعية تتقاطع مع المبادئ البيئية في المنظور الإسلامي $S \cap I$ وفي هذه الحالة يتم رفض فرض العدم H_0 وقبول الفرض البديل H_1 : يوجد اختلاف جوهري بين المبادئ الإسلامية لرعاية البيئة و بين المبادئ البيئية الدولية.

المبادئ البيئية في النظم الوضعية تتطابق مع المبادئ البيئية في المنظور الإسلامي $S \cup I$ وفي هذه الحالة يتم رفض الفرض البديل المبادئ الإسلامية لرعاية

البيئة H_1 وقبول فرض العدم H_0 : لا يوجد اختلاف جوهري بين المبادئ الإسلامية لرعاية البيئة وبين المبادئ البيئية الدولية.

المبادئ البيئية في النظم الوضعية تختلف عن المبادئ البيئية في المنظور الإسلامي $S \notin I$ وفي هذه الحالة يتم رفض فرض العدم H_0 وقبول الفرض البديل H_1 : يوجد اختلاف جوهرى بين المبادئ البيئية الدولية وبين المبادئ الإسلامية لرعاية البيئة.

والأشكال التالية توضح ماسبق :

شكل بياني رقم (١/١)
مبدأ الحد من الإسراف

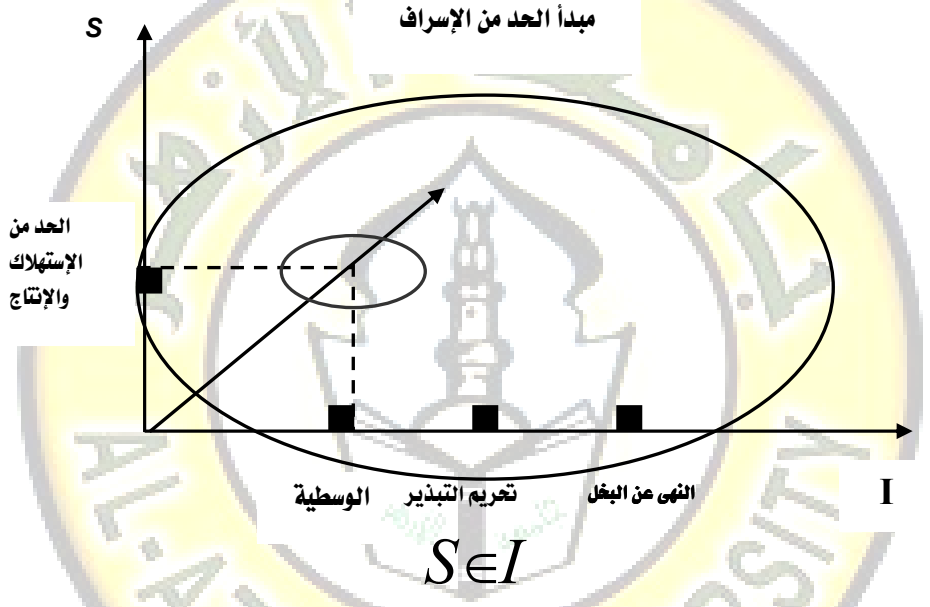

$$S \in I$$

شكل بياني رقم (١/٢)
مبدأ التعاون الدولى

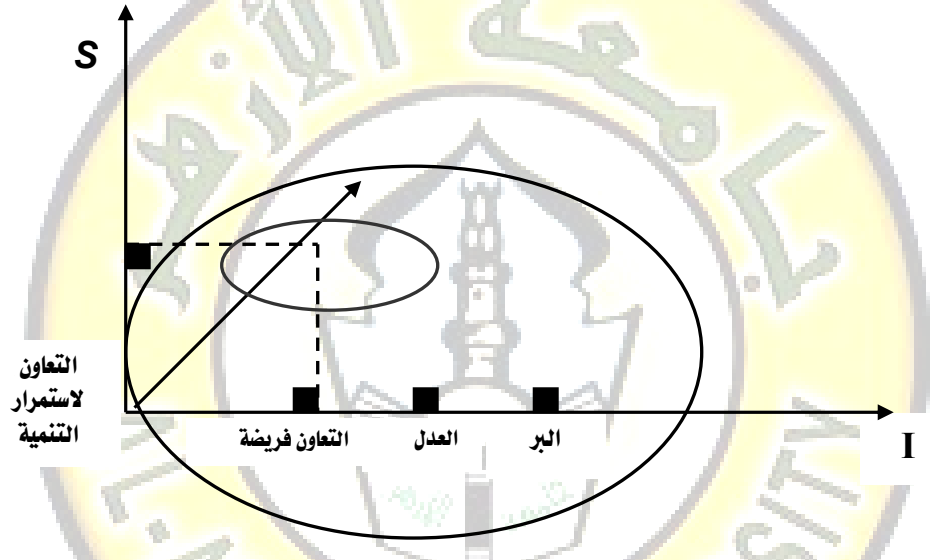

$$S \in I$$

شكل بياني رقم (١/٣)
مبدأ مراعاة حقوق الجوار

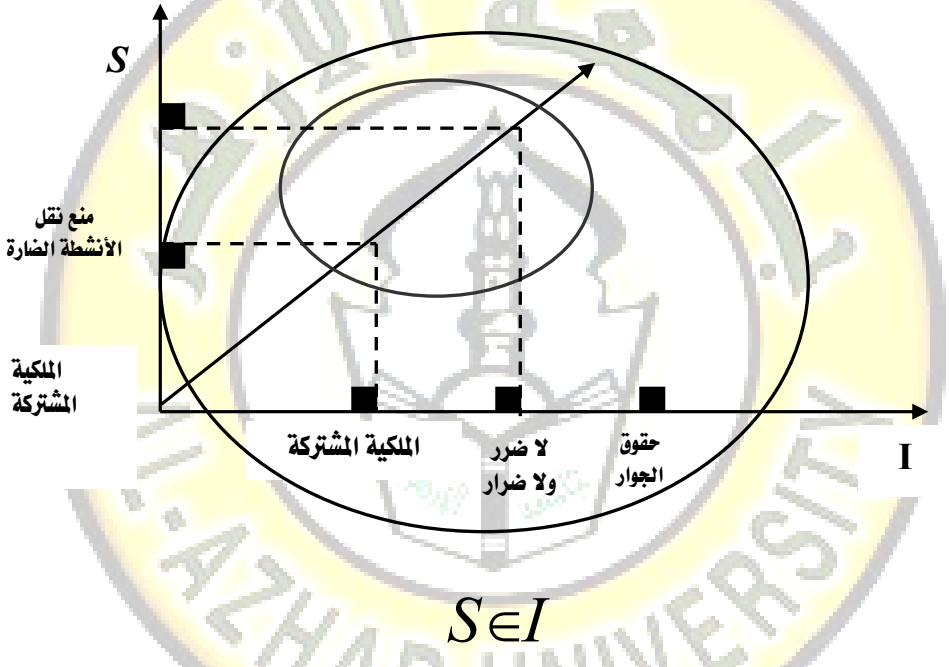

$$S \in I$$

شكل بياني رقم (١/٤)
مبدأ مكافحة الفقر

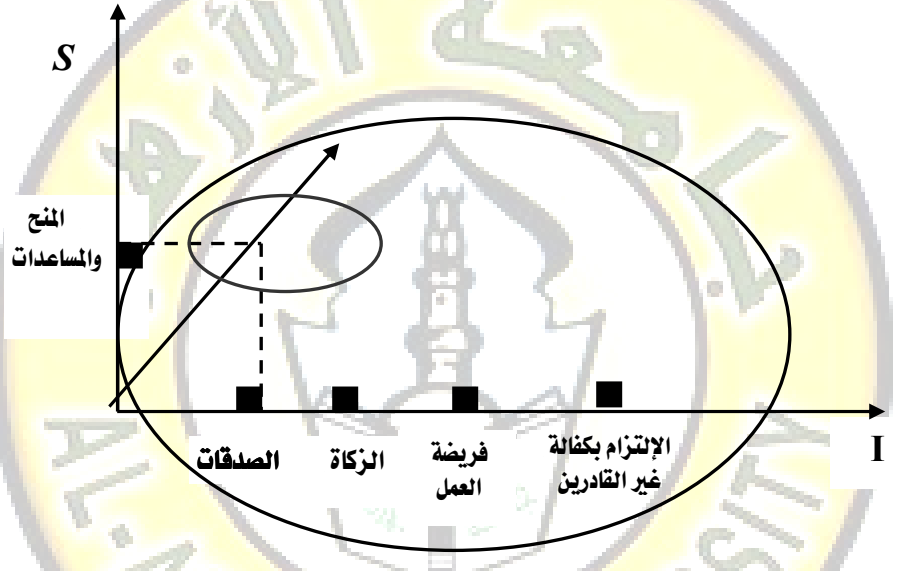

$$S \in I$$

شكل بياني رقم (١/٥)
مبدأ مسئولية الملوث

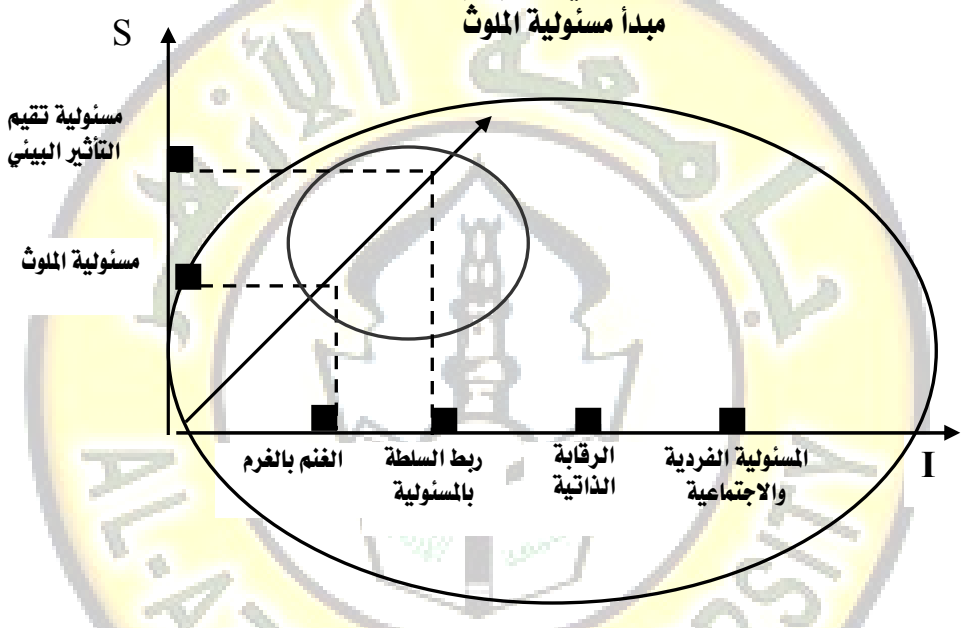

$$S \in I$$

شكل رقم (١/٦)
مبدأ السلام الدولي

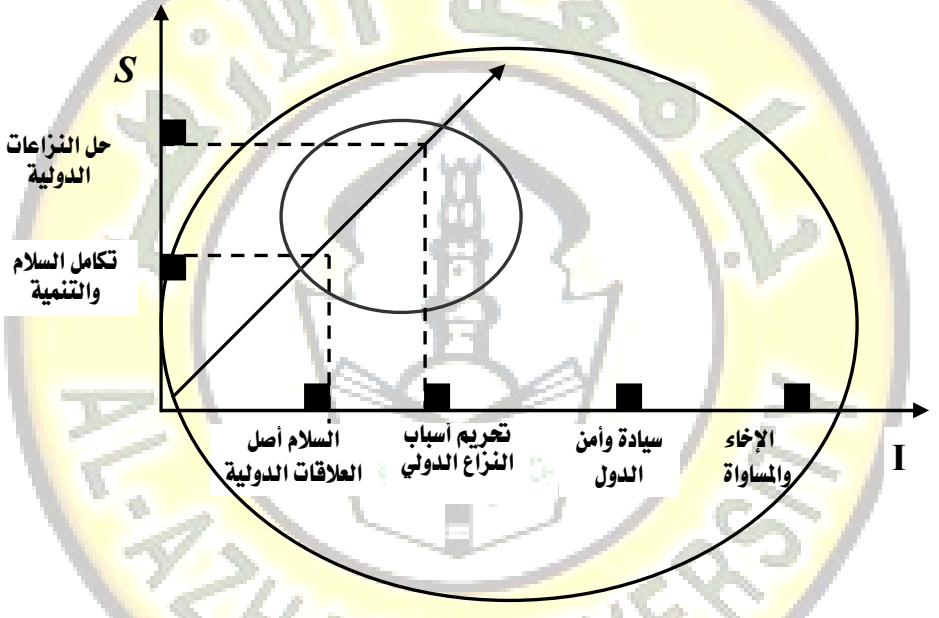

$$S \in I$$

يتضح من الأشكال البيانية رقم (٢/١ ، ٢/٢ ، ٢/٣ ، ٢/٤ ، ٢/٥ ، ٢/٦) أن العلاقة بين المبادئ البيئية في النظم الوضعية و بين المبادئ البيئية في المنظور الإسلامي تأخذ شكل العلاقة $S \in I$ وبالتالي يتم رفض فرض العدم H_0 وقبول الفرض البديل H_1 : يوجد اختلاف جوهري بين المبادئ الإسلامية لرعاية البيئة وبين المبادئ البيئية الدولية.

والشكل ٧/ ١ يوضح العلاقة بين المبادئ البيئية الإسلامية و المبادئ البيئية في النظم الوضعية طبقا للعلاقة $S \in I$: شكل رقم

(٧/ ١) : العلاقة بين المبادئ البيئية الإسلامية والمبادئ البيئية في النظم الوضعية

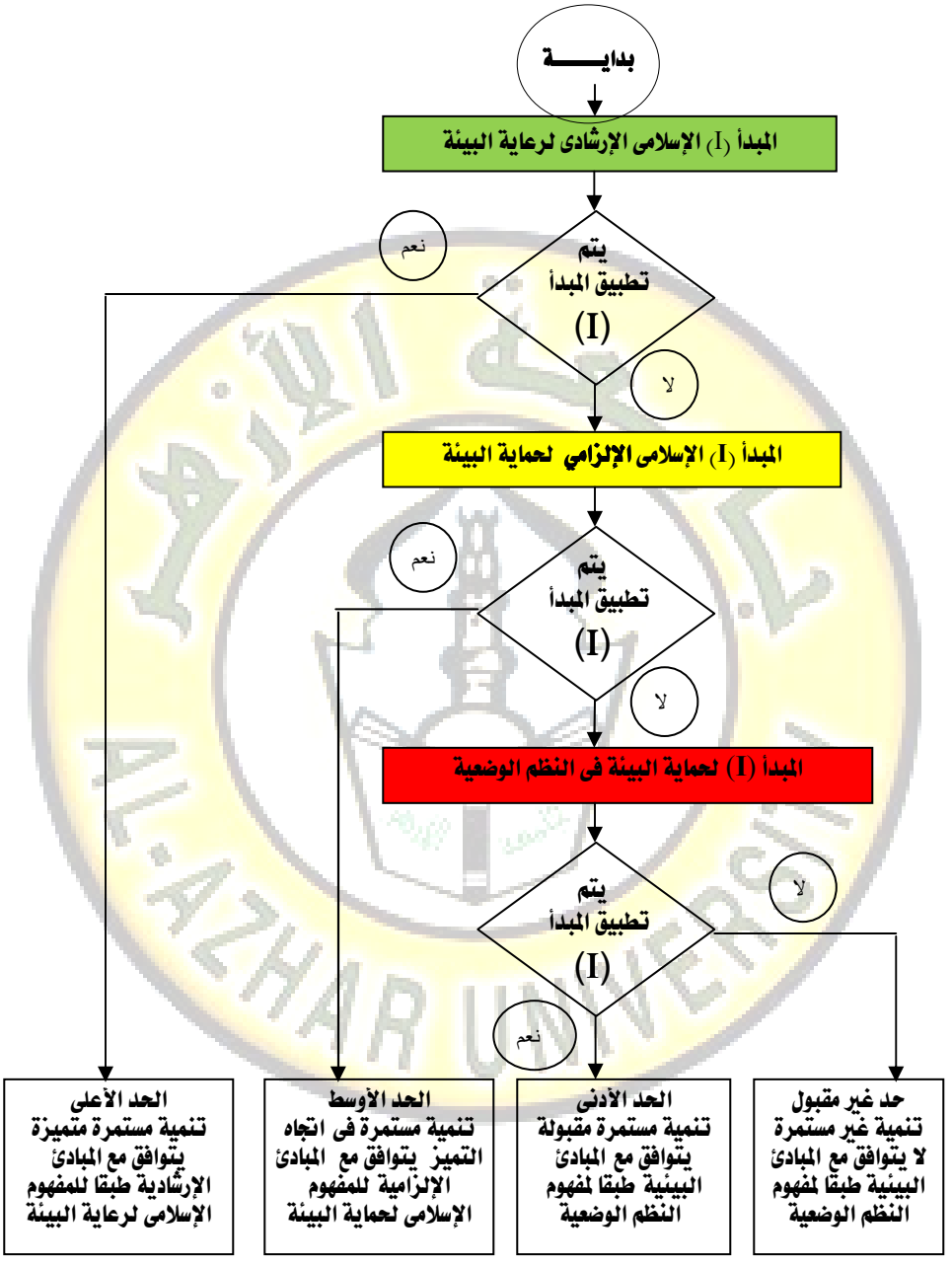
بدايـــــة
المبدأ (I) الإسلامى الإرشادى لرعاية البيئة
يتم تطبيق المبدأ (I)
نعم
لا
المبدأ (I) الإسلامى الإلزامي لحماية البيئة
يتم تطبيق المبدأ (I)
نعم
لا
المبدأ (I) لحماية البيئة فى النظم الوضعية
يتم تطبيق المبدأ (I)
لا
نعم
الحد الأعلى تنمية مستمرة متميزة يتوافق مع المبادئ الإرشادية طبقا للمفهوم الإسلامى لرعاية البيئة
الحد الأوسط تنمية مستمرة فى اتجاه التميز يتوافق مع المبادئ الإلزامية للمفهوم الإسلامى لحماية البيئة
الحد الأدنى تنمية مستمرة مقبولة يتوافق مع المبادئ البيئية طبقا لمفهوم النظم الوضعية
حد غير مقبول تنمية غير مستمرة لا يتوافق مع المبادئ البيئية طبقا لمفهوم النظم الوضعية

يتضح من الشكل ٧/١ :

أن المبادئ الإسلامية الإرشادية لرعاية البيئة (الحد الأعلى فى المنظور الإسلامى) تحقق تنميه مستمرة متميزة.

وأن المبادئ الإسلامية الإلزامية لحماية البيئة (الحد الأدنى فى المنظور الإسلامى) وتمثل الحد الأوسط تحقق تنميه مستمرة فى اتجاه التميز.

وأن المبادئ البيئية فى النظم الوضعية تحقق تنمية مستمرة مقبولة وهى الحد الأدنى، وهذا ما أوضحته الدراسة التحليلية للمبادئ البيئية الستة.

وقد أكد التقرير الأخير الصادر عن الأمم المتحدة عن تدهور البيئة فى المؤتمر الأخير لقمة الأرض أن حد التنمية في المجتمعات الحالية حد غير مقبول أي تنمية غير مستمرة لا تتوافق مع الحد الأدنى من المبادئ البيئية طبقاً لمفهوم النظم الوضعية.

الآثار الاقتصادية للعيب في المبيع من منظور الفقه الإسلامي

دكتور/ عماد رفيق بركات، دكتور/ علاء الدين رحال(۞)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

يُعدّ العيب من المواضيع القديمة والحديثة المتجددة وهو موضوع متشعّب يتناول أغلب المواضيع الفقهية، والمطالع للكتب الفقهية يجد اهتماماً ملحوظاً بالعيب وتفريعاته في المعاملات أو الأحوال الشخصية وغيرها، ويرتبط بالعيب الخيار المسمى بخيار العيب وله تفصيلات كثيرة في كتب الفقه قديمها وحديثها، إلا أن تناول الآثار الاقتصادية للعيب شبه غائب عن البحث.

ويهدف هذا البحث إلى التعرّف على مفهوم العيب في المبيع في الفقه الإسلامي، وبيان آثاره الاقتصادية كما قدّرها الفقهاء، وذلك باستقراء الأقوال الفقهية المتعددة بخصوصه، ثم بيان حقيقة أثره الاقتصادي.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في السؤال الرئيسي المتمثل في معرفة الآثار الاقتصادية للعيب في المبيع في الفقه الإسلامي، ويتفرع عن السؤال الرئيسي مجموعة أسئلة هي:

١ـ ما تعريف العيب لغة واصطلاحاً؟ وهل ذُكر العيب في القرآن الكريم والسنة النبوية؟

٢ـ ما المواضيع الاقتصادية المتعلقة بالمبيع التي قال الفقهاء بتأثير العيب فيها؟

٣ـ ما الملحوظات الاقتصادية حول المواضيع التي قال الفقهاء بتأثير العيب فيها؟

۞) جامعة اليرموك ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

٤- ما التوابع والمستلزمات الفقهية المترتبة على آثار العيب في المبيع؟

أهداف البحث:

١- يهدف البحث إلى تعريف العيب لغة واصطلاحاً والتعرف على ذكر العيب في القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢- يهدف البحث إلى معرفة المواضيع الفقهية التي قال العلماء بتأثير العيب فيها .

٣- يبرز البحث من خلال دراسة وتحليل أقوال الفقهاء خلاصة القول في أهم الفروق الاقتصادية للعيب ودلالاتها .

٤- يظهر البحث مزيداً من التحليل حول المستلزمات والتوابع الفقهية المترتبة على العيب في المبيع.

وقد قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، المبحث الأول لتعريف العيب وذكره في القرآن الكريم والسنة الشريفة في ثلاثة مطالب. والمبحث الثاني للمواضيع الفقهية التي قال العلماء بتأثير العيب فيها في ثمانية مطالب. والمبحث الثالث في المواضيع الاقتصادية التي يؤثّر العيب فيها والفروق بينها في ستة مطالب. والمبحث الرابع للمستلزمات والتوابع الفقهية لتحليل الفقهاء لآثار العيب في المبيع في ستة مطالب. وختمنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
تعريف العيب وذكره في القرآن والسنة

نتناول في هذا المبحث تعريف العيب لغة، وذكر العيب في القرآن والسنة، وتعريف العيب اصطلاحاً، في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العيب في اللغة

العيب في اللغة الوصمة، وهو اسم وجمعه عيوب وأعياب، والمعيب مكان العيب وزمانه. وعاب المتاع أي صار ذا عيب[1]. نقول: عاب المتاع، أي: صار ذا عيب، ونقول عابه عيباً وتعيّبته أي نسبته إلى العيب[2]. والمعنى اللغوي يركّز على أن العيب هو النقص وإذا أضيف العيب إلى السلعة فهي سلعة ناقصة عن أصلها أو ما يفترض أن تكون.

المطلب الثاني: ذكر لفظ العيب في القرآن الكريم والسنة المطهرة

ورد لفظ العيب في القرآن الكريم في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾[3] أي أن أنقصها أو أخرجها عن طبيعتها الأصلية، أو ألحق ضرراً فيها، قال القرطبي: «أي أجعلها ذات عيب»[4] لأن السفينة في الأصل كانت خالية من العيوب لكن كان هناك ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً فأراد الخضر عليه السلام أن يحدث في السفينة ما يزهّد الملك فيها فخرقها. ولم يرد لفظ العيب في موضع آخر من القرآن الكريم وإن وردت ألفاظ أخرى قريبة من معنى العيب كاللمز.

(١) القاموس المحيط، وانظر ابن منظور، لسان العرب مادة عيب.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣١٨٤. وانظر الصحاح في اللغة والعلوم، ص٧٨٩.
(٣) سورة الكهف، الآية ٧٩.
(٤) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١١، ص٣٤.

أما السنة فقد ورد لفظ العيب في العديد من المواضع، مثال ذلك ما ورد في باب الزكاة، وباب البيع، فقد روى أنس ﷺ أن الرسول ﷺ قال: « ... ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب»[١].

وورد لفظ العيب أيضاً فيما رواه عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له»[٢]. فالمصطلح مذكور في السنة النبوية ويمكن القول أن لفظ العيب قد استعمل في القرآن والسنة للدلالة على المعنى اللغوي نفسه وهو النقص.

المطلب الثالث: تعريف العيب في اصطلاح الفقهاء

تعدّدت مسالك الفقهاء في تعريف العيب فقسم بعضهم العيوب إلى أقسام بحسب الأبواب الفقهية التي يدخلها العيب ثم عرف كل قسم على حده، وبعضهم جاء تعريفه خاص بالعيب في المبيع، وتعريفات أخرى تتسم بالشمول[٣]. وللفقهاء تعريفات متعددة للعيب تتفاوت من مذهب إلى آخر، وجاءت أغلب تلك التعريفات لتشكل تعريفاً خاصاً للعيب، بمعنى أنها تتعلق بنوع معين من العيوب، ومن هذه التعريفات تعريف ابن رشد حيث عرف العيب بأنه: «كل ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع»[٤]، وواضح أن هذا تعريف للعيب في المبيع فحسب، ثم إن العيب قد يكون نقصاً وقد يكون زيادة. وعرّفه الحطّاب بأنه: «كل ما جرت العادة السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن، أو

(١) البخاري بهامش الفتح، ج٣، ص٤٠٩.

(٢) سنن ابن ماجه بشرح السندي، ج٢، ص١٣. صححه الحاكم في المستدرك، ج٢، ص٨. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، عمان، دار عمار، لبنان، دار البيارق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص١٨.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد مع الهداية، ج٧، ص٣٣١.

المبيع، أو في التصرف، أو خوف في العاقبة»[١] وهذا تعريف للعيب في المبيع ولا يختلف عن سابقه كثيراً إلا في توسيعه لدائرة المعيب. وعرفه المرداوي بأنه: «كل ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها»[٢]. ولابن حزم تعريف للعيب الذي يجب فيه الرد وهو: «ما حطّ من الثمن الذي اشترى به أو باع به مما لا يتغابن الناس بمثله»[٣]، وتعريف ابن نجيم: «ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعدّ به ناقصاً»[٤] فالعيب هو الطارئ على أصل الفطرة وهي أساس الشيء وخلقته. وعرّفه النووي بقوله: «هو ما نقص المالية أو الرغبة أو العين»[٥].

وللمعاصرين تعريفات كثيرة للعيب وتتميّز بأنها جاءت جامعة لمجمل التعريفات الفقهية القديمة بخصوص تعريف العيب. ونختار منها تعريف الشيخ الزرقا إذ عرّف العيب بقوله: «ما تخلو عنه الفطرة السليمة عادة، ويُنقص القيمة عند التجار»[٦]. وهو تعريف يعطي المعنى الاقتصادي وآثاره، ووسّع زيدان التعريف بقوله: «العيب هو الذي يوجب نقصاً في ثمنه عند التجار وأرباب الخبرة فيه، أو الذي تقتضي الخلقة السليمة أن يكون المعقود عليه خالياً منه، أو الذي يفوّت الغرض المقصود منه، وكان ذلك يوجب نقصاً في قيمته»[٧] وواضح من التعريف تركيزه على عيب المبيع، والنظرة الاقتصادية أو الأثر الاقتصادي المترتب على العيب.

وقد حاول العيساوي أن يصوغ تعريفاً للعيب لا ينحصر في باب معين من أبواب الفقه الإسلامي وإنما يؤدي معنى العيب في الأبواب الفقهية المتنوعة، وحاول أيضاً أن يتجنب قدر الإمكان النقد الموجه للتعريفات السابقة فعرّف العيب بقوله:

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٤٢٨. وانظر الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ص١٨٩.
(٢) ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص١٠٠.
(٣) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٧١.
(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٣٨.
(٥) نقله السبكي واستحسنه. تكملة المجموع، ج١٢، ص٣٤٣.
(٦) الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٤.
(٧) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٣٨٧.

«ما يقتضي الشرع أو أصل الفطرة السليمة الخلوّ عنه، مما يفوت به غرض صحيح»[1]. وما يقتضي أصل الفطرة الخلو عنه يشمل النقص والزيادة في الأعيان والأوصاف ويشمل الأمور الحسية والمعنوية، وقيد مما يفوت به غرض صحيح يدخل فيه العيوب في الأبواب الفقهية المتنوعة فحصول كل من المتعاقدين على ما تعاقد عليه سليماً تاماً غرض صحيح والعيب في المعقود عليه يفوت هذا الغرض، ويخرج هذا القيد كل زيادة أو نقص يقتضي أصل الفطرة الخلو عنه إذا لم يفت بذلك غرض صحيح، كما هو الحال بالنسبة للأمور اليسيرة التي يتسامح فيها عادة[2].

(١) العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، دار عمار، عمان، ١٩٩٨م، ص٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص٣٧.

المبحث الثاني
المواضيع الفقهية التي قال العلماء بتأثير العيب فيها

من خلال النظر في أقوال العلماء في العيب أمكن حصر مجموعة من المواضيع ذات البعد الاقتصادي والتي يترك العيب أثراً فيها وهي: المبيع، والعين، والقيمة، والمنفعة، والثمن، والصفة، والمثل، والمالية.

وفيما يلي بيان لمفهوم كل موضوع على حدة وذلك من خلال بيان طبيعة الأثر الذي يتركه العيب في المواضيع سالفة الذكر، وذكر بعض الأقوال الفقهية من مختلف المذاهب التي جاءت لبيان هذا الأمر. اقتضى هذا تقسيم المبحث إلى ثمانية مطالب.

المطلب الأول: الأثر الاقتصادي للعيب على المبيع

تحديد المبيع وتعريفه عند الفقهاء جاء مختلفاً بحسب اختلاف تعريفهم للبيع، فمعاني البيع عندهم جاءت على النحو التالي: مذهب يرى أن البيع عبارة عن مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً. ومذهب آخر يعرّف البيع بأنه عبارة عن عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة ولذة. وعليه فلا يكون المبيع عندهم إلا على الأشياء المادية فقط أي الأعيان، فلا تكون المنافع كالإجارات، ولا حقوق التملك المعنوية كحقوق التأليف والاختراع، ولا المُتع كعقد النكاح محلاً للبيع. والراجح أن المبيع يطلق على السلع ذات الوجود المادي الحسي، وعلى الخدمات والمنافع والحقوق التي لا توجد بشكل ملموس.

وبخصوص أثر العيب في المبيع فقد نص الفقهاء على أن العيب يترك أثراً في المبيع، وذلك بغض النظر عن كون هذا العيب يوجب نقصاً في قيمة المبيع أو لا، فالعيب عندهم: «كل ما جرت العادة السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن، أو المبيع...»[1] كذلك هو «كل وصف مذموم، اقتضى العرف سلامة المبيع عنه

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٤٢٨. وانظر الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ص١٨٩.

غالباً»[1]. وقد يكون ذلك الوصف متمثلاً في نقصان وصف أو زيادته، وقد يكون نقصان عين كالخصي، أو زيادتها كالإصبع الزائدة: فهو كل ما جرت العادة سلامة المبيع منه، مما يؤثر في نقص هذا المبيع. وبذلك فإن الأثر الاقتصادي الذي يتركه العيب على المبيع هو نقص أو زيادة في المبيع يقتضي العرف السلامة منه ويمنع تحقيق الغاية المرجوة منه بشكل كامل أو جزئي.

المطلب الثاني: الأثر الاقتصادي للعيب على العين

العَيْنُ: حقيقة الشيء، و عَيْنُ الشيء: نفسه وشخصه وأصله والجمع أَعْيانٌ. وعَيْنُ كل شيءٍ: نفسه وحاضره وشاهده. والعرب تطلق العين على كل محسوس مشاهد بغض النظر عن ماهيتها وقيمتها وإباحتها.

والعين في اصطلاح الفقهاء تتعلق بالعين المعتبرة شرعاً وهي العين التي يصح بيعها واقتناؤها بمعنى ثبوت الملك عليها، فالعين عندهم يجب أن تكون مالاً بلا خلاف.

وقد ورد في أقوال الفقهاء أن العيب يؤثر في العين تأثيراً سلبياً، فالعيب في بعض جوانبه: كل ما ينقص العين، نقصاً يفوت به غرض صحيح، إذا غلب في جنس المبيع عدمه، وهو ما نقصت به العين، وكذلك هو كل معنى ينقص العين بأصل الخلقة[2].

المطلب الثالث: الأثر الاقتصادي للعيب على القيمة

القيمة هي ثمن الشيء بالقيمة وقوّمت السلعة تقويماً ثمنتها: أي قدّرتها. والقيمة ما قوّم به وهي ما قدّره أهل السوق وقرّروه فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم[3]. وفي الاصطلاح: «ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة أو نقصان»[4].

(١) الغزالي، الوجيز، ج٢، ص١٤٢.
(٢) انظر ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٩٩.
(٣) انظر المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ٣٧٦.
(٤) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥١.

وقد بيّن الفقهاء أن العيب يعدّ مؤثراً إذا أنقص قيمة الشيء ، ومن أمثلة ذلك قولهم بأن العيب «كل معنى ينقص العين أو القيمة...»[١]، وكذلك هو كل ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها .: «كل ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها»[٢]. كذلك هو «كل ما ينقص العين أو القيمة، نقصا يفوت به غرض صحيح»[٣].

وقد بين الفقهاء أن قضية نقصان القيمة قضية نسبية، بمعنى أن قيمة المبيع تنقص بالمقارنة مع قيمة أفراد جنسه فقالوا إن العيب «كل وصف مذموم تنقص به قيمة ما اتصف به عن قيمة جنسه السليم»[٤].

المطلب الرابع: الأثر الاقتصادي للعيب على المنفعة

المنفعة في اللغة مصدر والفعل نفع، والاسم المنفعة والنفاع والنفع والخير وهو كل ما يتوصل به الإنسان إلى مطلبه ومقصوده، يقال انتفعت بالشيء والمنفعة اسم منه[٥].

ويعرّف كثير من الفقهاء المنفعة على أنها الفوائد غير الحسية التي تكتسب من الأشياء ، كركوب السيارة و سكن الدار، ولا تشتمل المنفعة على الفوائد المادية كاللبن من الحيوانات، و الثمر من الشجر، و الأجر المتحصل من الأعيان المؤجرة، وما شابه ذلك و إنما يطلق على هذه الأشياء الغلة، لذلك يعرّف الفقهاء الغلة على أنها الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو محصول أرض أو ثمر الشجر[٦].

(١) تكملة المجموع، للسبكي ١٢/ ٣٤٢.
(٢) ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص١٠٠.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج ، ٢/ ٥٢.
(٤) احمد بن يحي، البحر الزخار ٣/ ٣٥٥.
(٥) انظر الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير ، مطبعة البابي الحلبي ، ج٢ ، ص٢٨٩.
(٦) انظر المرجع السابق، ص١٠٥.

وهناك بعض التعريفات التي ميّزت بين المنفعة و الغلة، كتعريف محمد بن عرفة الذي عرّف المنفعة على أنها : «ما لا يمكن الإشارة إلية حسّاً دون إضافة يمكن استيفاء جزء ما أضيف إليه»[١].

والمنفعة في الاقتصاد هي صلاحية الشيء (السلعة أو الخدمة) لإشباع الحاجات الإنسانية[٢]، أو هي مقدار الإشباع الذي يحصل علية الإنسان من سلعة أو خدمة معينة سواء أكان ذلك الإشباع بصورة مباشرة أم غير مباشرة[٣]. ويعرّفها آخرون على أنها خاصية إذا توفرت في الأشياء تجعلها قابلة لإشباع الحاجات أو الرغبات الاقتصادية[٤].

ويرى جمهور الفقهاء أن المنافع أموال، ويظهر من كلامهم أن العيب المؤدي إلى أي إخلال بالمنفعة التي من أجلها يراد الشيء يعدّ مؤثراً ومنقصاً لتلك المنفعة فإذا كان العيب يخل بتلك المنفعة إخلالاً لا يتسامح فيه كان العيب مؤثراً وله أثر اقتصادي. ومن أمثلة ذلك ما ذكره الفقهاء بخصوص رد الدار إذا وجد فيها عيباً يقطع منفعة من منافعها المرجوة فيها، كأن يكون ماء بئرها مالحاً، أو وجد خلل في أساسها، أو سوء جارها[٥]. كذلك لو اشترى خفين ليلبسهما فوجدهما ضيقين فله الرد لأن الضيق فوت المنفعة المرجوة منهما[٦]. وأيضاً كما لو اشترى أرضاً فوجدها صلبة أو تحتها أحجار فهذا ينقص المنفعة فيجعل العيب مؤثراً مع أنها تصلح للبناء،

(١) الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع، دار عمار، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٧م ص٢٤٩.
(٢) انظر نايف، فواز جاد الله، التحليل الاقتصادي الجزئي، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٧، ص٢١.
(٣) انظر المرجع السابق، ص ٢١.
(٤) انظر الجمال، محمود عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦، ص ٥١٣.
(٥) انظر شرح الدردير على حاشية الدسوقي، ج٣، ص ١١٥.
(٦) انظر الفتاوى الهندية، ج٣، ص ٧١.

وعلى العكس لو اشتراها للبناء فوجدها رخوة فهذا ينقص المنفعة فيجعل العيب مؤثراً مع أنها تصلح للزرع[١].

وإذا كانت العيوب المنقصة للمنفعة مؤثرة في الأجرة فيُعتدّ بها، فالإجارة هي عقد على منافع بعوض وكل ما يؤثر على تلك المنافع تأثيراً ينقصها يعدّ عيباً فكل «ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة يعدّ عيباً»[٢].

وقد بيّن الفقهاء أن المنفعة إذا تعلقت بمنفعة سلعتين معاً فلحق بإحدى السلعتين عيب فإنه يلحق بالأخرى فقالوا: «كلما تعلقت المنفعة باثنين معاً كان تعيّب أحدهما عيباً للآخر»[٣]. كذلك «كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً»[٤].

بقي أن نلفت النظر إلى أن هناك بعض من العيوب حدّدت بالشرع، فاشترط الشرع في بعض السلع خلوها من أوصاف معينة وعدّ وجود تلك الأوصاف منقصاً للمنفعة الشرعية المرجوة من تلك السلعة، وهذا الأمر مقتصر على حالة أن يكون الهدف من استخدام تلك السلعة متعلق بواجب شرعي، أمّا إذا كان الهدف من استخدام السلعة هدفاً عاماً، فإن وجود تلك الأوصاف لا يعدَ عيباً في تلك السلعة إلا إذا اشترط المشتري الخلو منها.

ومثال ذلك ما ورد في باب الأضحية إذ نهى الشرع الحنيف عن أن تكون الأضحية متصفة بأي وصف من الأوصاف التالية :العرج، العور، المرض، العجف[٥]. وهذه الأوصاف وجودها مجتمعة أو وجود بعضها أو أحدها في الأضحية يعدّ عيباً ينقص المنفعة الشرعية المرجوة منها. ولكن لو أراد أحد أن يشتري تلك الشاة

(١) انظر السبكي، تكملة المجموع، ج١٢، ص٣٥٣.
(٢) العيساوي، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، ص ٣٢٢.
(٣،٤) الندوي، الجمهرة، ج٣، ص ١٢٥٥.
(٥) هذه الصفات وردت في حديث البراء بن عازب ﷺ والذي ذكر فيه رسول الله ﷺ تلك الصفات التي تعد عيباً في الأضحية، انظر سنن أبي داود، ج٣، ص٩٧. سنن النسائي، ج٧، ص١٤.

المتصفة بشيء من تلك الأوصاف لغرض غير الأضحية فله ذلك مع ملاحظة أن بعض تلك الأوصاف تعدّ عيباً منقصاً للمنفعة الشرعية، لكن هذا النقص لا يمنع من استخدامها في غير الأضحية.

المطلب الخامس: الأثر الاقتصادي للعيب على الثمن

الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عيناً كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه[١]. أما اصطلاحاً فالثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعين في الذمة، وتطلق الأثمان أيضاً على الدراهم والدنانير[٢]. فالثمن ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع، ولصحة اعتباره ثمناً يشترط فيه أن يكون مالاً متقوماً أي صالحاً للتمليك ويشترط أيضاً أن يكون معلوماً، فالثمن في الأصل أداة للمبادلة وهذا الثمن يتعيّن إما باتفاق المتعاقدين أو بثمن المثل، وكل ما يصلح أن يكون مبيعاً يصلح أن يكون ثمناً والثمن إما أن يكون مما يثبت في الذمة كالنقود والمثليات (مكيلات وموزونات ومعدودات ومزروعات) وإما أن يكون من الأعيان القيمية كما في بيع السلم إذا كان رأس المال عيناً من القيميات، وكما في بيع المقايضة[٣].

وقد بيّن الفقهاء أن العيب ينقص الثمن ومن أقوالهم: «العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب»[٤]. وعرّف ابن رشد العيب بقوله: «كل ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي، نقصاً له تأثير في ثمن المبيع»[٥]. أما ابن رشد الجد من المالكية فعرّفه بقوله: «فأما ما لا يحطّ من الثمن شيء ليسارته، أو لأن المبيع لا ينفك عنه فإنه لا حكم له»[٦]. ويقول الكاساني: «كل ما يوجب نقصان

(١) انظر الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص١٧٧.
(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٥، ص٢٥.
(٣) انظر حاشية ابن عابدين، ج٤، ص١٦٥.
(٤) الندوي، الجمهرة، ج٢، ص ٧٩٢.
(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٧٣.
(٦) المرجع السابق، ص١٠١.

الثمن في عادة التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً فهو عيب يوجب الخيار»[١]. ونقل الندوي: «كل شيء ينقص في الثمن... فهو عيب»[٢].

وخيار العيب في الثمن يوجب الرد، لكن لو تعذر الرد يسقط من الثمن مقدار العيب لأجل العيب[٣]. فالجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن لقولهم: «الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن»[٤]. فالعيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم[٥].

المطلب السادس: الأثر الاقتصادي للعيب على الصفة والوصف

المنفعة المرجوة من مبيع معين تتفاوت بتفاوت بعض الأوصاف في العين، فقد يشتري الإنسان سلعة معينة ويشترط فيها وصفاً معيناً مثل أن يشتري دابة ويشترط فيها السرعة فله أن يردّها إن كانت بطيئة، مع أن البطء اليسير ليس الغالب عدمه، كذلك إن اشترى دابة فوجدها كبيرة مع أنه اشترط صغرها فله الرد بالشرط لفوات الوصف المرغوب والمشروط[٦].

ونلاحظ أن الوصف المشترط في المثال السابق ليس أكثر من منفعة مرجوة في العين، فالسرعة هي منفعة يرجوها المسافر من الدابة، لذلك فالعيب المنقص لوصف مرغوب هو عيب منقص للمنفعة المرجوة، ونلحظ كيف أن ابن عابدين عدّ فوات الوصف موجب لرد المبيع، مع أن هذا الوصف ليس أكثر من منفعة، بمعنى أن نقصان المنفعة توجب الرد عنده على الرغم من قول أصحابه بعدم ماليتها.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٧٤.
(٢) الندوي، الجمهرة، ج٣، ص١٢٥٥.
(٣) انظر أبو غدّة، عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الرابع ط٢، ١٤٠٥م-١٩٨٥هـ مطبعة مقهوي الكويت، ص١٠٠.
(٤) الندوي، الجمهرة، ج٣، ص١٢٥٤.
(٥) انظر الندوي، الجمهرة، ج٢، ص٧٩٢. وانظر النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٤٨٢ باب خيار النقيصة.
(٦) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٧٤، وانظر ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٩١.

ولكن يجب التنويه هنا أن فوات الوصف عند الفقهاء ليس عيباً في المبيع، فنص الفقهاء على أن فوات الشرط ليس عيباً بذاته، ولكنه يوجب الرد بحكم اشتراطه لأن غيابه يتعلق بفوات مقصود مظنون، وهو بذلك يكون قد تساوي والعيب في الحكم وهو الرد .

وفوات الوصف قد ينقص القيمة المنشودة كذلك، فإذا اشترى الإنسان سلعة ما لوصف يزيد من قيمتها فوجد الوصف قد فاته بعد القبض فله ردّها بذلك[١]، كذلك نص الفقهاء على أن الوصف المشروط قد يزيد في الثمن وزوال هذا الشرط ينقص من الثمن ويوجب الرد . وضربوا لذلك مثلاً بالعبد الذي لو اشتري بسبب اتصافه بوصف يزيد من ثمنه كأن يكون كاتباً مثلاً، فإن زوال تلك الصفة عنه وهو في يد البائع تعد عيباً يثبت الخيار للمشتري[٢] .

وفوات صفة الكمال ليست عيباً بذاتها ولكن وجودها في المعقود عليه حين العقد تجعلها من حقوق المشتري وهي استحقت له بالعقد، وفواتها قبل القبض بمثابة نقص المعقود عليه قبل القبض والنقص يثبت الخيار بالرد[٣] .

إذاً اتضح جلياً أن فوات الوصف لم يخرج عن إنقاص في المنفعة أو القيمة أو الثمن وهو بذلك إنقاص لمالية السلعة .

المطلب السابع: الأثر الاقتصادي للعيب على المثل

المثلي في اللغة نسبة إلى المثل والمال المثلي ماله وصف ينضبط به، وهو ما له مثل ونظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتدّ به كالمكيلات والموزونات والعدديّات المتقاربة . أي أنه «ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به»[٤]، وهذا يعني أن آحاده أو أجزاؤه يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتدّ به[٥] والأموال المثلية أربعة أنواع هى : المكيلات : وهى الأموال التى تقدر

(١ـ٣) انظر الرملي، ص ٤١

(٤) مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٩٣ وانظر مرشد الحيران مادة ٣٩٩.

(٥) عبد الناصر، جمال، المعجم الاقتصادي، ص ٣٢٢

بالكيل، والموزونات: وهى الأموال التى تقدر بالوزن، والمعدودات: وهى الأموال التى تقدر بالعدد، والذراعيات: وهى الأموال التى تقاس بالذراع.

وأثر العيب على المال المثلي يحدّده الفقهاء بقولهم: «أن كل مال مثلي تعيّب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيّب أو الاستعمال يصير قيمياً»[1]. وهذا يعني أن أثر العيب في المال المثلي يكمن في تحويله من مال مثلي إلى مال قيمي، وهذا لا يعني خروج المال المثلي عن جنسه وإنما الاختلاف في مماثلته لأبناء جنسه في الدرجة وليس في النوع لذا قال العلماء: «وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر»[2]. ومعنى ذلك أن العيب ينقص من مثلية المال نقصاً لا يخرج به عن جنسه ولكنه ينقص منه نقصاً يجعل منه مالاً قيمياً للتمكن من مبادلته.

والمال القيمي هو ما ليس له نظير أصلاً أي ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالتحف النادرة، أو ماله نظير لكن بينهما تفاوت يعتدّ به في التعامل كالحيوانات والعدديّات المتفاوتة كالأحجار الكريمة ومنه الأموال المثلية التي انقطعت من السوق فالمال القيمي «ما لا يوجد له مثيل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة»[3].

وهذا يعني أن الأحكام الفقهية المتعلقة بالمال المثلي تتأثر بالعيب الذي لحق به، حيث يضمن المثلي بمثله مادام موجوداً لكن في حالة وجود العيب يضمن بقيمته لتعذر المماثلة، وذلك لأن الأموال المثلية التي أصابها العيب تأخذ أحكام المال القيمي.

المطلب الثامن: الأثر الاقتصادي للعيب على المالية

المال لغة يطلق على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء، وهو في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان[4] ويسمى مالاً لأن

(١، ٢) الندوي، الجمهرة، ج٣، ص ١٢٥٥.
(٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٩٤، وانظر مرشد الحيران مادة ٣٩٩.
(٤) انظر المصباح المنير، ج٢، ص٧١٥، وانظر القاموس المحيط، ص١٣٦٨.

القلب يميل إليه وكل ما تُمول وتملك فهو مال[١] فالمال عند العرب لفظ يطلق على كل عين يصح امتلاكها واقتناؤها، وبعضهم جعلها في كل شيء يمتلك، ولذلك نجد أغلب الفقهاء يجعلون المال يشمل الأعيان والمنافع، حيث إن المنافع تمتلك امتلاكاً عرضياً، ولكنهم يحدّدون ذلك بالضوابط الشرعية المعتبرة. والمال في الاصطلاح له عدّة تعريفات ولا نريد الخوض في الاختلافات الفقهية حول تعريفه ونختار تعريفاً يصلح لشمول كل ما يعدّ مالاً فالمال كل ما له قيمة مادية بين الناس ويمكن الانتفاع به منفعةً مقصودة مباحة شرعاً حال السعة والاختيار[٢]. فالمال عند الفقهاء يجب أن يشتمل على جملة من الشروط حتى يسمى مالاً، وهي أن يكون له وجود حسي ملموس يمكن إحرازه وحيازته، وأن يكون متمولاً أي له قيمة بين الناس بحيث ينتفع به غالباً انتفاعاً مشروعاً معتاداً، والمقصود بالانتفاع المشروع ما يكون في حال السعة والاختيار دون حال الضرورة.

والمال يشمل المنافع والأعيان عند جمهور الفقهاء، فكل ما كان عيناً متمولاً بين الناس ينتفع به انتفاعاً شرعياً فهو مال عيني نهى الشرع عن إهداره وإتلافه وأثبت له حُرمة وأوجد له قيمة تُضمن عند التعدي عليه، فهو مال ولو لم يمكن إدخاره، أولم تمل إليه كثير من الطباع.

والعيب يؤثر على المالية في عرف الفقهاء، قال النووي العيب: «هو ما نقص المالية أو الرغبة أو العين»[٣]، فكل ما ينقص المالية فهو عيب[٤].

(١) انظر ابن فارس، حلية الفقهاء، ص١٢٣.

(٢) انظر الخرشي، ج٦، ص١٢٩ وانظر الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢ وانظر البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص١٢٢.

(٣) السبكي، تكملة المجموع، ج١٢، ص٣٤٣.

(٤) انظر كذلك الندوي، الجمهرة، ج٣، ص١٢٥٥.

المبحث الثالث

ملاحظات اقتصادية حول المواضيع الاقتصادية المتأثرة بالعيب

نود في هذا المبحث أن نثبت بعض الملحوظات حول المواضيع الاقتصادية التي بحث الفقهاء أثر العيب فيها، ونبرز سبق اقتصادي للفقهاء في هذا المجال.

المطلب الأول: سبق اقتصادي للفقهاء في رصد مفاهيم اقتصادية

نسجل في هذا السياق أمرين: الأول: عندما بحث الفقهاء العيب وأحكامه، لم يكن علم الاقتصاد قد ظهر كعلم مستقل، ولم تكن الموضوعات والظواهر الاقتصادية مبحوثة بشكل منفرد. ولكن الفقهاء وجدوا في البحث في العيب ومظاهره وآثاره مجالاً لعرض ودراسة ظواهر وموضوعات اقتصادية متميزة. فالناظر في مباحث الفقهاء يجد أن جميع الموضوعات التي تعرضوا لها في سياق بحثهم للعيب هي موضوعات اقتصادية بامتياز تبحث في أيامنا هذه تحت أبواب علم الاقتصاد؛ وذلك مثل القيمة والمنفعة والثمن وغيرها. وما نريد قوله هنا أن الفقهاء يسجلون في بحثهم للعيب وآثاره وأحكامه سبقاً في بحث تلك الموضوعات التي بدأ بحثها حديثاً مع بداية ظهور علم الاقتصاد.

والأمر الثاني الذي نود أن نسجله هو قدرة الفقهاء على التمييز بين الموضوعات الاقتصادية التي بحثوها بخصوص العيب، فقد استطاع الفقهاء في زمانهم البعيد عن ظهور علم الاقتصاد، التمييز الواضح والجلي بين الموضوعات الاقتصادية المتعددة، فلم يكن قولهم بخصوص أثر العيب على القيمة أو المنفعة أو الثمن أو المالية ...الخ من باب التكرار ولكن كان من باب التمييز والتفريق بين تلك الظواهر والموضوعات. فتجد أنهم استطاعوا وببراعة التمييز بين القيمة والثمن، وبين العين والقيمة من جهة وبين العين والمنفعة من جهة أخرى، وبين المنفعة والقيمة، وغير ذلك مما بيناه في ثنايا بحثنا، وهذا في الحقيقة سبق أخر نسجله للفقهاء في إسهامهم في بحث قضايا اقتصادية.

المطلب الثاني

تعلق التحليل الفقهي للعيب في المبيع بسوق السلع والخدمات

من الملاحظ أن التحليل الفقهي لآثار العيب الاقتصادية متعلق بالتبادل (مبيع مقابل ثمن)، فهو إذاً تحليل خاص بسوق السلع والخدمات. فالمبيع هو سلعة أو خدمة ويتم تبادله في هذا السوق مقابل ثمن معلوم.

وحديث الفقهاء عن أثر العيب في الثمن لم يكن في سياق الحديث عن هذا الثمن ضمن سوق النقد، بمعنى أنه لم يكن متعلق بالطلب على النقود أو الغرض منها، بقدر ما هو متعلق بوظائف النقود الرئيسية كوسيلة للتبادل وكمقياس للقيمة، فعند حديث الفقهاء عن نقصان الثمن كان قصدهم عيب لحق بوظيفة النقد كمقياس للقيمة، وذلك لأنه دفع ثمن لم يعبر عن قيمة المبيع وماليته تعبيراً صحيحاً. ومن هنا فإنه لابد لبحثنا هذا من الإشارة إلى العيوب التي تلحق بالنقود من جانب سوق النقد وذلك من باب التوضيح بأنه لم يفت الفقهاء بحث هذا الجانب.

المطلب الثالث: العيوب التي تلحق بسوق النقد

هناك عيوب ذكرها الفقهاء قد تلحق بالثمن من جهة سوق النقد (الطلب على النقود وعرضها) بالنقود، نوردها هنا بشكل مختصر ـ مع كونها ليست ضمن نطاق هذا البحث ـ بهدف تميزها عن العيب الذي يلحق بالثمن من جهة سوق السلع والخدمات الذي يتم فيه التبادل.

أولاً: الكساد: وهو إلغاء الدولة النقود المتداولة في السوق واستبدالها بنوع آخر[1]، فمن الملاحظ أن هذا التعريف يعني في المفهوم الاقتصادي تراجع في عرض نوع من أنواع النقود يؤدي إلى التأثير على قيمته، وهو متعلق بتوقف إصدار نقد معين لأسباب قد تكون نقدية مثل غش النقود وتزويرها أو غير نقدية مثل تغير في النظام السياسي أو غير ذلك.

(١) انظر داود، هايل عبد الحفيظ. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، ص ٢٤٦.

ثانياً : الانقطاع : وهو فقدان النقود وعدم تداولها في السوق[١]، فهو تراجع في عرض النقود أيضاً لأسباب تعود إلى كنزها أو تهريبها أو توقف الدولة عن إصدارها .

فالكساد والانقطاع عيوب تلحق بالنقود التي يؤدى بها الثمن وبالتالي فهي عيب يلحق بالثمن ، ليس في سوق السلع والخدمات أي ليس في مقابلة الثمن بالمبيع ، بل هو من جهة سوق النقد ، أي من جهة العرض النقدي أو الطلب عليه .

ثالثاً : تغير قيمة النقد بالارتفاع والانخفاض أي ارتفاع القيمة الشرائية للوحدة النقدية أو انخفاضها[٢] ، فحالة ارتفاع قيمة النقد تعني انخفاض المعروض منها أو ارتفاع الطلب عليها ، وحالة انخفاض قيمة النقود تعني ارتفاع المعروض منها غالباً .

وقد رتب الفقهاء أحكاماً خاصةً بكل نوع من تلك العيوب وميزوا في أحكامهم بين كون النقد خلقي أي من الذهب والفضة أو اصطلاحي أي نقد مغشوش أو من الفلوس أو ورقي[٣] .

وفي المحصلة تبين لنا أن حديث الفقهاء عن نقص الثمن ليس حديثاً يخص كساد أو انقطاع أو تغير القوة الشرائية للوحدة النقدية ، بل حديث يشير إلى علاقة الثمن بالسلعة أو الخدمة المباعة .

المطلب الرابع: شمول مفهوم المبيع للأعيان والمنافع

المبيع له عين ومنفعة لذلك ما ينقص العين ينقص المبيع وما ينقص المنفعة كذلك ينقص المبيع . فالمبيع في مفهومه أشمل من مفهوم العين أو مفهوم المنفعة كل على حدة . والفرق بين المبيع والمالية هو أن المبيع شيء له كيان مادي متضمن منفعة (في حال كون المبيع سلعة) وقد يكون المبيع بدون كيان مادي لكن كيانه معنوياً متمثلاً بالمنفعة . فالمبيع له حالتان هما : أن يكون المبيع عيناً متضمنة منفعة وهو ما نعبر عنه

(١، ٢) انظر داود، هايل عبد الحفيظ. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص ٢٤٦ .
(٣) انظر تفصيل تلك الأحكام المرجع السابق، ص٢٤٧-٣٢٢.

في المصطلح الاقتصادي بالسلع الاقتصادية ، أو أن يكون المبيع منفعة محضة غير متمثل بعين وهو ما يعرف بالخدمات الاقتصادية.

وبهذا يكون مصطلح المبيع مصطلح يشتمل على السلع والخدمات في المفهوم الاقتصادي، وهذا تميز في المصطلح الفقهي المتمثل بالمبيع عن المصطلح الاقتصادي الذي يذكر السلع المتمثلة بكيان مادي ملموس goods والخدمات التي لا ترتبط بكيان مادي ملموس services كل منها بشكل منفصل، وأحيانا يجمعها بالقول السلع والخدمات.

المطلب الخامس: الفرق بين مفهوم القيمة ومفهوم الثمن

في كل الحالات يكون للمبيع قيمة value، والقيمة في الاقتصاد مصدرها الطلب والعرض أي تتحدّد القيمة من جانب العرض بمقدار التكاليف التي بذلت لإنتاج المبيع. ومن جانب الطلب متمثلاً برغبات المستهلك بهذا المبيع.

أما الثمن فهو السعر price في المصطلح الاقتصادي وجمعه أسعار، فهو مرادف للثمن وهو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع[1]. والثمن أو السعر يختلف عن القيمة، فالسعر هو ما يتحدد في السوق ثمناً لسلعة معينة نتيجة تفاعل قوى العرض والطلب على تلك السلعة، وهو متغير تبعاً لتلك الظروف بخلاف القيمة.

وقد عبر الفقهاء عن الفرق بين الثمن والقيمة، ومن أمثلة ذلك قول ابن عابدين: «والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدين، سواء زاد أم نقص، والقيمة ما قوّم به الشيء بمنزل المعيار من غير زيادة ولا نقصان»[2].

(١) انظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموسوعة الفقهية ج٩ ، ج٢ (مطبعة ذات السلاسل – الكويت ٧-١٤هـ.) ص ٢٦

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة الحلبي، ١٩٦٦م، ج ٤، ص ٥٧٥.

فالثمن ما يعينه البائع والمشتري وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقاً لقيمته الحقيقية أو ناقصاً عنها أو زائداً عليها . فهو يدور حول القيمة ارتفاعاً وانخفاضاً ، فهو مؤشر قد يتطابق مع القيمة أو لا يتطابق معها .

أما القيمة : فهي الثمن الحقيقي للشيء ، وبعبارة أخرى : ما يقوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان والحاصل أنه من خلال ما تقدم يتضح أن الفقهاء يفرقون بين الثمن والقيمة وهذا الأمر هو ما دعا الفقهاء إلى التمييز بين أثر العيب في القيمة وأثره في الثمن . وهذا يشير إلى قبول فكرة التفاوت بين الثمن والقيمة في اقتصاد إسلامي ؛ وذلك لأن لكل واحد منهما عوامل ومتغيرات تحدده وتؤثر فيه وفقاً للقوانين الاقتصادية .

المطلب السادس: علاقة آثار العيب بعدالة المبادلة

العيب يلحق نقصاً في المبيع فيؤثر في ماليته أو قيمته أو غير ذلك مما ذكره الفقهاء وهذا النقص يوجب الرد عند الفقهاء ، ذلك لأن النقص أثّر في المبادلة أثراً سلبياً إذ أنه أدى إلى مبادلة غير متكافئة وغير عادلة فالثمن الذي دفعه المشتري في المبيع لا يعادل القيمة أو المنفعة التى كان ينشدها من المبيع والتي كان يعتقد أنها تعادل الثمن المدفوع ، بمعنى أنه دفع ثمناً أعلى مما يستحقه المبيع المعيوب . وهذا يؤثر سلباً على عدالة التبادل فهو يعني أن البائع أخذ ثمناً أعلى مما يستحقة المبيع المعيوب ، والمشتري دفع هذا الثمن ولم يحصل على المبيع المنشود ، وفي المحصّلة حاز البائع على قيمة أعلى والمشتري على قيمة أقل ، فرجحت كفة التوزيع لصالح البائع من دون مقابل .

وكنا قد لا حظنا أن الفقهاء قد تنبهوا لهذا الأمر وقالوا بجواز رد المبيع في حال أثّر العيب فيه ، أو على الأقل أن يحطّ من الثمن بمقدار العيب إذا اتفق الطرفان على ذلك ، وبعد استشارة أهل الخبرة في هذا المجال .

المبحث الرابع
مستلزمات وتوابع فقهية لتحليل الفقهاء لآثار العيب في المبيع

نودّ في هذا المبحث عرض بعض الأمور التي تعدّ توابع لآثار العيب في المبيع. وقد اقتصر بحثنا على آثار العيب في المبيع، فهل هذا يعني أن الفقهاء قصروا بحث العيب في المبيع فقط؟ الجواب عند الفقهاء بالنفي، إذ أنهم توسعوا في بحثهم للعيب توسعاً أحاط هذه المسألة من كل جانب، فبالإضافة إلى بحثهم للعيب في المبيع، نجدهم قد بحثوا العيب في الزكاة والأضحية والكفارة والنكاح، والقرض والصلح والقسمة والرهن والإجارة والصداق وغيرها[1]. و لم نتطرق لآثار هذه العيوب لأنها ليست ضمن أهداف البحث ومجاله، وهذا ما اقتضى منا التنويه إلى بحث الفقهاء لتلك العيوب.

المطلب الأول: هل العيب نقص أم زيادة في المبيع

من خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقة، يتبين أن العيب عندهم ينقص الشيء ولكن يلاحظ أن الفقهاء متفقون على أن الأثر الذي يتركه العيب في أي من المواضيع المذكورة هو الأثر السلبي الذي يؤدي إلى عدم وجود الشيء بحاله المرجوة منه. وهذا الأثر السلبي قد يكون بالزيادة أو بالنقص، مع أن معظم أقوال الفقهاء استخدمت لفظ النقص من باب أنه الغالب، غير أنهم لم يفتهم أن الزيادة في بعض الحالات تشكل خروجاً عن الطبيعة المرجوة من ذلك الشيء فذكروها في بعض أقوالهم.

المطلب الثاني: هل النقص أثر للعيب أم أنه ملازم له

من خلال دراسة وتحليل أقوال الفقهاء يتبيّن أن الفقهاء يرون أن أثر العيب ليس نقصان الثمن بل إن نقصان الثمن أمر ملازم للعيب المعتبر شرعاً، وإنما أثر العيب عندهم هو استحقاق الخيار[2]. بينما يذهب أهل القانون إلى أن نقص الثمن

(١) انظر العيساوي، ، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، ص- ٨ – ٩.
(٢) انظر أبو غده، عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، ص٣٦٦.

يعدّ أثراً للعيب، وأخذوا على من جعل نقصان الثمن تعريفاً للعيب أنه خلط بين ماهية وحقيقة العيب من جهة وأثره من جهة أخرى.

والذي نرجحه اقتصادياً أن نقصان الثمن هو أثر للعيب وليس من ماهيته، لكن العيب «ما يقتضي الشرع أو أصل الفطرة السليمة الخلو عنه، مما يفوت به غرض صحيح»[١]. و من ثم فإن ما لم يخلو عنه يعدّ عيباً، ويترك آثاراً اقتصادية تمثلت بما ذكر سالفاً. غير إن القول بنقصان المالية هو تعريف للعيب بناءً على أثره الاقتصادي الجامع. ومجموعة التعريفات التي ذكرها الفقهاء كانت تعريفاً للعيب بناءً على أثره الاقتصادي.

المطلب الثالث: الجهة المخولة بتقدير أثر العيب

تقدير العيب يكون عرفياً «العيوب في السلع بحسب ما عند الناس»[٢]، والكلام عن مسؤولية تحديد العيب جاء واضحاً وكثيراً في أقوال الفقهاء، فهم ينيطون تلك المسؤولية بأهل الخبرة، فمرجع العرف العام في كون الشيء عيباً أو لا هو عرف أهل الخبرة الذين يحدّدون كون ذلك العيب منقصاً للقيمة أو الثمن أو المنفعة[٣].

ومن أمثلة أقوال الفقهاء في ذلك قول ابن الهمام: «المرجع في كونه عيباً أو لا، أهل الخبرة بذلك، وهم التجار، وأرباب الصنائع إذا كان الشيء من المصنوعات»[٤]. و«المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدّونه عيباً فهو عيب يرد به أو ما ينقص المالية فهو عيب»[٥].

---

(١) العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، دار عمار، عمان، ١٩٩٨م، ص٣٦.

(٢) الندوي، الجمهرة، ج٢، ص٧٩٣ نقلا عن المعيار.

(٣) انظر العيساوي، أحكام العيب، ص ٥٤-٥٥.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص١٥٣. وانظر الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٤٣٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٧٤. و ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٣، ص٦٦. وابن القيم، المغني، ج٤، ص٢٤٣.

(٥) الندوي، الجمهرة، ج٣، ص١٢٥٥

لذا فإن تحديد كون الشيء عيباً أم لا مرجعه عرف الخبراء . وهذا التقدير العرفي للعيب يجعل منه وصف نسبي ، فربما ما وجده مجتمع معين عيباً لم يجده مجتمع آخر كذلك، لتباين النظر في العيوب التي قد تلحق المبيع ، وقد أشار ابن رشد إلى مفهوم النسبية هذا حين قال عن العيب «وذلك يختلف بحسب اختلاف الزمان والعوائد والأشخاص»[١] .

المطلب الرابع: ما يستوجبه العيب من خيار

الخيار لغة اصطفاء خير الأمرين ، ومعناه هنا إمضاء البيع أو فسخه. واصطلاحاً هو «حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي ، أو بمقتضى اتفاق عقدي»[٢] .

وخيار العيب جاء في سياق إضافة الشيء إلى سببه، حيث إن العيب هو سبب ثبوت الخيار[٣] . وعند الفقهاء هو «ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزمه البائع شرطاً أو عرفاً في زمان ضمانه»[٤]، أو هو «خيار الرد المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي»[٥] .

وخيار العيب متفق عليه بين الفقهاء وحكمة تشريعه تكمن في دفع الضررعن العاقد[٦]، والمسبب للخيار هو ظهور عيب معتبر ، بمعنى أن يكون العيب بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء والمبني على عرف أهل الخبرة. قال ابن جزي : «العيوب ثلاثة : عيب ليس فيه شيء ، وعيب فيه قيمة، وعيب فيه رد ، فأما الذي ليس فيه شيء فهو اليسير الذي لا ينقص الثمن»[٧] .

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ١٩٠.

(٢) أبو غده، عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، ص٤٢ – ٤٣.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٣٤٦.

(٤) الحطاب على خليل، ج٤، ص٤٢٧.

(٥) تحفة المحتاج، ج٤، ص١٣٩.

(٦) انظر أبو غده، عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، ص، ٣٤٨، ٣٦١.

(٧) ابن جزي، القوانين، ٢٦٤.

فالعيب يلحق المبيع إذا نقص المبيع، ونقص المبيع يكون بنقص المالية أو العين أو المنفعة أو القيمة أو الثمن سواء نقص واحد من تلك المتغيرات أم مجموعة منها أم جميعها. فالأثر الاقتصادي للعيب يتمثل بنقص في واحد من تلك المتغيرات ويترتب على هذا النقص خيار الرد بالعيب. وهذا من مميزات الفقه المالي الإسلامي الذي عدّ النقص في المتعلقات الاقتصادية للمبيع أثراً اقتصادياً يوجب الرد.

بقي أن نشير إلى أن الفقهاء اختلفوا في مقدار العيب الذي يوجب الرد، فميز بعضهم بين العيب اليسير والعيب غير اليسير، فالمالكية يرون أن ما لا ينقص القيمة شيئاً ليسارته، أو لأن المبيع لا ينفك عنه فإنه لا يعد عيبا يستوجبا رداً[1]، أما عبارات الحنفية فلا تفرق بين العيب اليسير والفاحش في الأثر على القيمة «وأما إذا اشترى شيئاً ولم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبله والعيب يسير أو فاحش فله الخيار إن شاء رضي بجميع الثمن وإن شاء ردّه»[2]، ويوضّح الكاساني الأمر بقوله: «كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً فهو عيب يوجب الخيار»[3].

المطلب الخامس: تأثير العيب على تموّل المال

التمول صفة في المال تجعل هذا المال منتفعا به، قال السيوطي «كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متموّل وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتموّل»[4]. وذكر صاحب البدائع أن المتموّل مال يشعر بعزته وخطورته بينما غير المتقوّم يعدّه الناس شيء تافه حقير[5]. ومن الواضح من هذا الكلام أن ما يمنح الشيء قدره على النفع هو القيمة التي يحتويها والتي تجعل منه مال متمولاً. وبيّن

(١) ابن رشد، المقدمات، ج٢، ص١٠١.
(٢) الفتاوى الهندية، ج٣، ص٦٦.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٧٤.
(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٢٧.
(٥) انظر الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٧،ص٦٧.

السرخسي أن من مستلزمات التمول «صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة»[1]. وهذا يعني أن المال المتمول مال له قيمه و ينتفع به ويمكن ادخاره، وذلك لأن الانتفاع يستلزم إمكانية الادخار في الغالب.

ولو نظرنا إلى آثار العيب في المبيع لوجدنا أنها آثار تنقص قيمة المبيع أو منفعته، ولكنها لا تلغي هذه القيمة أو المنفعة بحيث تخرج المبيع من دائرة التمول، فالعيب إذاً يترك أثراً اقتصادياً في المبيع لا يخرج به المبيع من دائرة التمول بل يبق المبيع مالاً متقوّماً له قيمة وينتفع به لكن حدث نقص في قيمته أو منفعته.

المطلب السادس: تأثير العيب على تقوّم المال

يقسم الفقهاء المال إلى مال متقوّم ومال غير متقوّم[2]. فالمال المتقوم: هو ما حيز بالفعل وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار. والمال غير المتقوم: هو ما لم يحز بالفعل أو حيز بالفعل لكن حرّم الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

فالمال المتقوم هو ما يقع ضمن دائرة النشاط الاقتصادي المباح وتجري عليه عمليات البيع والشراء في الاقتصاد الإسلامي، أما المال غير المتقوم فلا يقع ضمن دائرة النشاط الاقتصادي المباح ويفترض ألا يتداول في السوق الإسلامية.

وما يهم بحثنا في هذا السياق هو عدم ذكر العلماء أثر العيب على التقوّم ذكراً مباشراً، ولكن يمكن لنا أن نستنتج أثر العيب على التقوّم من وجهة نظرهم من خلال بيان عناصره ومستلزماته. فالمال المتقوّم عند الفقهاء: مال له قيمة يضمنها من يتلفه[3]، و له عناصر معينة هي: الإباحة الشرعية والانتفاع المعتاد، والقيمة، وله كذلك مستلزماته وهي: التملك، والحيازة، وجواز التعاقد عليه، والتصرف به،

(١) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٩.

(٢) انظر في مفهوم التقوّم: عبد الحق حميش والحسين شواط، فقه العقود المالية، عمان، دار البيارق، ١٣٢١هـ-٢٠٠١م، ط١، ص١٥-١٦.

(٣) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٤، ص٣٠٨.

وضمانه. وهذا يعني أن المال المتقوّم مال متموّل لكن يضاف شرط إلى التقوّم وهو الإباحة الشرعية، فشرط الإباحة الشرعية خاص بالتقوّم وليس بالتموّل، بمعنى أن المال المتموّل لا يشترط به الإباحة الشرعية.

وقد بينا أن العيب ينقص المالية، لكن يبدو أن هذا النقص لا يؤثر على التقوّم من حيث إن المال الذي لحق به عيب معين يبقى متقوماً، إذ أن العيب لا يؤثر على عناصر التقوّم ولا على مستلزماته السالف ذكرها، فيبقى المال بعد حدوث العيب فيه مباحاً شرعاً وله قيمة وينتفع به، ويمكن تملكه والتصرف فيه بالبيع والشراء ويضمن. فالعيب لا يترك أثراً سلبياً على التقوّم.

الخاتمـــة

يمكن إجمال أهم ما توصلنا إليه من نتائج في الآتي :

١ـ للعيب تعريفات كثيرة ومتنوعة عند الفقهاء ويمكن إجمالها في أن العيب هو ما تخلو عنه الفطرة السليمة عادة ويُنقص القيمة عند التجار.

٢ـ المواضيع الفقهية التي ذكر الفقهاء أنّ للعيب تأثير فيها كثيرة يمكن حصرها في المبيع والعين والمنفعة والثمن والصفة والمثل والمالية، على تفصيل عندهم.

٣ـ على الرغم من تأخر بروز علم الاقتصاد وتقعيده إلا أن الفقهاء توسّعوا في ذكر أغلب المواضيع الاقتصادية التي يترك العيب أثراً فيها، وأدركوا التمييز بينها بشكل دقيق وصحيح.

٤ـ يمكن التوسع في فهم العيوب التي ذكرها الفقهاء لفهم المواضيع الاقتصادية المعاصرة الخاصة بسوق السلع والخدمات وسوق النقد.

٥ـ من خلال دراسة وتحليل أقوال الفقهاء تبيّن أن أثر العيب ليس نقصان الثمن أو القيمة أو غير ذلك من المواضيع التي ذكرناها، بل إن نقصان الثمن أمر ملازم للعيب عندهم، وإنما أثر العيب عندهم هو استحقاق الخيار، وقد رجّحنا في هذا البحث أن يكون نقصان الثمن وغيره أثر للعيب وليس من ماهيته.

٦ـ المرجع في تحديد وتقدير العيب هو العرف المعمول به عن طريق أهل الخبرة وهم التجار.

أهم التوصيات

١- يوصي البحث بإبداء مزيداً من الاهتمام بدراسة المواضيع الفقهية ذات الأبعاد الاقتصادية من أجل الوقوف على الأفكار والنظريات الاقتصادية المكنوزة في بطون كتب الفقه الإسلامي.

٢- يوصي البحث بإجراء مزيد من الأبحاث الاقتصادية المتخصصة حول موضوع العيب في الفقه الإسلامي من أجل محاولة صياغة نظرية فقهية اقتصادية بخصوص هذا الموضوع لأهميته.

المصادر والمراجع

- أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، مطبعة البابي الحلبي.
- إبراهيم فاضل الدبو، ضمان المنافع، دار عمار، ط١، عمان، ١٩٩٧م.
- إسماعيل كاظم العيساوي، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، عمان، دار عمار، لبنان، دار البيارق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف.
- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل.
- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، الدار العربية للكتاب، ط٣، ١٩٨٠م.
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- علاء الدين المرداوي، الفروع، بيروت، دار الكتب، ط٢، ١٣٧٩هـ.
- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة العاني، ط٤، ١٩٦٩م.
- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصر، المطبعة العلمية، ١٣١١هـ.
- علي عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع.
- علي أحمد الندوي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، السعودية، شركة الراجحي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار المعرفة.
- عبد الستار أبو غدّة، الخيار وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الرابع، الكويت، مطبعة مقهوي، ط٢، ١٤٠٥م-١٩٨٥هـ.
- عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م.

❖ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٣٦٨هـ.
❖ محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري.
❖ محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه بشرح أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، بيروت، دار الجيل.
❖ محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين.
❖ محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مطبعة المعاهد، ١٩٣٥م.
❖ محمد بن علي ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الجيل.
❖ محمد بن محمد الغزالي، الوجيز، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م.
❖ مصطفى أحمد الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٨م.
❖ محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات. لجنة من مشاهير علماء الهند، الفتاوى الهندية، تركيا، المكتبة الإسلامية، ط٣، ١٣٩٣هـ.
❖ محمود عبد المنعم الجمّال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦.
❖ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح للكبير للدردير، مصر، المطبعة الحسينية، ١٣٣٩هـ.
❖ المرتضى، احمد بن يحي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، مطبعة السعادة بمصر ١٩٤٧م.
❖ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطبعة ذات السلاسل، ط٢، ١٩٨٣م.
❖ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.

- محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل.
- محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨م.
- مجلة الأحكام العدلية، شرح المجلة لمنير القاضي.
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
- كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، مصر، المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ.
- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة الحلبي، ١٩٦٦م.
- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.

ممارسات المحاسبة الابتكارية وأثرها على أسعار وحركة تداول الأوراق المالية

دكتور/ عصام على فرج بدر(۞)

مقدمة Introduction :

تمثل القوائم المالية صورة إشعاعية للشركة يمكن من خلالها قراءة ما حدث خلال الفترة الماضية، كما يمكن التنبؤ بها بما قد يحدث في المستقبل.

ومن خلال القوائم المالية نجد أن المحاسب يرسم لوحة من الأرقام يعرضها بطريقة فنية، وكما يدمج الرسام الألوان ليثير بها الناظر إلى فنه، فإن المحاسب يستطيع بدهاء أن يدمج الأرقام لتعطي الانطباعات التى يرغب أو يريد أن يثير بها المطلع على أرقامه.

ومن خلال الفهم الكامل لطبيعة وسلوكيات سوق الأسهم والمتعاملين فيها يستطيع المحاسب أن يرسم القوائم المالية وينحت رقم الأرباح الذي ترغبه الإدارة ويحقق أهدافها وقت التقرير.

وتسمى عملية نحت الأرباح في الأدب المحاسبى بـ «إدارة الأرباح أو تعديل رقم الأرباح والتلاعب به Earning Management or Earning Manipulation» ، حيث تضع الإدارة التنفيذية تصوراتها عن رقم الأرباح الذى تريد التقرير عنه ، يقودها في ذلك دوافعها لتعظيم المكافآت الحالية أو المستقبلية وما يتوقعه كبار الملاك من توزيعات نقدية أو على شكل أسهم.

وقد أثبتت العديد من الدراسات وجود عمليات إدارة الأرباح كلما واجهت الشركة قرارات مهمة مثل طلب اقتراض أو معونة حكومية أو دولية معينة أو تصنيف خاص.

۞) مدرس المحاسبة – كلية التجارة «بنين» جامعة الأزهر

إن إدارة الأرباح أو تحديد رقم الأرباح هو جزء من مهام المحاسب ، غير أن المفاوضات التي تجري بين المراجعين والإدارة التنفيذية حول رقم الأرباح الذي يجيب التقرير عنه قد تدعو للدهشة ، ولا شك أن مثل هذه التصرفات تعتبر تدليساً وتغريراً وتضليلاً ، فإذا كانت كلمة التقرير تعني قول الحق والالتزام به ، فإن كلمة التغرير تعني تضليل الناس بتعمد نكران الحق وإخفائه.

فقد استخدم المحاسبون في سبيل إتمام العملية المحاسبية بدائل محاسبية مختلفة لتقييم المخزون السلعي ، وطرق مختلفة لتقييم الأصول الثابتة ، وطرق متعددة لاحتساب مخصص الإهلاك ، وطرق متعددة لمعالجة تكلفة الاقتراض ، بالإضافة إلى أن هناك خلافات جوهرية بين المحاسبين حول النقطة التي يمكن اعتبار الإيراد أو المصروف متحققاً عندها ، وبالتالي يمكن الاعتراف بهما كعناصر في القوائم المالية.

أضف إلى ما تقدم اختلاف المحاسبين في الإجابة عن مجموعة من الأسئلة منها :

- ما هي أفضل السياسات المحاسبية التي تحقق أفضل مقابلة ممكنة بين المصروفات والإيرادات؟.
- ما هو مستوى الإفصاح الذي يجب أن يتبع في إطار إعداد القوائم المالية؟ ، فالإفصاح يمثل أحد الوظائف الرئيسية للمحاسبة ، والذي يهدف إلى تقديم المعلومات المالية وغير المالية اللازمة لتمكين الأطراف المهتمة بالمشروع من اتخاذ القرارات.

وتؤكد الدارسات التي عنيت بالتطور المهني والأكاديمي للمحاسبة على أن هذا التطور يتصف بالبطء الشديد مما يترك بشكل دائم فجوة بين أهداف المحاسبة وإمكانياتها على خدمة هذه الأهداف بشكل أمثل[1].

وفي هذا الإطار كانت للأحوال الاقتصادية التي سادت أوائل التسعينات آثار جانبية نظراً لانهيار عدد من الشركات البارزة مثل شركة Maxwell, BCCI ، وفي

(١) د. عباس مهدي الشيرازي، «نظرية المحاسبة»، (الكويت: ذات السلاسل، ١٩٩٠)، ص٤٧٥

هذا الوقت ظهر كتاب Terry Smith[1] حول الأساليب المحاسبية الممكن استخدامها لتوقع الفشل ، والذي أكد فيه أن عدم إمكانية التكهن بإفلاس الشركات يرجع إلي البراعة في التلاعب المحاسبي واستخدام الأساليب المصطنعة ، وأن الشركات التي تستخدم الأساليب المحاسبية اصطناعاً إنما تفعل ذلك بهدف إخفاء ضعف أدائها .

ومن أمثلة المؤسسات التي انهارت نتيجة أساليب المحاسبة الابتكارية[2] :

- خسائر الشركة اليابانية Kashima Oil والتي ترجع إلي استخدامها لقواعد محاسبية خادعة لإخفاء الخسائر من خلال نقل قيم العقود إلي نهاية كل شهر لاحق بدلاً من تسويتها بشكل فوري.
- خسائر مصرف Barings الإنجليزي والتي تعود إلي عدم الالتزام بقواعد الرقابة المصرفية المتعلقة بالأمان المصرفي .
- فضائح انهيار شركة الطاقة الأمريكية Enron بالإضافة إلى انهيار العديد من الشركات من بينها Global , Xerox , World com , Colonial Realty , وغيرها من المؤسسات المالية والبنكية في العالم العربي والغربي ، بفعل العديد من الأسباب أهمها : العبث، والغش، والتضليل، والأخطاء المحاسبية، وإخفاء المعلومات، وتدني إدارة الشركات، وتدنى مكاتب المراجعة العالمية، والتي أدت إلى الانهيار الكامل للشركات بسبب استخدام الأساليب المصطنعة.

والمهم في أمر انهيار هذه الشركات هو أن التهم توجه لأول مرة وبشكل فاضح إلى ما يطلق عليه بالفضائح المحاسبية، لما لهذه المهنة من دور أساسي في بناء وتركيب القيم المالية التي يتم الاعتراف والإعلان عنها في القوائم المالية .

(1) Terry Smith, «Accounting for Growth», (London: Century Business Random House, 1992).

(٢) د. عصام على فرج بدر ، «أصول الاستثمار في بورصة الأوراق المالية – مدخل محاسبي»، (بدون ناشر ، ٢٠٠٩م) ، ص ٤٥٧.

وقد أصبح مفهوم المحاسبة الابتكارية محل تركيز واهتمام بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة من قبل المحاسبين والمراجعين وأصحاب المصالح خاصة بعد أحداث انهيار شركة Enron وتحميل مدقق حساباتها Arthur Anderson جزءاً من مسئولية انهيارها واتهامه بالتلاعب بالبيانات المحاسبية للشركة مستغلاً بعض المعالجات والسياسات المحاسبية التي تظهر البيانات المحاسبية بغير شكلها الصحيح.

طبيعة المشكلة

اتجهت أسواق المال للهبوط الحاد ، وشهدت الشهور الماضية حيرة المستثمرين نتيجة كثرة الحلول المطروحة على الساحة الاقتصادية لوقف طوفان الأزمة المالية العالمية.

ودارت في أذهان المستثمرين تساؤلات عديدة منها لماذا فشلت كل محاولات التعامل مع السوق بحكمة؟ ، ولأن انتعاش الاقتصاد يبدأ من أسواق المال فإن هذه الرؤية لأسواق المال أدت إلي اضطراب الاقتصاد ونتج عن تلك الاضطرابات الانخفاض الشديد في أسعار الأسهم ، بالإضافة إلي انخفاض حركة تداول الأوراق المالية.

إن ما وصلت إليه المؤسسات المالية من الهبوط والذي أثر سلباً على أسواق المال مرجعه إلي السياسات المالية الخاطئة والتي أدت إلى فشل المؤسسات والذي يعتبر من صنع إدارة الشركات.

كما أن طبيعة العلاقة بين اختيار السياسات والأرباح المعلنة وأداء أسواق رأس المال ذات تعقيد ناشئ عن طبيعة عقد الوكالة بين مدراء الشركة ومالكيها ، وهنا يثار التساؤل التالي: ما أثر استخدام أساليب محاسبية مصطنعة على أداء هذه السوق ؟

ومن خلال هذا البحث يتم مناقشة مشكلة وهي أن البعض يرغب في تحقيق أهداف محددة سواء من أعضاء مجلس الإدارة أو من ملاك الشركة أو من أصحاب المصالح ، الأمر الذي يدفعهم أحيانا إلى التلاعب بالبيانات المحاسبية للشركة عن

طريق ابتكار أساليب محاسبية مستغلين بعض السياسات المحاسبية أو الثغرات القانونية وهو ما يطلق عليه المحاسبة الابتكارية ، ومن ثم يكون له أثر على أسعار وحركة تداول الأوراق المالية.

هدف البحث Purpose of Research

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر ممارسات المحاسبة الابتكارية على أسعار وحركة تداول الأوراق المالية ، كما تهدف إلي زيادة الاستفادة من المعلومات المحاسبية في مجال أساليب المحاسبة الابتكارية ، من خلال تقديم إطار مناسب لمدى وحجم تعاملات أساليب المحاسبة الابتكارية والمخاطر المرتبطة بها ومدى تأثير هذه المخاطر على أسعار وحركة تداول الأوراق المالية.

وتحديداً يقوم الباحث من خلال هذا البحث بتحقيق الأهداف التالية :

- التعرف على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المحاسبة الابتكارية لتكون نقطة البداية لهذا البحث.
- التعرف على أهم أساليب المحاسبة الابتكارية.
- التعرف على سبل الحد من ممارسات المحاسبة الابتكارية.
- الخروج بنتائج من شأنها بيان العلاقة بين ممارسة أساليب المحاسبة الابتكارية وبين تذبذب أسعار وحركة تداول الأوراق المالية.

أهمية البحث Importance of Research

ترجع أهمية هذا البحث إلى ما يلي :

١- أنه من الموضوعات الحديثة والتي برزت أهميتها منذ الأزمات المالية والانهيارات للشركات الكبرى.

٢- انتشار الأساليب المصطنعة يمثل تحدياً هاماً يواجه كافة الفئات المهتمة بصحة وسلامة البيانات المالية لما لها من أثار خطيرة على توزيع الموارد وعلي الاقتصاد القومي نتيجة المخاطر التي تتعرض لها المنشآت نفسها أو منشآت الإقراض

التي تتخذ قراراتها على أسس غير حقيقية مما قد يترتب عليه انهيارات في مؤسسات قد يكون لها آثار سيئة على الاقتصاد القومي.

٣- الابتكارات الحديثة في مجال الأدوات المالية والتي أدت إلى صعوبات في الإفصاح عن المخاطر التي تتعرض لها الوحدة مما ترتب عليه زيادة حاجة الأطراف المختلفة لزيادة الإفصاح عن المخاطر وتحسين جودته في ظل النقص الواضح في القواعد المحاسبية في مجال الإفصاح عن المخاطر.

٤- تشابك الأسواق المالية العالمية ويسر التعامل فيها والذي أدى إلي تفاقم آثار النقص في الإفصاح عن المخاطر ، والذي يترتب عليه آثار ضارة على بقاء واستمرار ونمو المشروعات وهذا ينعكس على رفاهية المجتمع ووضع الوحدات التي تفصح عن مخاطرها في مركز أسوأ بالنسبة للوحدات التي لا تقدم مثل هذا الإفصاح.

منهج البحث Methodology of Research

يقوم البحث على المنهج الاستنباطي Deductive Approach ، ويعتمد على ما ورد في الفكر المحاسبي بالكتب والدوريات والمجلات والمقالات العربية والأجنبية بالإضافة إلى استخدام شبكة الإنترنت فيما يتعلق بمفهوم المحاسبة الابتكارية وما يرتبط بها من أهداف ومخاطر وأثر على أسعار وحركة تداول الأوراق المالية.

خطة البحث Plan of Research

لقد خطط البحث بحيث يشتمل على ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : المحاسبة الابتكارية (النشأة ـ المفهوم ـ الأهداف).

المبحث الثاني : ممارسات المحاسبة الابتكارية وسبل الوقاية منها.

المبحث الثالث : تأثير ممارسات المحاسبة الابتكارية على أسعار وحركة تداول الأوراق المالية.

المبحث الأول
المحاســـــبة الابتكاريـــــة
(النشأة – المفهوم – الأهداف)

أولاً: نشأة المحاسبة الابتكارية

ترجع بداية المحاسبة الابتكارية إلى فترة ظهور نظرية الوكالة والتي تتلخص في قيام أصحاب المال بإسناد إدارة مشروعاتهم إلى مديرين مقابل نسبة من الأرباح ، وبالتالي كان الشغل الأكبر لهؤلاء المديرين هو تعظيم الأرباح حتى يحصلوا في النهاية على عائد أكبر ودخل عال.

فقد لجأ هؤلاء المديرين إلى الاهتمام بمصالحهم الخاصة على حساب مصلحة أصحاب المال، ومن هنا ظهرت أساليب جديدة في كيفية التلاعب بالمعايير المحاسبية وطرق تحديد الأرباح والاهلاكات واثبات الإيرادات، واتبعت الأساليب الملتوية العديدة التي أدت إلى ما عرف بالمحاسبة الابتكارية، والتي ظهرت تحت مسميات متعددة منها[1] :

١ـ المحاسبة الخلاقة : بمعنى الاختيار الجبري والقسري لأساليب محاسبية بهدف تحقيق نتائج مشكوك فيها وخاصة تحقيق مكاسب عالية سواء كانت تلك الممارسات تحترم أو لا تحترم المعايير والمبادئ المحاسبية.

٢ـ المحاسبة الإبداعية (أسلوب تمهيد الدخل income smoothing) : وهو أسلوب اتبع لإزالة التباين والتذبذب الذي يظهر في الأرباح على مدار السنوات المالية بمعنى ترحيل الأرباح خلال السنوات الجيدة لاستخدامها في السنوات الصعبة القادمة المتوقعة.

٣ـ المحاسبة الابتكارية creative accounting : وقد جاءت أخيراً لتكون تتويجاً لكافة الأساليب السابقة والتي تقوم على لعبة الأرقام بحيث تشمل الاختيارات العمدية وغير العمدية والتطبيق الخادع للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

(1) www.infotechaccountants.com Access at : 30–11-2009

ثانياً: ماهية المحاسبة الابتكارية:

حاول العديد من الباحثين وضع تعريف للمحاسبة الابتكارية ، ونظراً لاختلاف توجهات هؤلاء الباحثين ، فقد ظهر العديد من التعريفات ، وفيما يلي أهم هذه التعريفات :

يقصد بالمحاسبة الابتكارية Creative Accunting مجموعة الأساليب التي تستخدمها الإدارة لإظهار نتائج نشاط الوحدة ومركزها المالي بصورة مخالفة للواقع الاقتصادي وبالتالي إخفاء بعض الأنشطة أو تعديلها بما يلائم أغراض الإدارة[١] ، وعلي ذلك فهي محاولة من إدارة الشركة للتلاعب في حساباتها بحيث تبدو أرباحها مختلفة عما هي في الواقع ، وهي شكل محاسبي تفاؤلي خادع كمحاولة للتأثير على النتائج المعلنة لكي تبدو أحسن مما هي عليه ولكنة لا يخالف القانون[٢].

ويرى آخر[٣] أن المحاسبة الابتكارية هي «عبارة عن تحويل أرقام المحاسبة المالية عما هي عليه فعلاً إلى ما يرغب فيه المعدُّون من خلال استغلال أو الاستفادة من القوانين الموجودة و/ أو تجاهل بعضها و / أو جميعها» .

أما فى قاموس المحاسبة[٤] المحاسبة الابتكارية هى «مفهوم عام عن تنظيم الحسابات إذ تعطي فوائد غير قانونية أو مشكوك فيها للحفاظ على كيان الحسابات» .

وفى ضوء ما سبق فإن المحاسبة الابتكارية تتمثل بممارسة ، حيث يستطيع المحاسبون استخدام معرفتهم بالقواعد والقوانين المحاسبية لمعالجة الأرقام أو التلاعب بها بقصد تحقيق أهداف محددة .

ومن ثم فإنه يمكن تلخيص مفهوم المحاسبة الابتكارية Creative

(1) Kamal H.M. Naser, «Creative Accounting», (London Prentice Hall, 1993), P.59
(2) Mike Jones, «Accounting for Growth, Surviving the Accounting Jungle», Management Accounting, (Vol. 70, No. 2, 1992).
(3) Naser, K. and M. Pendlebury: 1992, «A Note on the use of Creative Accounting», British Accounting Review, 24 , p.4.
(4)Hussey, R. (ed), «A Dictionary of Accounting», (Oxford: Oxford University Press, 1995), P.43

Accounting من وجهة نظرنا بأنها عبارة عن «منهجية تستمد من المحاسبة المتعارف عليها (فكرها وأساليبها وأدواتها ..) ، وهي تعمل بشكل ابتكاري في تقديم حلول ومعالجات محاسبية لمشكلات قائمة أومحتملة من أجل إكساب القوائم المالية (بما تحويه من قيم) صورة قد تغاير الحقيقة والواقع .. ولكن الأهداف قد تكون مشروعة(مثل ضمان بقاء واستمرار المشروع في سوق المنافسة عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة) أو غير مشروعة(مثل تحقيق منافع ذاتية للإدارة) وفقاً لنوايا من يقوم باستخدامها» .

ولذلك فإن المحاسبة تواجه بانتقادات كثيرة لأنها تتيح بدائل كبيرة تسمح للوحدة بأن تقرر عن أدائها المالي في أفضل صورة من خلال تطبيق القواعد المحاسبية بصورة خادعة باستخدام ما يشار إليه بالمحاسبة الابتكارية.

وفي رأينا أن حل هذه المشكلة يكمن في أن تكون السياسات المحاسبية مبسطة من خلال ثبات الإجراءات ، إلا أن توحيد القواعد المحاسبية لكل المنشآت أمر يصعب تحقيقه عملياً .

ثالثاً: أهداف المحاسبة الابتكارية

إن التعرف على أهداف المحاسبة الابتكارية يكمن في الإجابة على التساؤلات الآتية :

١- هل الشركات التي تستخدم أساليب محاسبة مصطنعة يمكن أن تحقق منافع أكثر من تلك التي تراعي القوانين المحاسبية نصاً وروحاً ؟ .

٢- هل يمكن استخدام المحاسبة المصطنعة لحجب السلبيات عن المساهمين ؟ .

٣- لماذا الأساليب الابتكارية ؟ .

ويمكن القول بأن الشركات الكبيرة من حيث الحجم أو المكانة في السوق لديها حوافز لاستخدام أساليب المحاسبة الابتكارية فهي تميل إلى[١] :

(1) Terry Smith , op. cit., P.58

١ـ تخفيض أرباحها المعلنة لتتجنب سلطات مراقبة الاحتكار أو قوي الضغط الناجمة عن الجماعات ذات البرامج السياسية.

٢ـ تقليل التذبذب في العائد خاصة إذا كانت طبيعة هذه العوائد ذات تذبذب عال وفي مثل هذه الظروف الاقتصادية يكون هدف المحاسبة الابتكارية تخفيض أو تأجيل الأرباح.

٣ـ التلاعب في الأرقام المحاسبية واستغلال أساليب قياس وإفصاح عن هذه الأرقام لتغيير القوائم المالية من الوضع الذي يجب أن تكون عليه إلي وضع يرغبه معدو هذه الأرقام.

٤ـ تشكيل (تلوين) الصفقات التجارية لتبرز نتائج محاسبية مطلوبة بدلاً من التقرير عن هذه الصفقات بحسب طبيعتها.

٥ـ ابتكار الأدوات والترتيبات المالية الحديثة التي تفشل القواعد المحاسبية الحالية في القياس والإفصاح في إدراج نتائج أنشطتها ضمن عناصر القوائم المالية مثل المشتقات وغيرها من الأدوات والترتيبات الأخري.

٦ـ رغبة المنشآت في إعطاء صورة حسنة عن أدائها للمصارف وجهات التمويل الأخري عن طريق التأثير على نسبها المالية وبالتالي على سياستها المحاسبية وعلي عملياتها المؤثرة على هذه النسبة.

من هنا يمثل انتشار الأساليب المصطنعة تحدياً هاماً يواجه كافة الفئات المهتمة بصحة وسلامة البيانات المالية لما لها من آثار خطيرة على توزيع الموارد وعلي الاقتصاد القومي نتيجة المخاطر التي تتعرض لها المنشآت نفسها أو منشآت الإقراض التي تتخذ قراراتها على أسس غير حقيقة مما قد يترتب عليه انهيارات في مؤسسات قد يكون لها آثار سيئة على الاقتصاد القومي.

وقد بينت احدي الدارسات الاستقصائية[1] العوامل المحفزة على استخدام أساليب المحاسبة الابتكارية إلى جانب عوامل أخري وجاءت نتائج الدراسة كما

(1) John Blake, «Creative Accounting is Not Just an English Disease», Management Accounting, (Vol .74, No. 9, 1996) p.55

يلي : تخفيض الضرائب ٩٠٪ ، والإيحاء للمستثمرين باتجاهات مستقرة للأرباح ٩٠٪، والإيحاء للمستثمرين بأرباح كبيرة ٧٣٪ ، والمحافظة على الرافعة المالية ضمن إمكانيات الاقتراض ٩٠٪ ، والسيطرة على التوزيعات ٦٦٪ ، وتجنب المطالبات برواتب عالية بإظهار أرباح منخفضة ٤٨٪ ، وإخفاء الأرباح العالية عن المنافسين ٣٨٪.

رابعاً : الدراسات السابقة

١ـ دراسة حسان (٢٠٠١)[١]

تهدف الدراسة إلى تحليل المحتوى المعلوماتي لكل من الربح المحاسبي والتدفقات النقدية التشغيلية وتسويات الاستحقاق التشغيلية في تفسير التغير في سعر السهم السوقي، وقد شملت الدراسة ٤٦ شركة صناعية مساهمة عامة مدرجة في البورصة، وتوصل الباحث إلى أن الربح المحاسبي يوفر معلومات تفسيرية للتغير في أسعار الأسهم أفضل من التدفقات النقدية التشغيلية ، كما أن تقسيم الربح المحاسبي إلى ربح تشغيلي وأصول تشغيلية لم يحسن القدرة التشغيلية للتغيير في أسعار الأسهم ، ومن نتائج الدراسة أن هناك عدم وجود فروقات جوهرية بين التدفقات النقدية التشغيلية وتسويات الاستحقاق التشغيلية.

٢ـ دراسة البارودي (٢٠٠٢)[٢]

تهدف الدراسة إلى اختبار مدى جودة القوائم المالية في ظل وجود أساليب محاسبية قد تلجأ الإدارة إليها للتأثير على النتائج والمراكز المالية بما يخدم أهدافها ، وهذا يتطلب التعرف على العوامل الحاكمة لعملية الإعداد للقوائم المالية ، وقد

(١) محمد أشرف أبو حسان ، «المحتوى المعلوماتي للربح و التدفقات النقدية وتسويات الاستحقاق للشركات المساهمة العامة الأردنية»، رسالة ماجستير منشورة ، (الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١م).

(٢) د. شريف محمد البارودي ، «تحليل لأساليب التأثير على النتائج والمراكز المالية وأثرها على جودة المعلومات بالقوائم المالية مع دراسة اختيارية» ، مجلة الفكر المحاسبي ، (كلية التجارة جامعة عين شمس ، العدد ١ ، ٢٠٠٢) ، ص٧٣.

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال سرد العوامل التي تحكم عملية إعداد القوائم المالية ، بالإضافة إلى بيان محددات جودة المعلومات بالقوائم المالية ما بين الكفاءة والفاعلية ، وقامت الدراسة الميدانية من خلال استبيان تضمن وصفاً لعشرين بدلاً محاسبياً يمكن استخدامها في المحاسبة الابتكارية وخاصة إدارة الأرباح ، وقد توصل الباحث إلى نتيجة وهي أن القوائم المالية بكافة أشكالها وتنوعاتها ليست على درجة كافية من حيث الكفاءة والفعالية ، نظراً لاتساع رقعة استخدام أساليب المحاسبة الابتكارية وشيوعها مما يجعل هذه القوائم مشوبة بكثير من الشك ، وقد أوصى الباحث بضرورة التعرف على دوافع الإدارة في انتهاج أساليب معينة للتأثير على النتائج والمراكز المالية وأثرها على تحقيق الكفاءة والفعالية للقوائم المالية المنشورة وغير المنشورة.

٣ـ دراسة Ester (2003) (١)

وتهدف إلى دراسة المعالجة المحاسبية للأصول غير ملموسة في المحاسبة الابتكارية بالإضافة للمعالجة المحاسبية لتكاليف البحث والتطوير وأثرها على وضع المنشأة المالي أثناء عمليات الاقتراض ، وخلصت الدراسة إلى أن الشركات التي تقوم برسملة تكاليف البحث والتطوير تلقى رد فعل إيجابي أثناء عمليات الاقتراض من البنوك والعكس بالنسبة للشركات التي تعالجها كمصروف.

٤ـ دراسة صفا (٢٠٠٤)(٢)

تهدف الدراسة إلى توضيح دور نظرية الوكالة في تفسير التباين في درجة الإفصاح الاجتماعي، وذلك من خلال دراسة دور نظرية الوكالة في تفسير سلوك الإدارة بشأن الإفصاح الاجتماعي من خلال الكشف عن مضمون علاقة الوكالة بين الوحدة الاقتصادية كموكل والمجتمع كوكيل ، وقد اعتمد الباحث على المنهج

(1) Ester Oliveras and Orial Amat, "Ethis and Creative Accounting Some Evidence On Accounting For Intangaibes In Spain", Economics Working Papers, DePartment Of Econemics And Business, universitat Fabres, No732, December 2003, pp.1-21.

(٢) د. صفا محمود السيد ، «نظرية الوكالة والإفصاح الاجتماعي للشركات المصرية »، مجلة البحوث التجارية المعاصرة ، (كلية التجارة بسوهاج ، العدد ٢ ، ٢٠٠٤ م) ، ص ٤٥.

الوصفي والمعياري والايجابي لتفسير مدى العلاقة بين خصائص الوحدة المحاسبية ودرجة الإفصاح الاجتماعي ، وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية :

- أن الاختلاف في درجات الإفصاح نتيجة عدم الإفصاح أو التوسع في الإفصاح عن بنود معينة في ضوء أهداف تسعى الإدارة لتحقيقها ، قد يؤثر سلبياً على نفعية الإفصاح للفئات ذات العلاقة بالشركة.
- تلعب نظرية الوكالة دوراً هاما في صياغة الفروض التفسيرية من خلال العلاقة التعاقدية التي تربط بين الشركة والمجتمع وما ينشأ عنها من تكاليف الوكالة.

٥ـ دراسة Gouws (2004)[١]

وتهدف إلى دراسة الاختلاف بين نزاهة المعلومات الناتجة عن أحداث حقيقية وتلك الناتجة عن أحداث ملفقة وهو ما يسمى بالمحاسبة الابتكارية ، وتوصلت الدراسة إلى وجود اتفاق على أن تطبيق أساليب المحاسبة الابتكارية يؤثر على نزاهة المعلومات الواردة في القوائم المالية بشكل كبير ، كما أن عملية اتخاذ القرارات تتأثر بالمعلومات الواردة في القوائم المالية.

٦ـ دراسة Hirshleifer (2005)[٢]

تهدف الدراسة إلى تحديد الانحراف الواضح في الأرباح المحققة في سوق الأوراق المالية نتيجة تقييم المستثمرين المحدود للمعلومات المالية المتوفرة في السوق ، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها :

- أن أسعار البورصة تتأثر سلباً بالمعلومات المرتبطة بالتدفق النقدي.
- أن كم المعلومات المتاحة بالبورصة يؤدى لقلة التركيز لدى المستثمرين عند اتخاذ القرار.

(1) D.G Gouws and H.M. Vander Poll, "the Integrity Of Information Creaed Through Book Entries", Meditari Accounting Research, Vol.12, No.1, 2004 . PP. 101-117.

(2) Hirshleifer, D. and Teoh, S, «Limited Investor Ettention and Stoch Market Misreaction To Accounting Information», American Accounting Association, No.24, november, 2005.

- هناك علاقة بين التقييم المحدود للمستثمرين تجاه المعلومات المحاسبية وبين أسعار السوق.

٧ـ دراسة مطر (٢٠٠٥)[١].

تهدف الدراسة إلى توضيح أوجه الاختلاف بين المدخل التقليدي والمدخل الايجابي في تفسير وتقييم الممارسات المحاسبية المهنية في ضوء احتياجات ومصالح مستخدمي المعلومات المحاسبية ، وقد اعتمد الباحث في وصف وتفسير ممارسات إدارة الوحدة المحاسبية على انتقاء واعتماد بعض الممارسات والسياسات المحاسبية دون غيرها من السياسات والممارسات وذلك بهدف التأثير على إدارة الأرباح لدى الوحدة المحاسبية على نظرية الوكالة ، وقد توصل الباحث إلى أن مديرو الشركات الذين يتقاضون رواتبهم بناء على معيار صافي الر بح يميلون إلى استخدام ممارسات وسياسات محاسبية متساهلة بعكس أقرانهم الذين يحدد رواتبهم ومكافآتهم بغير هذا المعيار إذ يميلون إلى استخدام سياسات محاسبية متشددة.

٨ـ دراسة نجاة (٢٠٠٦)[٢]

تهدف الدراسة إلى بحث أهمية المعلومات المحاسبية في سوق الأوراق المالية ، وقد توصلت الدراسة إلى :

- تمثل المعلومات المحاسبية جزءاً من المعلومات التي تساعد في تحديد الأسعار واتخاذ القرارات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية.
- وجود علاقة بين الأرباح وبين أسعار وحجم التداول في سوق الأوراق المالية.

(١) د. محمد مطر ، «المدخل الايجابي لنظرية المحاسبة ودورة في تفسير ممارسات الإدارة في إدارة الأرباح»، الأردن ، عمان ، مجلة المدقق ، العدد٦٣ ، ٢٠٠٥م) ، ص ١٨.

(٢) نجاة محمد مرعى يونس ، «استخدام البيانات المحاسبية في التنبؤ بأسعار الأسهم لترشيد قرارات صغار المستثمرين»، رسالة ماجستير ، (كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٦م).

٩ـ دراسة Emita (2006)[١]

تهدف هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين اختيار السياسة المحاسبية وبعض المتغيرات الخاصة بالمنشأة مثل حجم المنشأة وتكلفة التعاقدات ، وقد ركزت الدراسة على التقارير المالية لعدد ٤٤٢ شركة ، وتوصلت الدراسة إلى أن المنشأة التي تهدف إلى تعظيم الربح هي المنشأة الأصغر حجماً .

١٠ـ دراسة هدى (٢٠٠٩)[٢]

تهدف الدراسة إلى بحث كيفية استخدام الطرق الابتكارية لتغيير المحتوى المعلوماتى للقوائم المالية وإلى أي مدى يمكن الثقة بهذه القوائم ، وقد تناولت هذه الدراسة العوامل الحاكمة في إعداد القوائم المالية وخصائص المحتوى المعلوماتى للقوائم المالية بالإضافة إلى دوافع وأساليب التغيير في المحتوى المعلوماتى للقوائم المالية ودور حوكمة الشركات في الحد من التلاعب في القوائم المالية.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها أن القوائم المالية ليست على درجة من الكفاءة والفاعلية نظراً لاتساع رقعة استخدام أساليب المحاسبة الابتكارية، وقد أوصت الدراسة بضرورة دراسة أساليب المحاسبة الابتكارية بكافة أشكالها .

ويرى الباحث أن معظم الدراسات السابقة ركزت على نوع واحد من أنواع أساليب المحاسبة الابتكارية (مثل تقييم المخزون ـ حساب الإهلاك ـ الاعتراف بالإيراد ...)، مما يؤدى إلى عدم إظهار الصورة العامة التي تتبعها المنشأة، في حين أن الدراسة الحالية تتناول طرق المحاسبة الابتكارية بشكل إجمالى، كما أن هذه الدراسات لم تتناول أثر استخدام أساليب المحاسبة الابتكارية على أسعار وحركة تداول الأوراق المالية.

---

(1) Emita W. Astmi And Greg Tower, «Accounting Choice And Firm Characteristics in the Asia Pasific Region», The internathional journal of Accounting, vol.41, Issue 1, 2006, PP1 – 21.

(٢) هدى عصام حسن خالد ، «تقييم الطرق الابتكارية لتغير المحتوى المعلوماتى للقوائم المالية – دراسة تطبيقية»، رسالة ماجستير ، (كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩م).

المبحث الثاني
أساليب المحاسبة الابتكارية وسبل الوقاية منها

أولا: أساليب المحاسبة الابتكارية

تتعدد أساليب المحاسبة الابتكارية وتزداد خطورتها وانتشارها ، وقد أوضحت احدي الدارسات[1] أن ٩٠٪ من الشركات في بريطانيا تستخدم حالياً واحداً أو أكثر من أساليب المحاسبة الابتكارية وأن الكثير من النمو الظاهر في الأرباح هو نتيجة خدع محاسبية وليس نمواً حقيقاً .

وتقوم أساليب المحاسبة الابتكارية على الحرية التامة في الاختيارات المحاسبية والمرونة في التطبيق للقواعد المحاسبية وتتجاوز ذلك إلي القول بأنها أساليب ماكرة أو عدم الإفصاح بتاتاً وكذلك تمتد لتشمل القيام ببعض العمليات الاقتصادية بهدف التأثير على المعلومات المحاسبية.

حيث يوجد نوعان من التقنية تسلكها المحاسبة الابتكارية هي :

- الانحياز المقصود في ممارسة الحكم والاختيار من بين السياسات المحاسبية من ضمن القواعد المحاسبية المتاحة.
- ابتكار عمليات اقتصادية مصطنعة.

وثمة عدداً من الوسائل والأساليب المستخدمة في المحاسبة الابتكارية ، وفيما يلي أهم تلك الأساليب :

١ـ الصفقات الاصطناعية : حيث تقوم شركتان أو أكثر بإنشاء شركة جديدة لإنشاء معمل تشغيل ليستخدمانه معاً ، على أن تقوم الشركة الجديدة باقتراض الأموال لإنشاء المصنع وتسديد الدين من العوائد المستلمة من المشروع ، وعلي أن تقوم الوحدات التي قامت بإنشاء الوحدة الجديدة بضمان دفع الدين ، وبذلك يتوفر لهذه الوحدات ميزة وهي عدم اضطرارها إلي التقرير عن الدين في ميزانياتها وهكذا تظهر هذه الميزانيات خالية من الالتزام.

(1) D.G Gouws and H.M. Vander Pol l, op. cit., P.103

٢ـ التخلص من كل الخسائر في السنة الرديئة Big Bath charges[١] : وذلك عندما يأتي رئيس تنفيذي جديد للشركة فإنه يعمل على التخلص من كل الخسائر وإلقائها على الإدارة السابقة والغرض من ذلك هو السماح للإدارة بتحقيق نتائج أفضل في الفترة التالية.

٣ـ الاغتسال Taking A Bath : أي التخلص من الخسائر من خلال تأجيل بعض الإيرادات في السنة الرديئة أو الإسراع في إعدام الديون أو تحميل الفترة الجارية بمصاريف مستقبلية يمكن إظهارها على أنها تخص الفترة الجارية ، وفلسفة ذلك هو أنه عندما لا يكون ممكناً للإدارة الحصول على حوافز جيدة يكون من الأفضل النزول بالأرباح تمهيداً أمام زيادتها فى الفترة المستقبلية.

٤ـ خفض مستويات الإقراض : يمكن أن تساعد المحاسبة الابتكارية في الاحتفاظ بسعر السهم أو النهوض به سواء عن طريق خفض مستويات الإقراض الواضحة مما يجعل الشركة تبدو وكأنها خاضعة لخطر أقل ، أو عن طريق خلق المظهر الخاص باتجاه الربح الجيد مما يساعد الشركة في إصدار أسهم جديدة وعرض أسهمها الخاصة في اكتتابات.

٥ـ التو ريق : Securitization : ويقصد به تحويل القروض وأدوات الديون غير السائلة إلي أوراق مالية سائلة (سندات وأسهم) قابلة للتداول في أسواق المال، وهي أوراق تستند إلي ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة ولا تستند إلي مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين[٢].

(١) د. محمد عبدالعزيز خليفة ، «إطار مقترح لتفسير سلوك الوحدات الاقتصادية في التأثير على القوائم المالية دراسة ميدانية»،(مجلة الفكر المحاسبي ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، ٢٠٠٣م)، ص١٥١

(٢) د. عبيد على أحمد الحجازي ، «التوريق ومدي أهميته في ظل قانون الرهن العقاري»، (دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١م) ص ١١.

وبذلك يتم تحويل الديون الموجودة على ميزانيتها إلي أوراق مالية قابلة للتداول ، ومن ثم حذفها من ميزانيتها وإنشاء نشاط خارج الميزانية.

وعادة ما تكون مبيعات القروض بدون حق الرجوع وبدون ضمانات أو تأمين أو أي نوع آخر من تعزيز الائتمان شكلاً فريداً من الأنشطة خارج الميزانية ، حيث إنه يزيل بصورة نهائية القرض من قائمة المركز المالي وبذلك تتخلص الوحدة من متطلبات الاحتياطي.

٦ـ التأجير التمويلي The Finance Leases : عندما تقوم المنشأة بالحصول على أصل عن طريق التأجير فإن هذه العملية في الواقع مثلها مثل عملية الشراء تماماً ، فشروط العقد أن المنشأة تستغل الأصل المؤجر على مدى عدة سنوات ، وبعد هذه الفترة تمتلك المنشأة هذا الأصل ولكنها تستلم المستند بعد دفع قيمة اسمية معينة ، والجوهر الاقتصادي لهذه العملية أنها مشتريات فضلاً عن تأجير الأصل ، وطبقاً لذلك يسجل الأصل ضمن الأصول ويحسب له إهلاك فضلاً عن تسجيل الإيجار كمصروف يحمل على القوائم المالية.

كما أن عقود إيجار الأصول طويلة الأجل تصنف إلي : عقود إيجار تشغيلي Operation Leases ، وعقود التأجير الرأسماليCapital Leases في حالة الانصياع إلي المعايير المحاسبية برسملة هذا النوع من الإيجار يتم فقدان ميزة التمويل خارج الميزانية ، ولذلك فإن بعض المنشآت تقوم بإعادة عقود الإيجار التمويلي لتصبح عقوداً تشغيلية[1] ، وبذلك تتمكن من وضع هذا النشاط خارج الميزانية مرة أخري.

---

(١) انظر :

- د.محمود فهمي ، وآخرون ، «التأجير التمويلي – الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية»، (القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ١٩٩٧) ص ٣٧
- د.رمضان صديق محمد ، «التأجير التمويلي ومشكلاته الضريبية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥» ، محاضرة ، (القاهرة : الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ١٩٩٥) ص٨.
- د.وجدي شركس ، «التأجير التمويلي» ، ورقة بحثية (القاهرة : المعهد المصرفي ١٩٩٥) ص٤.

٧ـ تغيير السياسات المحاسبية : مثل قيام أعضاء مجلس إدارة الشركة بتغيير في السياسات المحاسبية بغرض تجميل صورة الدخل في بعض الحالات وذلك رغبة منها في صرف نظر المستثمرين أو المراقبين عن الأخبار السيئة.

وبالتالي فإن قائمة الدخل سوف تظهر أرباح بصورة تفوق الحقيقة بما يعنى قدرة كسبية كبيرة بل قدرة كسبية غير منظورة تحت مسمى إيرادات غير عادية.

فقد قامت شركة K-Mart في الولايات المتحدة بتغيير في بعض سياساتها المحاسبية من أجل إظهار أرباح الربع السنوي بما يفوق ٣٠ ٪ من قيمته في ظل السياسات المحاسبية السابقة وذلك ليتزامن مع خبر سيئ يتمثل في تراجعها كأكبر شركة لبيع التجزئة في الولايات المتحدة من المركز الأول إلى الثاني وذلك بغرض صرف نظر المستثمرين والمراقبين عن هذا الخبر[1].

٨ ـ إهلاك الأصول الثابتة : ويستخدم استهلاك الأصول الثابتة كوسيلة للتأثير على الأرباح كما يلي :

أ ـ عدم احتساب إهلاك لأصولها الثابتة بحجة انخفاض الأرباح أو عدم تحقق أرباح وهذا يعد مخالفة لأنه يمثل عبء على حساب الأرباح والخسائر ، أو أن القيمة السوقية للأصول الثابتة أعلي بكثير من قيمتها الدفترية.

ب ـ تمديد فترات الإهلاك على عدد كبير من السنوات خاصة أن قواعد الإهلاك في هذا المقام ليس لها معايير محددة بل تترك للتقديرات.

جـ ـ تغيير طريقة حساب الإهلاك من سنة لأخرى من طريقة القسط الثابت إلي القسط المتناقص بقصد التلاعب في تقدير الأرباح.

ويتضح من ذلك أن طرق الإهلاك المختلفة وأساليب التقويم تستخدم بما يخدم أهداف الإدارة وبما توفره هذه الطرق والأساليب من مرونة كبيرة سواء من حيث القيم أو أوقات استخدام هذه الأساليب والطرق.

(1) Healy, P. M. and Wahlen, J. M., «A Review of the Creative Accounting Literature and its Implications for Standard Setting», p 15-16

ففي بعض الحالات عند تقييم عمر أحد الأصول من أجل حساب الإهلاك فإنه عادة ما تتم هذه التقييمات داخل العمل وتتاح للمحاسب المبتكر الفرصة لأن يخطئ من ناحية الحذر أو التفاؤل في هذا التقييم.

وفي بعض الحالات الأخرى يمكن الاستعانة بخبير لعمل تقييم الالتزام المالي المستقبلي للمعاشات، وفي هذه الحالة يمكن للمحاسب المبتكر أن يتلاعب بالقيمة إما عن طريق الوسيلة التي يتم بواسطتها وضع مجمل للتقييم أو عن طريق اختيار خبير معروف باتخاذه اتجاها تفاؤليا أو تشاؤميا حسب رغبة المحاسب.

٩- التلاعب في المخزون : مثل تقييم المخزون مع إغفال تخفيض قيمته بقيم الراكد وبطئ الحركة ، وإجراء الصفقات المتقابلة Circular Transaction ، والبيع مع إعادة شراء المخزون ، والتنازل عن دفعات العمل المنجز في عقود الإنشاء طويلة الأجل إلي ممول يقوم بتقديم دفعات مقدمة لا تظهر في ميزانية شركة الإنشاءات[١] ، كما أنه لتقييم تكلفة المخزون توجد طرق متعددة مثل الوارد أولاً يصرف أولاً والوارد أخيراً يصرف أولاً والمتوسط المرجح ...والحرية في استخدام هذه الطرق من شأنها فتح مجال للتلاعب في المخزون.

١٠- الخلط بين النفقات الإيرادية والرأسمالية : وهذا يؤدي إلي تحريف الحقائق المالية الخاصة بالمنشأة ، وبذلك لا تظهر نتيجة أعمالها على حقيقتها ، كما أن الميزانية لا تظهر المركز المالي الصادق والعادل ، ويترتب على الخلط بين النفقات الإيرادية والرأسمالية ما يلي :

- عدم التعبير عن المركز المالي الصادق والعادل.
- عدم تمثيل الربح الظاهر لحقيقة الأرباح.
- إظهار أرباح أو خسائر صورية قد يؤدي إلي إساءة توجيه الاستثمار في مشروعات ظاهرها النجاح وباطنها الفشل.

(١) جاسم بن محمد بن متعب ، «القياس المحاسبي لآثار الأنشطة خارج الميزانية ومشاكل الإفصاح عنها- دراسة تطبيقية على المصارف» ، رسالة دكتوراه، (جامعة الزقازيق – كلية تجارة بنها ٢٠٠٠) ، ص ٢٣.

- إذا تم توزيع أرباح على المساهمين احتوت بعض هذه الأرباح على أرباح صورية.
- قد تؤدي زيادة أو نقصان الأرباح الصورية إلي التأثير على أسعار أسهم المنشاة في بورصة الأوراق المالية بزيادة قيمتها عند تداولها.

١١ـ الاعتراف بالإيرادات قبل استحقاقها : أي بشكل صوري مثل الإيرادات من بضائع مطلوبة للعملاء لم تغادر بعد ميناء الشحن ويتم الاعتراف بها كما لو شحنت فعلاً، ولا شك أن هذا الفعل يترتب عليه إيراد معترف به على الرغم أنه لم يستحق بعد، مما يترتب علية تحقيق أرباح تزيد كثيراً عن الحقيقة والواقع.

١٢ـ رسملة المصروفات : والتي تخدم عدد من السنوات التالية الممتدة ولا تخص فترة مالية واحدة مثل مصروفات الحملة الإعلانية والفوائد التمويلية وتكاليف الأبحاث والتطوير.

١٣ـ إعادة التقدير : قد يحدث أن تزداد قيمة الأصول عند تقدير قيمتها في نهاية الفترة عن قيمتها في بداية الفترة وذلك بسبب :

أ ـ نتيجة إضافات صنعت في المنشأة : وبالتالي فإن هذه الزيادة يجب أن ترحل إلى حساب الأصل.

ب ـ ارتفاع الأسعار : وبالتالي فإن هذه الزيادة يجب ألا تؤخذ في الاعتبار حيث إن الغرض من شراء الأصل الثابت ليس إعادة بيعه وأن التقلبات التي تطرأ على قيمة الأصل الثابت يجب ألا تؤخذ في الاعتبار عند تقدير قيمة الاستهلاك.

وتقوم الوحدة بإضافة الزيادة الناتجة عن إعادة التقدير إلي حسابات النتيجة وبالتالي التأثير على الأرباح.

ويخلص الباحث إلى أن الأساليب المستخدمة في المحاسبة الابتكارية لها أشكال متعددة ومعقدة إلى حد ما ، ولا يمكن اكتشافها إلا من خلال ذوي الاختصاص.

ثانياً: الوقاية من أساليب المحاسبة الابتكارية

تتمثل مسئولية المراجع الخارجي في أن يوضح في تقريره رأيه للأطراف المستخدمة للمعلومات المحاسبية عما إذا كانت القوائم المالية التي تتضمن مزاعم

الإدارة قد عرضت بشكل صادق وعادل أم لا ، وذلك دون وجود أي تجاوزات أو تحريفات ، وأنها لا تتضمن أي ممارسة من ممارسات المحاسبة الابتكارية.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية المراجعة لا توفر ضماناً كاملاً لاكتشاف كافة ممارسات المحاسبة الابتكارية ، لأنها ببساطة ليست عملية مثالية ، حيث إنه يوجد احتمال لعدم اكتشاف بعض من ممارسات المحاسبة الابتكارية ، وهذا يتم حتى في ظل أفضل أداء ممكن لإجراءات المراجع التي تتطلبها معايير المراجعة المهنية Professional Auditing Standards ، حيث إذا ما حاول أي مراجع اكتشاف كافة ممارسات المحاسبة الابتكارية فإن تكلفة التدقيق ستكون كبيرة وغير مقبولة.

ومن ثم تعتبر الوقاية من ممارسات المحاسبة الابتكارية من الأمور المعقدة ، ولهذا فإن على المهتمين في هذا المجال السعي باستمرار لمعرفة التطورات الخاصة بالمحاسبة الابتكارية وذلك لكشف تلك الممارسات ومن ثم محاولة الحد منها.

وفيما يلي نعرض لأهم طرق الوقاية والحد من ممارسات المحاسبة الابتكارية ، وذلك كما يلي :

١ـ تفعيل مفهوم حوكمة الشركات Corporate Governance : يتعلق مفهوم حوكمة الشركات بالطريقة التي يتم بها مراقبة سير العمل في الشركة من قبل مجلس الإدارة وكيفية تحقيق محاسبة المسئولين في مواجهة المساهمين وباقي أصحاب المصلحة من عاملين وعملاء وموردين ومقرضين.

وبحسب مصطلح حوكمة الشركات هو «حكم وإدارة الشركة من جميع الأطراف التي لها علاقة بالشركة والتي تتمثل في مجلس الإدارة والممولين والمساهمين وغيرهم» ، فالشركة لا يمكن أن تستمر بإدارتها دون مشاركة هذه الأطراف في الإدارة بشكل مباشر لكي يتسنى لها أن تقوم بأعمالها بالشكل المطلوب ، هذا إلي جانب الأهمية الكبيرة للجهات الرقابية في حوكمة الشركات من خلال القوانين والنظم التي تضبط الشركات.

وبعبارة أخري فان حوكمة الشركات تمدنا بإطار يمكن من خلاله صياغة أهداف الشركة ووسائل تحقيق هذه الأهداف ومراقبة الأداء الفعلي ومقارنته بالأهداف المخططة.

٢ـ تفعيل دور لجنة المراجعة : إذ لتفعيل نظم إعداد التقارير المالية ونظم الرقابة الداخلية والحفاظ على علاقات ملائمة للمجلس مع مراجعي الشركة ، فإن الأمر يتطلب تشكيل لجنة مراجعة بمواصفات معينة من حيث المستوي الملائم من الاستقلال والخبرة المالية ، ومن أهم واجبات اللجنة التأكد من سلامة القوائم المالية للشركة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية المطبق بالشركة وأيضا المراجعة الداخلية بالإضافة إلي تقييم نتائج عملية المراجعة الخارجية واستقلال وموضوعية المراجعين الخارجيين.

٣ـ تفعيل برامج جودة أداء خدمات مكاتب المحاسبة والمراجعة : من حيث تقويمها وتطويرها والرقابة عليها من قبل جهة لها قوة القانون في توقيع الجزاءات على كل مخالف، فقد ضجت الصحف في هذه الأيام بالعديد من المسائل منها ما أدى إلى التشكيك في فعالية وأمانة مراقب الحسابات الذين يقع عليهم بالضرورة الكشف عن مثل هذه الأخطاء والانحرافات ، وتعويض من أضيروا بسبب عدم دقة البيانات والمعلومات التي اعتمدوا عليها في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية[١] .

٤ـ تفعيل فرض الثبات Consistency : بمعني الثبات في تطبيق نفس القواعد المحاسبية التي طبقت في الماضي ، فإذا تم استخدام سياسة الوارد أولا يصرف أولاً في الأعوام السابقة إذاً لابد من تطبيقها هذا العام ، وكذلك إذا تم استخدام طريقة القسط الثابت في الماضي فإنها تطبق هذا العام ، وفي حالة الرغبة في التغيير من سياسة لأخرى أو من طريقة لأخرى فإن الأمر يتطلب ذكر الأسباب والمبررات المقنعة التي تدعو إلى التغيير.

(١) عصام على فرج بدر ، «الإطار العام لقياس وتطوير جودة أداء مكاتب المحاسبة والمراجعة في مصر – دراسة نظرية تطبيقية»، رسالة ماجستير ، (كلية التجارة – جامعة الأزهر ، ٢٠٠١م) ، ص٢٢.

ولا شك أن هذا المبدأ يساعد على إمكانية المقارنة لتطور أوضاع المشروع نظراً للتوحيد في السياسات والطرق من سنة إلى أخري ، كما أنه يساعد على منع استخدام السياسات والطرق للتلاعب في أرباح المشروع والاستفادة الشخصية من وراء ذلك خاصة عند انفصال الملكية عن الإدارة.

٥- تصميم برامج محاسبية تثقيفية : على أن تناسب هذه البرامج أكبر عدد من المهتمين ، وتهدف إلى التعريف بممارسات المحاسبة الابتكارية التي تمارسها بعض الشركات وأثرها على الفرد والمجتمع ، وتقدم بلغة بسيطة ومفهومة ، وذلك من خلال متخصصين يستطيعون التواصل مع الجميع ، وبحيث يمكن توعية المجتمع بالآثار السلبية لتلك الممارسات.

وبذلك يرى الباحث أن المحاسبة الابتكارية تعتبر مكروهة أخلاقياً وذلك لما فيها من مخالفات أخلاقية ينتهجها المحاسبون في مهنتهم والتي لابد من التصدي لها حتى يمكن الحصول على الشفافية والمصداقية الكافية.

المبحث الثالث
أثر ممارسة أساليب المحاسبة الابتكارية على أسعار وحركة تداول الأوراق المالية

تمثل المعلومات المحاسبية أهمية كبيرة في توجيه أموال المجتمع إلي المؤسسات المختلفة ، فالعلاقة طردية بين الإفصاح عن المعلومات المحاسبية وبين درجة التغيير في أسعار الأسهم.

وموضوع الإفصاح المحاسبي يتطلب الاهتمام بعدد من التوازنات الهامة ، فالمستثمرون يحتاجون ويسعون للحصول على معلومات أكثر وشعورهم بنقص المعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية يدعوهم إلي الشعور بارتفاع معدل المخاطرة وبالتالي يرفعون من تكلفة الاستثمار الذي يقدمونه مما يجر معه ارتفاع تكلفة الاستثمار على المستوي الوطني ويترتب عليه العديد من القضايا الاقتصادية الكلية.

كما أن التحليل الخاص بأسعار الأوراق المالية يعتمد على ما يتوقع تحقيقه من ربح مستقبلاً ، فالمستثمر عند تقييمه للعوائد والمخاطر الخاصة للمحفظة التي يرغب التخصيص بها يعتمد بشكل أساسي على الربح المحقق فعلياً بالإضافة للزيادة المتوقعة في المستقبل.

وهذا يعنى أن قياس الربح والتنبؤ به يعتبر من أهم العوامل التي يرتكز عليها قرار المستثمر في الأوراق المالية ، ذلك أنه كلما زاد رقم الأعمال كلما أمكن زيادة التوزيعات النقدية وكلاهما يؤثران على أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال، كما يعبر رقم الربح عن مدى كفاءة استخدام القائمين على الوحدة المحاسبية للموارد المتاحة لها.

وقد أثبتت العديد من البحوث التطبيقية ، أن هنالك علاقة مباشرة بين السياسات المحاسبية وأسعار وحجم التداول في الأوراق المالية.

ففي دراسة May[1] لقياس أثر نشر التقارير المالية الربع سنوية على سعر وحجم الأسهم المتداولة في بورصة نيويورك اتضح أن :

- نشاط السعر خلال فترة الدراسة كان أكبر من الفترات التي لم يتم فيها نشر مثل هذه التقارير.
- متوسط حجم التعامل خلال فترة الإفصاح عن تقارير الأرباح الفترية يكون أكبر منه في أي فترة أخرى.

وهذا يدل على أن حجم وسعر الأسهم في البورصة يتغير نتيجة نشر التقارير الفترية للشركات ، مما يعنى أن المستثمرين يستخدمون مثل هذه التقارير لاحتوائها على معلومات جديدة تفيد في اتخاذ القرارات الاستثمارية ، وأن تغيير الطرق المحاسبية له تأثير سلبي على أسعار الأوراق المالية الخاصة بالشركات المتأثرة بهذا التغيير.

وهذا التأثير المتبادل بين السياسة المحاسبية وأسعار الأوراق المالية يتم من خلال هجرة الثروة من طرف إلى طرف آخر ليس له الحق في تلك الثروة أو انتقال الثروة بين الأطراف المختلفة ، فقد يتم انتقال الثروة من حاملي الأسهم القدامى والحاليين ، أو انتقال الثروة من المستهلكين إلى حاملي الأسهم، أو من مصلحة الضرائب إلى حاملي الأسهم ، وهذا بدوره سينعكس سلبياً على جميع الأطراف ويؤدي إلى سوء توزيع الثروة بين أفراد المجتمع ، مما يؤدي إلى خلل كبير في تحقيق المحاسبة لوظيفتها الأساسية باعتبارها أداة يتم من خلالها تحقيق العدالة والمعاملة المتوازنة لجميع الأطراف التي لها مصلحة مباشرة وغير مباشرة في اقتصاديات الوحدة المحاسبية[2].

(1) May, R.G., «The Infulence Of Quartely Earnings Announcemence on Investor Decision As Reflacted in common Stock Price Changas», Empirical Research In Accounting: Selected Studies Supplement, Journal Of Accounting Research, 1971, pp.119-152

(٢) عباس مهدي الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٠٤

وهذا يعنى أمر غاية في الأهمية وهو : تأثير إدارة الإرباح بشكل مباشر وغير مباشر على اقتصاديات جميع الأطراف التي لها مصالح مباشرة وغير مباشرة في الوحدة المحاسبية.

وقد أوضحت دراسة Mulford & Comiskey[1] الآثار المترتبة على أساليب المحاسبة الابتكارية من حيث التأثير على أسعار الأسهم فيما يلي : أنها تؤدى إلى أسعار أعلى للأسهم مع تخفيض التقلب في سعر السهم وزيادة قيمة المنشأة وتخفيض تكلفة رأس المال (العروض العامة المبدئية ـ تحديد عقود الدين وتجنب الانتهاكات المالية ـ تلبية متطلبات وشروط اتفاقات الديون ـ القيود على سداد توزيعات الأرباح).

كما أن المكافآت المتوقعة التي تحصل عليها المنشأة التي تمارس الأساليب الابتكارية تتعدد ، وغالباً ما تكون المكافأة المرغوبة هي التأثير في سعر السهم ، فالتحول من سياسة لأخرى يترتب عليه وجود احتمالين لرد فعل السوق هما :

- أن ينخفض سعر الأوراق المالية نتيجة الانخفاض في رقم الربح ، وإذا تحقق ذلك فإنه يقال إن السوق استجابت بطريقة ساذجة ، وفى هذه الحالة يقال إن السوق غير كفء .
- أن يرتفع سعر الأوراق المالية بالرغم من أن الانخفاض في رقم الأرباح نتيجة زيادة القيمة الاقتصادية للمنشأة ، وفى هذه الحالة يقال إن السوق كفء .

كما أن الأساليب الابتكارية تستخدم للتلاعب بأسعار الأوراق المالية من قبل الجهات التي أصدرتها وبالتالي التأثير على حجم التداول للأوراق المالية ، فعندما يرغب بعض المساهمين الكبار في الشركة بشراء كمية من أسهم هذه الشركة يلجأ إلى التقليل من أرباح الشركة بشكل مفتعل مما يؤدى إلى انخفاض أسعار أسهمها في البورصة فيقومون بشراء الأسهم بالسعر المنخفض ، وعندما يرغب بعض المساهمين الكبار في الشركة ببيع كمية من أسهم هذه الشركة يلجأ إلى تضخيم أرباح الشركة

(1) Mulford ,Charles W. And Comiskey , Eugene F. , «The Financial Numbers game Detecting Creative accounting Practices», John Wiley And Sons, Inc, Canada, 2002.

بشكل مفتعل مما يؤدى إلى ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة فيقومون ببيع الأسهم بالسعر المرتفع[١].

ويمكن أن نعطى أمثلة لتدخلات المحاسبة الابتكارية بغرض التأثير على أسعار وحركة تداول الأوراق المالية، بما يؤدى إلى رفع قيمة الشركة في الوقت الراهن ، غير أن هذه الأساليب لابد من كشفها مستقبلاً بما يعود على الشركة بعواقب وخيمة حين ظهور الحقيقة مما يؤدى إلى فقد الثقة في الشركة وإدارتها وفى تقرير مراقب الحسابات[٢] : في ديسمبر ١٩٩٦م ارتفع سعر سهم شركة Centennial Technologies Inc إلى ٢٥ر٥٨$ مما أدى انطباعاً جيداً عن مستقبل الشركة ، إلا أنه تبين بعد ذلك أن الشركة مارست عدداً من أساليب المحاسبة الابتكارية ممثلاً في جانب الإيرادات بوضعه بأكثر من قيمته الحقيقية ، بالإضافة إلى التلاعب في قيم الأصول والمخزون وحسابات العملاء ، الأمر الذي انكشف بعد مرور شهرين فقط من بلوغ سعر السهم ذروته ، مما أدى إلى اتجاه حملة الأسهم في عرض ما يملكون من أسهم تقل بنسبة ٩٥٪ عما هو سائداً.

إن أسواق رأس المال قد تكون قادرة على استخدام المعلومات في تحديد أسعار الأسهم وبالتالي فإن معلومات الإفصاح تؤدي إلي توزيع الأموال بين المؤسسات بحسب سلامة هذه المعلومات، فعدم التوافق بين المعلومات المتاحة والمخاطر التي تتعرض لها الوحدات يمكن أن يؤدي إلي توزيع خاطئ لرأس المال بين الوحدات وإلى توسيع اضطرابات الأسواق.

(١) د. عصام على فرج بدر ، «أصول الاستثمار في بورصة الأوراق المالية – مدخل محاسبي»، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٠.

(٢) د. شريف محمد البارودي ، «مرجع سبق ذكره»، ص٧٣.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

(١) تتعدد تعريفات المحاسبة الابتكارية ولكنها تتفق في كونها «مجموعة أساليب تستخدمها الإدارة لإظهار نتائج نشاط الوحدة ومركزها المالي بصورة مخالفة للواقع وبالتالي إخفاء بعض الأنشطة أو تعديلها بما يلائم أغراض الإدارة» .

(٢) تتعدد أساليب المحاسبة الابتكارية ومن أهمها : الصفقات الاصطناعية، والتخلص من كل الخسائر في السنة الرديئة، والاغتسال، والتوريق، والتأجير التمويلي ، والتلاعب في المخزون، وإعادة التقدير، والخلط بين النفقات الإيرادية والرأسمالية، واستهلاك الأصول الثابتة، وتغيير السياسات المحاسبية، وخفض مستويات الإقراض، وغيرها من الطرق الكثيرة.

(٣) تتمثل أهم أهداف المحاسبة الابتكارية في : التلاعب في الأرقام المحاسبية واستغلال أساليب قياس وإفصاح عن هذه الأرقام لتغيير القوائم المالية من الوضع الذي يجب أن تكون عليه إلي وضع يرغبه معدو هذه الأرقام.

(٤) تتعدد سبل الحد من ممارسات المحاسبة الابتكارية ومن أبرزها : تفعيل دور حوكمة الشركات ، تفعيل دور لجان المراجعة ، تفعيل برامج جودة أداء مكاتب المحاسبة والمراجعة ، وتفعيل فرض الثبات ، وتصميم برامج محاسبية تثقيفية ، وغيرها من الطرق الكثيرة.

(٥) تعتبر أساليب المحاسبة الابتكارية مكروهة أخلاقياً وذلك لما فيها من مخالفات أخلاقية ينتهجها المحاسبين في مهنتهم والتي لابد من التصدي لها حتى يمكن الحصول على الشفافية والمصداقية الكافية.

(٦) تتعدد المكافآت المتوقعة التي تحصل عليها المنشأة التي تمارس الأساليب الابتكارية ، وغالباً ما تكون المكافأة المرغوبة هي زيادة سعر السهم بالإضافة إلى زيادة حجم التعامل على أسهم الشركة.

ثانياً: التوصيات

١ـ نشر مفهوم المحاسبة الابتكارية بين المهتمين وتأهيلهم (عن طريق إقامة دورات تدريبية أو نشر وتوزيع منشورات تثقيفية)، من خلال الآتي :

- التعريف بمفهوم المحاسبة الابتكارية.
- التعريف بممارسات المحاسبة الابتكارية.
- التعريف بطرق الوقاية التي تساعد على الحد من ممارسات المحاسبة الابتكارية.

٢ـ إصدار التشريعات اللازمة التي تكشف عن ممارسات المحاسبة الابتكارية وتساعد على الحد منها.

٣ـ تشديد الرقابة من قبل الجهات الرقابية (بورصة الأوراق المالية) على الشركات التي تتورط في القيام ببعض ممارسات المحاسبة الابتكارية.

٤ـ إنشاء هيئة حكومية مستقلة على غرار البنك المركزي لرقابة المحاسبين.

٥ـ يمكن إجراء دراسة تطبيقية سوف تكون لها قيمة علمية وعملية هامة إذا ما توافرت لها البيانات الفعلية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

أ- الكتب :

- د .عباس مهدي الشيرازي، «النظرية المحاسبية»، (الكويت: ذات السلاسل ١٩٩٠م).
- د .عبيد على أحمد الحجازي، «التوريق ومدي أهميته في ظل قانون الرهن العقاري»، (دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١م).
- د . عصام على فرج بدر، «أصول الاستثمار في بورصة الأوراق المالية ـ مدخل محاسبي»، (بدون ناشر ، ٢٠٠٩م).
- د .محمود فهمي، وآخرون، «التأجير التمويلي ـ الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية »، (القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٩٧م).

ب- الدوريات:

- د . شريف محمد البارودي، «تحليل لأساليب التأثير على النتائج والمراكز المالية وأثرها على جودة المعلومات بالقوائم المالية مع دراسة اختبارية»، مجلة الفكر المحاسبي، (كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد١ ، ٢٠٠٢م).
- د . صفا محمود السيد ، «نظرية الوكالة والإفصاح الاجتماعي للشركات المصرية»، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، (كلية التجارة بسوهاج ، العدد ٢ ، ٢٠٠٤م).
- د .محمد عبد العزيز خليفة، «إطار مقترح لتفسير سلوك الوحدات الاقتصادية في التأثير على القوائم المالية دراسة ميدانية»، (مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ٢٠٠٣م).
- د . محمد مطر، «المدخل الايجابي لنظرية المحاسبة ودوره في تفسير ممارسات الإدارة في إدارة الأرباح»، الأردن، عمان، مجلة المدقق ، العدد٦٣، ٢٠٠٥م).

جـ - الرسائل :

- جاسم بن محمد بن متعب الحدب، «القياس المحاسبي لآثار الأنشطة خارج الميزانية ومشاكل الإفصاح عنها - دراسة تطبيقية» ، رسالة دكتوراه، (جامعة الزقازيق ، تجارة بنها ٢٠٠٠م).
- عصام على فرج بدر، «الإطار العام لقياس وتطوير جودة أداء مكاتب المحاسبة والمراجعة في مصر - دراسة نظرية تطبيقية» ، رسالة ماجستير، (كلية التجارة - جامعة الأزهر، ٢٠٠١م).
- محمد أشرف أبو حسان، «المحتوى المعلوماتي للربح و التدفقات النقدية وتسويات الاستحقاق للشركات المساهمة العامة الأردنية» ، رسالة ماجستير منشورة، (الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠١م).
- نجاة محمد مرعى يونس، «استخدام البيانات المحاسبية في التنبؤ بأسعار الأسهم لترشيد قرارات صغار المستثمرين» ، رسالة ماجستير، (كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م).
- هدى عصام حسن خالد ، «تقييم الطرق الابتكارية لتغيير المحتوى المعلوماتى للقوائم المالية - دراسة تطبيقية» ، رسالة ماجستير، (كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م).

د – مؤتمرات:

- د . رمضان صديق محمد ، «التأجير التمويلي ومشكلاته الضريبية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥» ، محاضرة، (القاهرة: الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ١٩٩٥).
- د . وجدي شركس، «التأجير التمويلي» ، ورقة بحثية (القاهرة : المعهد المصرفي ١٩٩٤).

ثانيا: المراجع الأجنبية

A - Books

- **Hussey, R. (ed), «A. Dictionary of Accounting», (Oxford, Oxford University Press, 1995).**
- **Kamal H.M. Naser, «Creative Accounting», (London Prentice Hall, 1993).**
- **Mulford, Charles W. And Comiskey, Eugene F., «The Financial Numbers gameDetecting Creative accounting Practices», John Wiley And Sons, Inc, Canada, 2002.**
- **Terry Smith, «Accounting for Growth», (London; Century Business Random House, 1992).**

B- Periodicals

- **D.G Gouws and H.M. Vander Poll, «The Integrity Of Information Creaed Through Book Entries», Meditari Accounting Research, Vol.12 , No. 1, 2004.**
- **Emita W. Astmi And Greg Tower, «Accounting Choice And Firm Characteristics In the Asia Pasific Region», The international journal of Accounting, Vol.41, Issue 1, 2006.**
- **Ester Oliveras and Orial Amat, «Ethis And Creative Accounting Some Evidence On Accounting For Intangaibes In Spain», Economics Working Papers, DePartment Of Econemics And Business, universitat Fabres, No.732, December 2003.**
- **Hirshleifer, D. and Teoh, S, «Limited Investor Attention and Stock Market Misreaction To Accounting Information», American Accounting Association,No.24 ,november, 2005.**
- **John Blake, «Creative Accounting is Not Just an English Disease», Management Accounting, (Vol.74, No. 9, 1996).**
- **Mike Jones, «Accounting for Growth: Surviving the Accounting Jungle», Management Accounting, (Vol.70, No. 2, 1992).**
- **May, R.G., «The Influence Of Quarterly Earnings Announcemence on Investor Decision As Reflacted in common Stock Price Changes», Empirical Research In accounting: Selected Studies Supplement, Journal Of Accounting Research, 1971.**
- **Naser, K. and M. Pendlebury, 1992, «A Note on the use of Creative Accounting», British Accounting Review, 24.**
- **Website of the International Accounting Standards Board. www.iasb.org.**
- **www.infotechaccountants.com.**

التقنيات الصناعية وأساليب المحاسبة الإدارية الاستراتيجية

دراسة تطبيقية على صناعة الأسمنت فى المملكة العربية السعودية

Manufacturing Technologies & Strategic Management Accounting Techniques (SMA): (A Field Study on Saudi Cement Corporations)

دكتور/ سالم بن عبدالله العتيبي (*)

المستخلص:

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من التطورات التكنولوجية في نظم الإنتاج ومداخل الإدارة الإستراتيجية، بحيث أصبح نجاح أي منشأة مرتبط بقدرتها على التكيف مع هذه التطورات.فلكي تحقق المنشأة ميزة تنافسية في الأسواق المحلية والدولية عليها سرعة الاستجابة لهذه التطورات من خلال تطوير أنظمتها الإنتاجية. وبالرغم من الدور الهام الذي تلعبه نظم المحاسبة الإدارية التقليدية إلا أن هذه النظم قد نشأت في ظل بيئة تتسم بالاعتماد على منتجات نمطية مما يتطلب تطوير هذه النظم لتتناسب مع بيئة الأعمال الحديثة التي تتسم بالتطور التقني والمنافسة.

والشركات السعودية تواجه تحديات بيئية جديدة من أهمها انضمام المملكة إلي منظمة التجارة العالمية وإلغاء التعريفة الجمركية وتحرير الاستيراد من كافة القيود، مما يتيح دخول الشركات العالمية في منافسة مع الشركات المحلية. والواقع أن الشركات السعودية لازال الكثير منها يستخدم المنهج التقليدي في المحاسبة الإدارية رغم الكثير من الانتقادات الموجهة له، مما يترتب علي ذلك فقد الكثير من القدرة التنافسية وتناقص نصيب المنتجات المحلية من إجمالي السوق خاصة في ظل العولمة، وهذا يعني أن على الشركات السعودية إعادة النظر في هذا المنهج والبحث عن منهج جديد يلائم التطورات في التقنية الصناعية الحديثة.

(*) جامعة الطائف- المملكة العربية السعودية

وتتحدد مشكلة البحث بصورة أدق في أن المحاسبة الإدارية التقليدية قد تكون قادرة على تلبية احتياجات الإدارة من معلومات البيئة الداخلية للمنشأة، فهل هي قادرة على تلبية احتياجات الإدارة عن البيئة الخارجية؟ بمعني آخر هل هي قادرة على توفير معلومات عن :

١- تطبيق الإدارة الإستراتيجية.

٢- التطورات التكنولوجية في مجال التصنيع والمعلومات.

٣- ضغوط المنافسة المحلية والعالمية

إن دراسة الباحث هذه تعتبر امتداداً للدراسات السابقة من حيث تأثير التقنيات الحديثة على المحاسبة الإدارية الإستراتيجية (إدارة التكلفة الإستراتيجية)، إلا أنها تختلف عن الدراسات السابقة من حيث اهتمامها بالآتي :

١- تعدد الأساليب المقترحة للمحاسبة الإدارية الإستراتيجية لإدارة التكلفة الإستراتيجية .

٢- تحليل الأساليب المقترحة للمحاسبة الإدارية الإستراتيجية لإدارة التكلفة الإستراتيجية) .

٣- تطبيق الأساليب المفترجة في الواقع السعودي على قطاع من أهم القطاعات التي تشهد منافسة حادة.

Summary:

A lot of technological developments have recently come out and manifested themselves in the production systems and the introductions to strategic management, to the extent that the success of any business has become associated with its ability to adapt to such developments. In order to achieve a competitive advantage in the local and international markets, any business entity has to implement such developments through the advancement of its production system. Despite the important role played by the Conventional Management Accounting systems, however, such systems have been characterized by relying on stereotyped products; a fact that requires advancing

these systems in order to be consistent with the modern business environment marked by the technological development and competition.

The Saudi companies are currently facing new environmental challenges. The Kingdom's accession to the World Trade Organization (WTO) and the abolition of the customs tariffs and the liberalization the import process of all restrictions, which would eventually result in the entry of international companies in competition with the local firms. In fact, many of the Saudi companies still apply the conventional methods of Management Accounting, despite the numerous criticisms addressed to it, which results in the loss of a great deal of competitiveness and the decline of the local products share of the local market size. This means that the Saudi companies have to reconsider such Management Accounting methods, and approaches and to look for a new one that is in harmony with the developments in modern industrial technology.

The research problem relates to inability of conventional Management Accounting to meet the requirements of management with regard to the information concerning the interior and exterior environment of the enterprise. In other words, the system is not capable to provide information on the following issues?

1- The application of strategic management.
2- The Technological developments in the domain of manufacturing and information.
3- The pressures of local and international competition.

First: Introduction:

No one denies the role and the changes that came about the techniques and methods and interests of the Management Accounting at the present time, especially in the shadow of the transition to a new philosophy of the business economics, backed by advanced production technology, where the shift started from the philosophy of the payment system to the philosophy of the draw system. In order that the productive system would be able to meet the needs of the new economic philosophy, the manufacturing systems had to acquire significant characteristics that were not available before. Such characteristics have eventually crystallized in the modern manufacturing systems or modern technologies.

These modern technological changes require initiation of substantial changes in Management Accounting systems to maintain the role of Management Accounting systems as a major source of information required by the management to meet the challenges of strategic competition.

1-2:The Research Problem:

The research problem relates to inability of conventional Management Accounting to meet the requirements of management with regard to the information concerning the interior and exterior environment of the enterprise. In other words, the system is not capable to provide information on the following issues?

1- The application of strategic management.
2- The Technological developments in the domain of manufacturing and information.
3- The pressures of local and international competition.

1-3: The Research objectives:

Given the stated above research problem, the objectives of this research are:

1– Identifying the variables imposed by the modern technological changes and their impact on the Management Accounting.

2- Highlighting the importance of strategic Management Accounting (Strategic Cost Management) as a starting point to improve the competitiveness in the global markets.

3– Assessing the ability of the modern methods of Management Accounting techniques to achieve the strategic Management Accounting (Strategic Cost Management).

4– Conducting an empirical study on the joint-stock companies operating in the Saudi cement sector to indicate the possible roles that could be played by modern Management Accounting techniques in achieving the strategic Management Accounting (Strategic Cost Management).

1-4: The Research hypotheses:

The Research is based on the following assumptions:

1– The application of conventional Management Accounting in modern manufacturing environment may produce misleading information that hinder the process of taking the proper decisions.

2- In modern manufacturing environment, many challenging issues must be addressed by Management Accounting.

3- The application of new techniques for Strategic Management Accounting "SMA" leads to development of alternative strategic objectives.

4- The new techniques for Strategic Management Accounting are important.

5– The existence of a correlation between the previous four hypotheses.

Second: Literature Review:

Over the last two decades of the 20th century, the accounting thought included a lot of studies and views that criticize the Conventional Management Accounting and call for application of Strategic Management Accounting (Kaplan, 1984:1988 - Johnson and Kaplan, 1987 - Bhimani and Bromwich, 1992 - Drury, 1992). Perhaps the early criticism of conventional Management Accounting practices was identified by Kaplan (1984, page 404) who argued "Management Accounting can no more exist as separate discipline, developing its own set of

procedures and measurement systems and applying theses universally to all firms without regard to the underling values, goals, and strategies of a particular firm ".

The Study of Murphy & Braund, (1990) surveyed 263 accountants, members of the Chartered Institute of Management Accountants (CIMA) about the impact of modern manufacturing technology on management accounting tools and techniques. The study concluded that modern manufacturing technology has led to increasing the importance of the role played by Management Accounting. However, this would require the development and advancement of the Management Accounting tools suitable to the modern manufacturing environment.

Kerremans, et al., (1991) studied the impact of the transition to advanced manufacturing systems on the structure of industrial costs and their benchmarking in a sample of Belgian industrial enterprises that amounted to ninety companies. An interview has been held between a number of companies that use advanced manufacturing technology, namely 39 companies, and a number of companies that use regular manufacturing technology, namely 51 companies. The study pointed out that the technological change has an impact on the cost structure and its content. The percentage of the direct work cost in the companies using advanced manufacturing technology was lower than their analogues using the regular manufacturing technology. In addition, many elements of indirect costs in the regular manufacturing system are considered as direct costs in the environment of advanced manufacturing system.

Kerremans, & Overloop (1995) studied the impact of the modern technological developments on the size of projects, operational processes, and organizational structure. The adoption of industrial economic units to such modern technologies has resulted in modern dynamic environment, development of production, and differences in the way of using the information. similar developments are required in the applicable cost systems, which lag to some extent from keeping pace with such new technologies.

Cooper (1996) study indicated that the company's success in maintaining its existence in competitive market depends on strengthening the role of Management Accounting in managing the activity cost. This could be achieved through the application of practical methods in the cost management systems such as activity cost, just in time and continuous improvement.

At the Arab level, the study of (Salah Bassiouny, 1994) pointed to the way to determine the components of cost under each level of technology in order to identify the general principles underlying the selection of appropriate technology in the developing countries. The study of (Ramadan Atiya, 1994) focused on the assessment of practices in the shadow of the high-tech manufacturing environment, which have become a feature of the New World Order. The study of (Saleh, 1996) dealt with the value chain as a concept derived from the cost Strategic Cost Management.

From the afore-mentioned literature, the researcher concludes that the research in the field of Management Accounting have criticized a lot of its aspects and proved that much of the produced information could be misleading, and that dependence on them may lead to inappropriate decisions, especially in the shadow of recent industrial developments. Most important of these criticisms is the inability of the Management Accounting to become connected with the strategic planning. Criticism to management accounting include (Kaplan, 1984:1988 - Johnson and Kaplan, 1987 - Bhimani and Bromwich, 1992 - Drury, 1992):

1- Focusing on the internal environment of the business, without paying attention to the external environment.

2- Lack of concern about the profitability of customers.

3- Non-use of modern methods and practices that have proved their effectiveness.

4– Negligence of submitting reports on the cost of quality.

5- Ignoring the cost position of the competitors.

6- Focusing on the financial standards without paying attention to the non-financial ones.

7– Negligence of the correlations between the activities.

8– Focusing on short-term decisions.

9– Defining the cost in the shadow of the available circumstances of the business, and not in the shadow of the conditions of fierce competition.

This criticism has raised considerable resonance, as Cravens and Guildin (2001) note that the recent past reflects something of Management Accounting renaissance. Revisions of Management Accounting practices have produced a variety of novel approaches in the field of costing strategic investment appraisal, strategic control and performance management. Paralleling developments at the level of individual accounting techniques the new term "Strategic Management Accounting" has emerged. Hoque (2001) sees the significance of "Strategic Management Accounting" (SMA) to be such as to view it as a whole new discipline.

Simmonds (1981, p. 12) was the first to use the term "Strategic Management Accounting" (SMA). He defined it as "the provision and analysis of Management Accounting data about a business and its competitors for use in developing and monitoring the business strategy". (p. 26) Simmonds highlighted the potential of Management Accounting playing a greater towards an externally - focused role for Management Accounting, at a time when academics and conventional practice exhibited a highly internally - focused orientation. While Strategic Management Accounting (SMA) is a term used by accounting academics and sometimes practitioners in the UK, Australia and New Zealand, in the US the term "Strategic Cost Management" (SCM) is more commonly used in the literature. Shank and Govindarajan (1994, p. xii) describes "Strategic Cost Management" (SCM) as "the blending of the financial analysis elements of themes from the strategic management literature-value analysis, strategic positioning analysis, and cost driver analysis. Clearly, this description of SCM has similarities with SMA processes. However, some would view Strategic Management Accounting (SMA) as broader than the "Strategic Cost Management" (SCM).

In the USA, Shank and Govindarajan (1988, 1992a, 1992b, 1994) commenced a stream of work that focused on what they termed "Strategic Cost Management". They analyzed the role that cost information plays according to four stages of strategic management and argued that effective cost management requires a broad focus that is external to the firm (Shank and Govindarajan, 1994).

The late Shank (2007) published a chapter in Contemporary Issues in Management Accounting (Bhimani, 2007) titled, "Strategic Cost Management: upsizing, downsizing, and right sizing" (Shank 2007). The chapter provides a fascinating and provocative account of the development of what he variously calls "Strategic Accounting" and "Strategic Cost Management", from the perspective of one of its earliest and longest-standing advocates.

While the SMA (SCM) literature has since grown (Rickwood et al, 1990; Wilson, 1991; Ward, 1992; Palmer, 1992; Clarke, 1995; Rayn, 1995; Roslender, 1995; Coad, 1996; Lord, 1996; Tomkins and Carr, 1996a, b; Smith, 1997; Dixon, 1998; Roslender, et al. 1998; Brouthers and Rooze, 1999; Szendi and Shum, 1999; Guliding et al, 2000; Cravens and Guliding, 2001; Hoque, 2001; Cadez, 2002; Tatles et al 2002; Roslender and Hurt 2003) there is still limited consensus on the exact meaning of the term "Strategic Management Accounting" or "Strategic Cost Management".

Roslender and Hurt (2003) presented ten case studies of companies and found there was limited evidence that SMA techniques, such as attribute costing, strategic cost analysis and Lifecycle costing were being used or understood by managers. However, in their pursuit of "Brand Management Accounting", they found that managers had a positive attitude towards the benefits of exploring closer relationships between Management Accounting and marketing. In some of cases, where was a high level of inter-functional cooperation.

Guilding et al (2000) were critical of progress of SMA stating that it has received little attention beyond the confine of conceptual consideration, thus, in their paper they identify a

range of SMA practices-attribute costing, brand value budgeting and monitoring competitor cost assessment , competitive position monitoring, competitor apparels based on published financial statement, life cycle costing, quality costing, strategic costing, strategic pricing, target costing and value chain costing. Interestingly, they found that there was vary limited familiarity with the term SMA, and the term SMA was virtually unused with the organizations surveyed.

In a recent review of origins and future of SCM, Andreson (2007) provides evidence of research in other displaces in laying the groundwork for understanding SMC, and seems ambivalent about the need for specifically trained accounting practitioners to reside in corporate accounting departments to use the narrow range of MA tools. Gosselin (2007) suggests that a successful implementation of ABC requires a multi-functional team, where accountants work closely with operation and marketing employees. Ansari et al (2007) presented a comprehensive review of more than 80 publication in English and 100 in Japanese that deal with target costing. These are mostly normative or technical paper, but also include case studies of Target Costing success, including those in the US automotive industry.

Some studies also indicated that the Strategic Cost Management (SCM) achieve the best results in industrial installations such as the furniture industry (Robert et al; 1997) and financial firms, such as banks, Robert et al; 1997 and George Bollnbacher, 1996, and the commercial businesses such as supermarkets.

Upon anglicizing the previous studies as a whole, their conclusion and findings can be summarized up as follows:

1- The environment of modern technologies is characterized by six trends, namely: Higher quality, less stock, more flexibility in production lines, higher degree of automation, the organization of the factory in the form of production lines, and the effective use of information and this requires a reconsideration of the methods of operation and control and the manner to determine the cost of production.

2- The cost system can be replaced by a database that provides the possibility of using multiple systems.

3- Focus on non-financial standards such as quality, control of raw materials, delivery to customers, commodity reserves, and performance of automated work.

4- The application of modern technological techniques must be accompanied by the use of new methods of Management Accounting to reflect the decreasing focus on direct wages and increasing focus on the additional costs and their methods of allocation.

5- To provide cost and administrative information that would benefit in the justification of using the modern production systems, and in which products and their positions in the market.

6- Changing the basis of competition and the trend points to the development of performance and advancement of products (quality - delivery - cost).

7- The increasing role of the management accountant in the management of the cost and this is achieved through scientific methods in the management of cost, such as the cost of activity.

8- To encourage the flow of information among accountants and other various administrative levels in an informal manner and in form other than the reports (information seminars on Quality).

9- Setting prices based on the value felt by the consumer (target price).

10- The cost-accounting systems based on standards of the volume of activity (hours of direct work - the number of units) may lead to substantial bias and shading in the cost estimates for the purposes of administrative decisions, and to depend on the causes of the cost associated with the nature of the operations would help the decision-maker in the fields of cost reduction , increasing the share of the business in the market, improving productivity in the shadow of a different production mix, and therefore the trend points to the cost of the activity.

From the aforementioned information, the researcher comes to the following conclusions:

- The emergence of modern technologies has exposed the failure of the conventional systems of Management Accounting, which prompted the researchers to try to study the ways and techniques to develop such systems as a starting point for Strategic Management Accounting (Strategic Cost Management) in light of the ever-growing development of the modern technologies.

- The results of the previous studies are considered as one of the most important goals and outcomes that must be pursued by the Strategic Management Accounting (Strategic Cost Management) through the methods on which it relies.

- The study of the researcher is considered as an extension of the previous studies, in terms of the impact of new technologies on the Strategic Management Accounting (Strategic Cost Management), but they differ from previous studies in terms of interest in the following items:

a- The multiplicity of the methods proposed for Strategic Management Accounting (Strategic Cost Management)

b- The analysis of the methods proposed for Strategic Management Accounting (Strategic Cost Management).

- The integration of the methods proposed for Strategic Management Accounting (Strategic Cost Management)

*- The application of the methods proposed on the actual true state of affairs in Saudi Arabia.

Third: What techniques comprise "Strategic Cost Management" (Strategic Management Accounting).

The Strategic Cost Management, or the Strategic Management Accounting are considered as an integral approach which contains a number of methods that act with each other with the aim of continuous improvement and support of the competitive advantage. The researcher views that there are many modern methods provided by Management Accounting to Strategic Management Accounting that manifested themselves

in 18 methods which appeared in the literature pertaining to the Strategic Management Accounting, and such methods could be summed up as follows:

Attribute costing, Benchmarking, Brand valuation, Competitive, Competitor cost assessment, Competitor performance appraisal, Customer profitability analysis, integrated performance measurement, Life cycle costing, Lifetime customers profitability analysis, Total Quality Management, Strategic coasting, Strategic pricing, Target Costing, Valuation of customers as assets, Value Chains Analysis, Just in Time and Activity Based Costing. For further details refer to (Andeson2007: Ansari et al 2007; Bhimani 2007; Roslender and Hart, 2003; Shank, 2007; Gosselin, 2007, Guilding et al 2000).

However, for the purposes of scientific research, the researcher will confine himself to the most important of these methods, in terms of their circulation, as follows:

1- Just-in-Time production (Just-In-Time) JIT.
2- The targeted cost (Target Cost) TC.
3- Value Chain Analysis (VCA).
4 - Total Quality Management (TQM).
5- Activity Based Costing (ABC).

Here below is an outline of these methods:

1) Just-in-Time production-(Just-In-Time) JIT:

Just-in-Time production-the concept and objectives: (For further information, refer to Surendra et al, 1998; Stoddaard and Rhea, 1985):

This method is based on the prompt delivery of the final products to the customers or agents and distributors at the same moment of sale, immediately upon completion of production, and to wind up with the groupings at the same moment when the complete product begins to take shape. It is also based on the completion of the manufacture of parts at the same time of the beginning of the sub-groupings, and the receipt of materials purchased at the same time of the process of transferring them into manufactured parts. Schonberger, (1988 p.16).

This method depends on three basic elements as explained by Khamis (1993, p. 1512), namely:

First: To get rid of activities which add no value to the product.

Second: To pay attention to the quality factor of the product.

Third: To bring about a relative reduction in total cost at the level of the plant.

In the view of Kaplan, the method of Just-in-Time (JIT) production was an expression of the rejection of two assumptions prevailing in the conventional production systems, namely:

First: That there is a need to achieve a degree of balance between the level of quality and the cost.

Second: That there is a need to achieve a degree of balance between the level of the stock and the cost.

* He replaced them with two other assumptions in the modern technology system, namely:

First: The existence of an inverse relationship between quality and the cost.

Second: The existence of a direct correlation between the level of stock and the cost.

According to Hopper the philosophy of the scientific application of Just-in-Time (JIT) production method is based on three principal axes as follows:

First Axis: That the cost of the additional time resulting from giving work to the employees on extra time basis in the event of the orders for Just-in-Time (JIT) production is less than the cost of keeping the stock in terms of the cost of rental, heating, cooling and depreciation of equipment and staff salaries and the cost of the accounting operations associated with it, and the cost of capital invested in the stock, when taking into account the economic dimension or the economic cost (explicit and implicit) for the cost of stock.

Second Axis: The cost of the surplus capacity (or idle capacity) as a consequence of the non-operation of the machines or workers if there are no orders on Just-in-Time basis, will be

less than the cost of maintaining and preserving the overall concept of the stock.

Third Axis: The cost of maintaining a production manner with a high efficiency that could be relied upon to fulfill the orders on Just-in-Time basis without delay and with a high level of quality will be less than the cost of maintaining and preserving the overall concept of the stock.

Both Kaplan and Anthony are of the opinion that there is a need to reduce the cycle of production to the least extent possible limit. The time cycle of the production cycle means the time required for manufacturing the product from the very beginning of production to the time of being ready for forwarding and sale.

The Japanese, who are pioneers in the application of this method, have created a form of the production time equation, as follows :

Production time = time that adds value + time that does not add value

The time that adds value reflects the actual time of operation in which certain process take place on the product in order to reach its final form. The time that does not add value to the product (which the Japanese call Wasted Time) covers the other periods of time, such as the waiting times, moving the product between the different processes, and the examination process.

(2) Target Cost (TC):

(For further details, refer Ansari et al 2007)

The Target Cost is one of the tools of Cost Management (Strategic Management Accounting) and it aims primarily at reducing the total cost of the product through all stages of its life cycle with the help of all sections of the Researches, Development, Engineering, Production, Marketing, and Accounting, until attaining the desired price - after the addition of the target profit target – which the consumer is prepared to pay for such product (Zaghloul, 1998). The Target Cost method is based on an analysis technique or value engineering which focuses on improving profitability through cost cutting.

The philosophy of the Target Cost is based on the understanding that the design of products does not take place in the light of the available industrial possibilities and techniques, with the aim of achieving the optimum use of such possibilities, rather the products to be designed are those products which will correspond to the price, and which would achieve an excellent success in the market.

Under the Target Cost, the pricing decision is considered as the most important point on which all efforts are focused to define, as the Target Cost reflects the target price target which the potential consumers would be willing to pay for the product, excluding the profits which the economic unit should achieve from the production and sale of the product. Brauasch, 1994 (36)

Upon the extrapolation of some studies, Kato, (1993), on the Target Cost, being one of the most important methods of the strategic cost management (Strategic Management Accounting), we can cite the following justifications and characteristics for the necessity and importance of the use of such method in the shadow of the sharp competition and the significant technological progress in the modern manufacturing environment.

1- The target cost is used in a large number of Japanese industries, and more than 80% of the basic companies of the assembly industries in Japan have become of the top competitors in the global markets as they depend on the target cost as a tool for cost management (Strategic Management Accounting - SMA), which is one of the best concepts for continuous improvement.

2- The cost management (Strategic Management Accounting) is based on cost planning and cost reduction and continuous improvement, through target cost, which means a shift from focusing on the cost management in the production stage to the planning stage in the life cycle of the product, and thus lead to significant opportunities for low-cost planning instead of the control during implementation process, especially

that once the product goes to the production stage the chances of cutting costs are reduced to a large extent.

3-The target cost method is used to control the specifications and design of the product and the production methods and thus it focuses on the administrative and engineering aspects of the cost.

4- The target cost method is suitable for multi-products establishments, with a small production capacity, more than multi-products of with a large production capacity per cycle.

5- The cost to adopt the target cost method requires the cooperation of many departments and sections within the establishment.

6- The target cost is determined through the following items:

(a) Fixing the targeted competitive price.
(b) Definition of a target profit margin.
(c) Definition of the cost that is allowable to be reduced.
(d) Definition of achievable current cost, based on the available technologies and industrial potentials.
(e) Set the target cost between the allowable cost and the achievable current cost.
(f) After reaching a total target cost figure, it would be allocated and distributed according to one of the following bases:
-On the basis of groups of the functions of the product.
-On the bases of groups of components of the product.

7– The return on sales is used to determine the target profit target and not the return on invested capital, due to the relative simplicity that distinguish the return on sales, in addition to the fact that it shows the profitability of each product in the case of multiple products, particularly in the shadow of the difficulty of calculating the return on the invested capital for each product in the case the economic unit produces a lot of products in small quantities.

8- Although the target cost method aims at reducing the cost in the first place, it ensures the quality of the product at the same time. Without a competitive cost, it would be impossible

for can any economic unit to plays an important role in the market due to the fact that the consumer at this age has a sophisticated sense.

9 - The target cost reflects the estimated cost of the product at the time of design and it could be attained, but with a reasonable effort, and the determination of the target cost following a review of every achievable current cost and are trying to reduce it to become so close to the allowable cost. The difference between the achievable and the target cost is avoided through the activities of analyzing or engineering the value.

3- The Value Chain Analysis (VCA):

(For more see Anderson, 2007)

This is a systematic method for looking at the series of activities performed by the establishment through which it would be possible to understand the current and potential sources of the advantage achieved by the establishment over its competitors. (Mustafa, 1996). It constantly focuses on the analysis of the functions of the product - the present and the futuristic – and the analysis of its particulars, and focusing on the core functions and the classification of alternatives to accomplish the basic function of the product at the lowest possible cost while maintaining the Customer satisfaction. (Lockyer et al, 1988).

On the other hand, it is an orderly evaluation of all aspects of the activities of Research and Development, Product Design, Production, Marketing, Customer Service, by improving the design of the product, and changing the specifications of raw materials, and amending the operating methods in order to satisfy the consumer and reduce the cost of the product (Zaghloul, 1998).

Horngren, et al. (2006), states that the application of the concept of value-engineering requires a distinction between: when the cost is specified and when the cost is updated, since most of the costs are specified in advance at the stage of design before they actually take place, and they are recognized and recorded by the accounting system, given that upon completion of the stage of designing the product, it would be difficult to

practice any influence on such pre-specified costs and therefore the reduction process of the cost depends on the knowledge of when and how to determine the cost in advance (Zaghloul, 1998).

4 – Total Quality Management (TQM):

(For further information refer to Surendra et al, 1998; Shank and Govindarajan 2004**)**

Many of the accounting writers noticed the existence of a correlation between the quality and Strategic Cost Management (Strategic Management Accounting), and that the accounting data can play a vital role in the management of quality if the accounting system has focused on strategic Management Accounting. Kaplan, (1983) pointed to the importance of measuring the cost of quality in the strategic Management Accounting systems when he described the accounting system adequate to support the international operations by saying: The challenge faced by the accountants today is to develop and innovate new accounting systems to support the new industrial strategy of the establishments and the advanced standards of quality and evaluation of the stock ... Innovation creativity will be an inevitable, necessary and needed issue.

Some people have considered that the high quality represent an essential trend and feature for the establishments that wish to join the category of international producers. They justified the reasons for focusing on quality with the high-quality products produced by foreign competitors, and the recognition that poor-quality products causing heavy cost and losses and the difficulties and problems facing the trend of cost management (Strategic Management Accounting) is that the accountants lack and need to diagnose and identify and study many non-financial topics in the industrial performance, and one of those non-financial issues is the quality. Howell and Soucy, (1983).

Atkinson et al,(1991) pointed to the importance of measuring the cost of quality in the shadow of the trend of cost management (Strategic Management Accounting - SMA) through what was discovered by the National Society of Accountants that companies that manage the quality and

measure its cost enjoy a competitive advantage. However, a few establishments recognize the existence of an association and correlation between quality and profitability, and that despite the existence of the importance and usefulness of the common non-financial standards of quality, such as the standard of the number of consumer complaints during the warranty period, the standard of the number of the low-level and defective units, and the standard of the rates of rejection, yet the cost of quality must be measured and assessed and should not be neglected and should be taken into consideration in the shadow of the trend of cost management, being a type of the financial data that must be provided by the cost management systems. The cost of quality is used as material evidence that the establishment performs the management of the activities of quality control. The management must evaluate in full care and awareness whether or not the efforts and investments to improve the quality result in sufficient returns, given that the statistical control of the decline of the rejection rates are not sufficient anymore to indicate whether or not the financial investments of quality bring about meaningful and sufficient returns.

The measuring and analysis and control of the product quality has enjoyed a great deal of attention in the literature of modern Cost Accounting and Management Accounting, and such trend has originated mainly from the intensive international pressures to improve quality of the product and to control its cost (Ismail, 1996).

At the present time, the cost of quality is considered as one of the fundamental costs, and according to Horngren et al; 1994, its value ranges from 15% to 20% of sales revenue, while Juran and Cryna 1988 view that the value may range between 20% to 40% of the sales, thus making the financial measurement of quality and the report on it beside the eye measurement and urgent request for the purposes of identifying the extent of customer satisfaction as well as identifying aspects of reducing the cost of quality; a matter that boosts the competitiveness of the product.

5– Activity Based Costing:

(For further information refer to Gosslding et al 2007)

The modern technologies have affected the indirect elements of the costs, as well as the methods of allocation, given that some of the methods of allocation that were previously in effect are no longer appropriate. The conventional methods in the domain of allocation of indirect costs are characterized by the conflict of remedies proposed to address the problem of allocation of such costs on the products. These methods face a lot of criticisms, including the following :(Saleh, 1996)

1- Lack of accuracy of the cost data of the products due to the absence of a causal relationship between the cost of the product and the resources used by the establishment.

2- The reliance on bases connected with the size of the production in order to burden the indirect costs on the products.

3- The inadequacy the conventional of methods of cost allocation for many of the industries using modern technologies.

The activity-based cost is a contemporary method that seeks to achieve a distinguished standard of accuracy in the calculation of the cost data through the analysis of activities within the business. It is an original new-fashioned method to measure and follow-up the cost, through the identification of the factors causative of the cost of activities, and the compilation of the related data and processing them in order to determine the cost of the product unit of each activity - Petty (1993). Such approach focuses on a more profound understanding of the behavior of costs and therefore identifies the causes of indirect costs. For that reason, the focus on the activities or events that cause the consumption of resources can lead to the rationalization of all costs (Mohammad, 1996).

The conditions of the modern environment of industry have led to encouraging the transfer to this method, as the industrial companies do not focus anymore on a limited number of products, or on one model of each product. Likewise, the human work is no longer the key element in the production process in addition to the fact that the intensity of competition between the

Industrial companies has incited such companies to seriously and deeply consider the right understanding of the structure of their costs, and that the use of such method leads to accurate allocation of indirect costs and hence to the accuracy of cost data, which represent one of the factors of achieving excellence and distinction for the establishment in the shadow of these circumstances (Mohammad, 1996, p. .439).

Fourth: The Field Study:

By carrying out the applied study, the researcher aims at achieving the objectives of the theoretical study and testing its hypotheses. The data of the applied study have been collected from their original sources by means of a "Questionaire" which the researcher depended in its design on the theoretical study. It was taken into, consideration that the sample would represent a developmental activity from the most important activities in the Kingdom as represented in the Cement Sector, where the Kingdom is witnessing a wide-scale constructional boom for those companies, and the products of such industry could have an export market that generates revenues to the country that supports its national economy. In light of this information, the "Questionaire" was re-drafted and the researcher settled on its format and content, as it became more clear and good for application on the community of the study.

4-1: the Research Population:

The Saudi joint-stock companies working in the cement sector, namely eight joint-stock companies as follows, (mentioned according to the date of their incorporation):

#	Name of the Company	Head Office	Date of Incorporation	Capital
1	Arabia Cement Co.	Jeddah	1/5/1955 AD	800.000000
2	Saudi Cement Co.	Dammam	23/11/1955 AD	1.020000000
3	Yamama Cement Co. Ltd	Riyadh	22/8/1961 AD	1.350000000
4	Yanbu Cement Co. Ltd	Jeddah	18/3/1976 AD	1.050000000
5	Qassim Cement Co.	Buraidah	11/8/1976 AD	450.000000
6	Southern Province Cement Co. (SPCC)	Abha	21/1/1978 AD	1.400000000
7	Eastern Province Cement Co. (EACCO)	Dammam	17/1/1983 AD	967.500000
8	Tabuk Cement Co.	Tabuk	20/7/1994 AD	900.000000

4-2: the Research Sample:

A random sample has been selected by the distribution of 4 forms to each of the eight companies that represent the research population, in order to cover different managements, which means that 32 forms were distributed and 22 forms were recovered which were good for statistical analysis, and they represent 67% of the research community.

4-3: Analysis of Data:

The researcher chose the descriptive analysis, which is based on data collection, presentation, and classification in the form of schedules, using the adequate analysis tools and methods, such as the percentages and the arithmetic average and the degree of importance. Hence the researcher conducted the Pearson coefficient test, and the Correlation Matrix test, in order to test the relations between the four hypotheses. The researcher has used 95% degree of confidence in testing the statistical hypotheses of the study, which means that the possibility of error equals 5%.

4-4: The Finding of the Applied Study:

The results of the study can be analyzed in the light of the results of the following research hypotheses:

1- That the conventional concerns of management accounting in the modern manufacturing environment may produce misleading information that hinder sound decision-making.

2- In the shadow of the modern manufacturing environment, there are many areas and concerns of great importance that must be addressed by the Management Accounting.

3- That the application of the proposed methods to manage the Strategic Management Accounting would lead to the achievement of a range of possible strategic objectives.

4- A great importance is attached to the methods proposed to achieve the Strategic Management Accounting (SMA).

5- There is a moral link between the four hypotheses.

First: the demographic characteristics of the members of the sample:

The Schedules from number (1) to number (5) show characteristics of the research sample units in terms jobs, age, nationality, and academic qualifications (academic level) and practical experience. It is clear from Schedule (1) that the vast majority (27.8%) are accounting managers, followed by (22.2%) financial affairs managers. Schedule (2) shows that the majority

of the surveyed persons are between 30 and 40 years of age, with a percentage of (50.6%), followed by those who are between 40 to 50 years with a percentage of 33.3%.

Schedule No. (1)
Distribution of the Study Sample
According to the current jobs

Job	Percentage
Financial Manager	22.2 %
Accounting Manager	27.8 %
Head of Budget Section	0.00 %
Official Financial Reports	5.6 %
Manager Financial Planning	11.1 %
Other Jobs	33.3 %
Total	100 %

Schedule number (3) points that the majority of participants are Saudis, with a percentage of 61.1%, while Schedule number (4) shows that 77.8% of the sample units are holding bachelor's degree in accounting, while the holders of degrees in Business Administration below university level, represent 11.1% of the sample. Schedule number (5) also shows that most of the sample units have more than 10 years of experience, while 44.4% of respondents have 10 - to 15 years of experience, followed by those whose experience is more than 15 years and over (27.8%)

Schedule No. (2)
Distribution of the Study Sample
According to Age

Age	Percentage
Less than 20 years	0.00 %
From 20 to less than 30	5.6 %
From 30 to less than 40	55.6 %
From 40 to less than 50	33.3 %
From 50 to less than 60	0.00 %
60 years & more	5.6 %
Total	100 %

Schedule No. (3)
Distribution of the Study Sample
According to Nationality

Nationality	Percentage
Saudi	61.1 %
Non-Saudi	38.9 %
Total	100 %

Schedule No. (4)
Distribution of the Study Sample
According to Academic Study (Academic Level)

Academic Level	Percentage
Below University Study	11.1 %
Bachelor of Accounting	77.8 %
Bachelor of Business Administration	0.00 %
Master Degree (or Doctorate) in Accounting	0.00 %
Master Degree (or Doctorate) in Business Administration	11.1 %
Others	0.00 %
Total	100 %

Schedule No. (5)
Distribution of the Study Sample According to Practical Experience (Years of Experience)

Years of Experience	Percentage
Less than 5 years	5.6 %
From 5 years to less than 10 years	22.2 %
From 10 years to less than 15 years	44.4 %
15 years and more	27.8 %
Total	100 %

In sum, the dominant feature of the individuals in the sample is that they are Saudi youth, holders of a bachelor's degree in accounting, with long experience, the occupants of the positions of accounts managers or financial managers. Thus, the sample represents the target group to conduct the research.

Second: Calculation of the stability and internal consistency of the research instrument used to collect data:

One of the important things that benefit the researcher in the domain of social researches is the codification of measurement instruments used to measure the variables discussed in his research, and we know that the stability means the accuracy or consistency of the measure. In other words, the measure would yield almost the same results if re-applied to the same sample. Honesty means that the measure would only measure what it was set up to measure, i.e. to measure the phenomenon to which it was set up, and nothing else.

As already explained above, our concept on the honesty and stability is a key issue which the researcher should take into consideration upon starting to collect data through the research

instrument (Spector, 1994). Many researchers have made it clear that honesty can be obtained by many ways such as the presentation of the research instrument to a group of specialists in the field and targeted persons of the research sample to get their impression and feedback about the research instrument, and to what extent it has achieved the goal of research (Sekaran, 1992 - Diamantopoulos and Schlegelmilch, 2000 - Churchill and Iacobucci, 2002). As to the concept of stability of test, it means that the test should be free from the non-systematic errors (Abu Sarie, 2004, 185). Churchill and Iacobucci (2002) have made it clear that the best way to assess the internal consistency of a set of factors or terms within the framework of one or a group is to look for these terms within their principal framework by using the coefficient Alpha Kronbach, which is considered as the most useful test for measuring the test stability.

The stability test was conducted to measure the consistency or the internal consistency of each of the four study groups, and contained the words in the “Questionaire”. Easterby-Smith et al (2002) have said that if Alpha coefficient reached the degree of 0.6, this is considered as an evidence that of the stability of the search instrument. Schedule number (6) shows the result of the Alpha test for each group of the four study groups, which didn’t get less than 0.6 degree, which demonstrates the stability of the search instrument and the existence of a considerable deal of internal consistency between the terms of each group.

We used the coefficient "Alpha Kronbach" for the calculation of the coefficient of stability, and we got the results shown in Schedule # (6):

Schedule # (6)
Stability Coefficients

Hypothetic Questions	Number of Terms	Alpha Kronbach
First	10	0.862
Second	10	0.833
Third	5	0.814
Fourth	15	0.910

We note that the value of Alpha Kronbach is greater than 0.6 and close to ONE for most axes, which means the stability of the four sections.

To study the degree of consistency of the terms for each hypothesis, we did the following to each one:

We'd take the first term of the hypothesis and delete it, and then calculate "Alpha Kronbach" for the rest of the terms of the hypothesis. If the value of "Alpha" after the deletion of the term is greater than the "Alpha" of the hypothesis as a whole, this means that the deletion of the term increases the value of "Alpha" and therefore such term should be deleted because it is not consistent with the other terms.

However, if the value of "Alpha", after the deletion of the tem is smaller than "Alpha" of the hypothesis as a whole, this means that the deletion of the terms decreases the value of "Alpha" and therefore such term should be maintained and be considered as an term consistent with the rest of the terms of the hypothesis. We should repeat the previous process for each term of the hypothesis, and keep in the questions the terms which are consistent with each other.

We have used this method, and got the following results after the deletion of some inconsistent terms or phrases. Refer to the Schedules from # (7) to the Schedule # (10)

Schedule # (7)

	Terms of the First Hypothesis	Kronbach
1	That the Management Accounting focuses its attention on the compilation of data on the internal environment only.	0.852
2	That the Management Accounting performance is confined to performance measures used in it rather than the financial standards.	0.857
3	That the information provided will be focused on the short term.	0.846
5	That the conventional management accounting does not pay attention to the reports on the cost of quality or breaking it down to its components.	0.835
6	That in the conventional management accounting, no adequate attention is given to the cost of researches and promotion.	0.858
7	That in the conventional management accounting, no attention is given to the provision of after-sale services, and how to address them and treat their implications and consequences.	0.859
8	That the conventional management accounting focuses on the profit in the short term upon evaluating the performance of officials at the establishment.	0.829
9	That in the conventional management accounting monitoring the cost takes place after implementation.	0.839
11	That in the conventional management accounting, the overhead costs are allocated on the basis of the size of the activity or the hours of operation.	0.856
13	That in the conventional management accounting, no attention is given to the provision of information on the competitors, especially with regard to the cost.	0.850
	T O T A L	0.862

Since the values of Alpha Kronbach in the Schedule are smaller than the value of Alpha Kronbach for the hypothesis, this means that all terms in the hypothesis are consistent with each other.

Schedule # (8)

Terms of the Second Hypothesis		Kronbach
15	The change from the management confronted with technology, which aims at reducing the deviations between actual performance and standard in order to attain the best performance available, to the management confronted with the market which focuses on what should be done in order to attain the required level of performance in light of market conditions.	0.820
17	The change from focusing on the considerations of size in tolerating the additional costs, to focusing on the causes of costs.	0.819
18	The change from thinking to confront a limited static market with typical standard products that are produced in large quantities to meet the open door situation in the market and face the local as well as international competition with the diversity of products and quick response to the customers' requests.	0.809
19	The change from focusing on the internal environment only to focusing on both the internal and external environment of the business at the same time.	0.807
20	The change from focusing on the reduction of the inventory costs to focusing on the disposal of the stock itself.	0.833

21	The change from focusing on monitoring the cost after implementation to focusing on managing the cost before and during implementation.	0.807
22	The change from focusing on the partial cost and cost control to focusing on the total cost and cost reduction.	0.822
23	The change from using one set of internal financial standards to the diversification of standards according to the nature of performance, and using financial and non-financial measures, both internal and external.	0.833
24	The change from the management of the personnel by intimidation and control and directing their behavior and standardizing their performance and tracking their work and reporting them to managing Personnel through the arousal of interest and creating the motivation and incentive to implement the strategies and objectives while promoting the development and innovation, and working on teamwork basis and the sense of responsibility and self-monitoring and follow-up for the purposes of education and not for purpose of defamation.	0797
25	The change from thinking with the mentality of “it could not be better than what actually took place” to the thinking with the mentality of “there is always the better than what is good”.	0.802

TOTAL	0.833

Since the values of Alpha Kronbach inside the Schedule are smaller than the value of Alpha Kronbach, this means that all terms in the hypothesis are consistent with each other.

Schedule # (9)

Terms of the Third Hypothesis		Kronbach
26	Support and strengthen the strategic competitiveness of the business, and the search and pursuit to achieve a competitive advantage and to maintain continued growth.	0.805
27	Assistance in taking the strategic decisions.	0.778
28	Adoption and activation the containment of the advanced technical and technological techniques in design, planning, production, control and information.	0.767
29	Adoption and activation of the trends of development in the management culture: analyzing the activities, analyzing the time, reducing the duration of the cycle of composition of the product, overall quality, and the driving forces of innovation and creativity.	0.791
30	Study, analysis and taking advantage of the dynamics of competition.	0.741
	T O T A L	0.814

Since the values of Alpha Kronbach in the Schedule are smaller than the value of a thousand Kronbach, this means that all the terms within the hypothesis are consistent with each other.

Schedule # (10)

	Terms of the Fourth Hypothesis	Kronbach
31	Information for the selection of the patterns of the alternative production competing technology.	0.906
33	Information on the suppliers: Their financial status, their precedents.	0.902
34	Information on the markets, customers and products.	0.902
35	Analytical information on the profitability of customer groups.	0.909
36	Information on new and innovative products.	0.909
37	Information on the variety of products.	0.907
39	Information on the chambers of commerce and trade unions.	0.902
40	Information on the identification of the source (purchase or production).	0.902
41	Information on the stock.	0.910
42	Information on the sale price and the degree of satisfaction of the customer.	0.910
43	Information on market share of the establishment vis-à-vis the competitors.	0.898
44	Information on waiting times, delivery, quality standards, analysis of the cost of quality.	0.903
45	Information on alternative products.	0.904
46	Information on alternative inputs.	0.899
47	Information on new technological additions and expansions.	0.904
	T O T A L	0.814

Since the values of Alpha Kronbach in the Schedule are smaller than the value of a thousand Kronbach, this means that all the terms within the hypothesis are consistent with each other.

Third: analysis of data to test hypotheses:

After making sure of the existence of a great deal of honesty and consistency in the research instrument, the researcher engaged in the data analysis by using the arithmetic average, as well as percentages, and the prevailing view. He did so by calculating the weighted average of the responses of the study sample to the terms contained in all questions of the hypothesis - in a form similar to a measure of the five-Eckart. The weighted average is used if the variable takes different values in terms of importance. Therefore, such importance must be taken into account by giving appropriate weight of each answer in proportion with its importance. Schedule # 11 was therefore given:

Schedule # (11)

Choice	Weight
Strongly Disagree	1
Do not agree	2
Do not agree to some extent	3
Agree	4
Strongly Agree	5

The purpose of this Schedule is to know the category to which the responses of the sample belong. According to the value of the weighted average of the sample answers the degree of the contribution or the prevailing view are defined, as shown in the following Schedule No. (12):

Schedule # (12)

Value of the Weighted Average	The Prevailing View
From 1 to less than 1.80	Strongly Disagree
From 1.80 to less than 2.60	Do not agree
From 2.60 to less than 3.40	Do not agree to some extent
From 3.40 to less than 4.20	Agree
From 4.20 to less than 5	Strongly Agree

To examine the importance of terms of the hypothesis, we classified the different responses in the following Schedules (from 13 to 16) and calculated the degree of significance and order according to their importance, and the findings will be discussed in the light of the following headings:

First: Analysis of the results of the first hypothesis: Her I am

(The application of conventional Management Accounting in modern manufacturing environment in the Saudi cement companies, may produce misleading information that hinder making proper decisions)

Schedule No. (13) represents the findings obtained by the researcher in the analysis of the responses with respect to terms of the hypothesis. The Schedule shows the order of importance and the prevailing view of the justifications for criticism directed at the conventional Management Accounting which the researcher presented in thirteen justifications from #(1) to #(13) in the list attached to the annexed of the research. The Schedule also shows that the overall prevailing view of all terms of the axis for the vast majority of the axis as a whole is "Agree to some extent," with a weighted arithmetic average of (3.09). This

indicates that members of the sample believe that the conventional Management Accounting currently performs the role assigned to it, and is quite sufficient for the local competition. The Schedule also shows that the most important justification is justification number one which states that the Management Accounting focuses on the compilation of data on the internal environment only, and least important justification is justification nine which states that, in the Management Accounting, the control of cost takes place after the implementation.

This confirms the invalidity of the first research hypothesis, which states that (the application of conventional Management Accounting in the environment of modern manufacturing in the Saudi cement companies may produce misleading information that hider the making of proper decisions.

Second: Analysis of second hypothesis (in modern manufacturing environment, many challenging issues must be addressed by the Management Accounting).

The following Schedule No. (14) represents the findings and results attained by the researcher from the analysis of the responses pertaining to this hypothesis. The Schedule shows the order of importance and the prevailing view of the new challenging issues that should be addressed by the Management Accounting in modern manufacturing environment The total number is ten issues from (15) to (25) in the list of the "Questionnaire" attached to research annex. The Schedule shows that the prevailing view for all terms of the axis for the vast majority of the axis as a whole is "approve" with a weighted arithmetic average of (4.13). This indicates that members of the sample have a conviction that in the modern manufacturing environment, the Management Accounting has new areas and concerns of great importance that must be addressed to Management Accounting. The Schedule also shows that the most important justifications are no justifications (19, 21), which provide for (a change from focusing only on the internal

environment to focusing on both internal and external environments, and the change from focusing on cost control after implementation to focusing on cost management before and during the implementation. The least important is the justification No. (20), which refers to the change from focusing on the minimization of inventory costs to focusing on the disposal of the stock itself.

This confirms the validity of the second research hypothesis, which states that in the modern manufacturing environment, there are many challenging issues that must be addressed by the Management Accounting.

Schedule # (13)

جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

Third: Analysis of the third hypothesis " the application of new techniques for Strategic Management Accounting "SMA" leads to development of alternative strategic objectives).

The following Schedule No. (15), represents the findings and results obtained by the researcher from the analysis of the responses with respect to this hypothesis. The Schedule shows the order of importance and the prevailing view of alternative objectives as the result of application of the new techniques for the Strategic Management Accounting (SMA). The total number is five objectives, from #(26) to #(30) in the list of the "Questionnaire" attached to research annex. The Schedule shows that the prevailing view for all terms of the axis for the vast majority of the axis as a whole is "strongly agree" with a weighted arithmetic average of (4.51). This indicates that members of the sample have a conviction that the application of the proposed techniques of the Strategic Management Accounting leads to development of alternative strategic objectives. The Schedule #(15) also shows that the most important objectives is the objective #(27) which provides for "the assistance in making the strategic decisions), and the least important are the objectives (29, 30), which refer to (the adoption and activation of the development trends in the management culture - analysis of activities - reduction the duration of the circuit of composing the product - the overall quality - the driving forces of innovation and creativity and study and analysis of the utilization of the driving forces of competition.

This confirms the validity of the third research hypothesis, which states that " **the application of new techniques for Strategic Management Accounting "SMA" leads to development of alternative strategic objectives**".

جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

Fourth: Analysis of the fourth hypothesis "The new techniques for Strategic Management Accounting are important.

The following Schedule No. (16), represents the findings and results obtained by the researcher from the analysis of the responses with respect to this hypothesis. The Schedule shows the order of importance and the prevailing new techniques for Strategic Management. The total number is (5) objectives, with the total number of (16) areas, from number 31 to number 47 in the list of the "Questionnaire" attached to research annex. The Schedule shows that the prevailing view for all terms of the axis for the vast majority of the axis as a whole is "strongly agree" with a weighted arithmetic average of (4.28). This indicates that members of the sample have a conviction about the importance of the techniques proposed for the achievement of the Strategic Management Accounting (SMA). Schedule no. 16 also shows that the most important statement is number 42 which emphasizes availability of information on the sale price and customer satisfaction, and the least important is statement number 39 which refers to availability of information on chambers of commerce and trade unions.

This confirms the validity of the fourth research hypothesis, which states that "The new techniques for Strategic Management Accounting are important".

جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

Fifth: the Correlation between the hypotheses:

After proving the hypotheses of the research, the researcher tried to examine whether there was a correlation between the four hypotheses, by using the Pearson correlation coefficient.

Schedule no. 17, shows the results of the correlation and the association and the level of moral side, as two figures appear in each box, the top number is the correlation coefficient, and the bottom number is the level of morale, and the negative sign means that correlation is adverse. If the level of morale is more than 0.05, it means that the correlation is weak, but if the level of the morale is 0.05 and less, it means that the correlation is indicative from the statistical point of view.

Schedule # (17)

Correlation coefficients between the axes and the level of moral side

Hypothesis	First	Second	Third
Second	0.035 0.891		
Third	0.121 0.633	0.642** 0.004	
Fourth	0.185 0.462	0.380 0.120	0.569* 0.014

* The correlation coefficient is spastically indicative at “0.05” moral level.

** The correlation coefficient is spastically indicative at “0.01” moral level.

Accordingly, the Schedule 17 refers to the following:

• There is no correlation between the first hypothesis and the second, third and fourth hypotheses.

• There is no correlation between the second hypothesis and the fourth hypothesis.

- There is a correlation between the second hypothesis, which states that "in the modern manufacturing environment there are many challenging issues that must be addressed by the Management Accounting", and the third hypothesis, which states that "the application of new techniques for Strategic Management Accounting "SMA" leads to development of alternative strategic objectives" .

(It is strong and statistically indicative at the level of 0.01).

-There is a correlation between the third hypothesis, which states "the application of new techniques for Strategic Management Accounting "SMA" leads to development of alternative strategic objectives" and the fourth hypothesis, which states that "new techniques for Strategic Management Accounting are important ". (It is strong and statistically indicative at the level of 0.05).

Fifth: Conclusion and Recommendations:

In this research, the researcher presented a synopsis about the production and management systems in the high-technology manufacturing environment, and then the researcher dealt with some previous studies that addressed the impact of modern technology on the Management Accounting. The researcher presented three alternative approaches for the application of Strategic Cost .

The researcher points to only 5 of new techniques which are most commonly applied in modern manufacturing environment. They are:

1- Just-In-Time (JIT)

2- Target Cost (TC)

3- Value Chain Analysis (VCA)

4- Total Quality Management (TQM)

5- Activity-based Costing (ABC)

The researcher also conducted a field study in some Saudi joint-stock companies working in the cement sector, to demonstrate the validity of the hypotheses of the research through the statistical analysis of the responses of the surveyed persons on the possible objectives and results from the application of the methods proposed for the strategic cost management (Strategic Management Accounting), and the researcher considered that proving the validity of the hypotheses represents the findings and results which he obtained through this research.

At the end of this research, the researcher presents the following recommendations:

(1) During the process of developing the costs systems, it is necessary to depend on the methods proposed for the strategic cost management (Strategic Management Accounting), including purchase and just-in-time production, the target costing, the analysis of value chain, the overall cost management, and the cost on the basis of activity, because of their prominent role in the different areas of development.

(2) The need to apply the methods proposed for the strategic cost management (Strategic Management Accounting) on actual state of affairs in Saudi Arabia, especially in the shadow of the modern technologies, with the existence of the products and production lines, and complex production processes and the increase of the additional costs and reduction of direct costs.

(3) To necessity to develop awareness among the accountants in general and the costs accountants in particular, with regard to the philosophy of the modern systems of production and management in order to be ready to develop the accounting systems and the cost systems to keep pace with the new and evolving changes.

(4) The continuation of studies in the field of cost management accounting (Strategic Management Accounting) in the shadow of the modern technologies, with a view to the continued development of costs systems, and upgrading the quality of the cost information for the purpose of planning, control and decision-making.

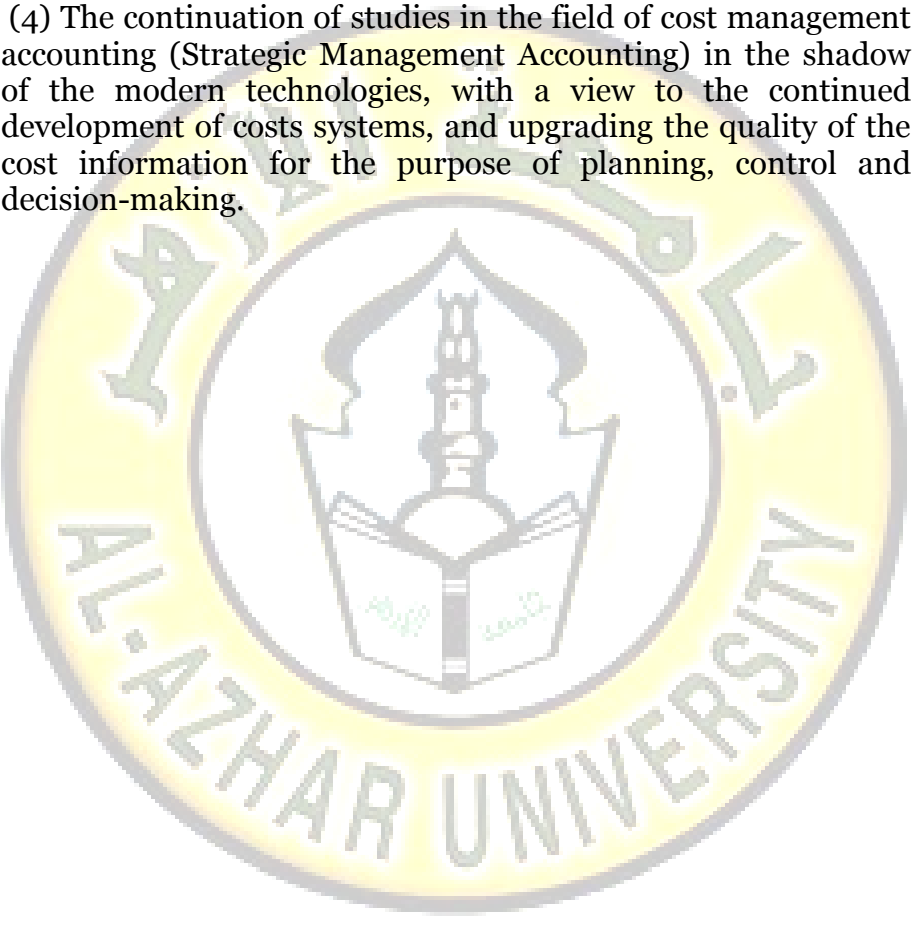

References

A- Arabic References:

1 - Ibrahim, Fouad Khalil (1993), "Assessing the cost-accounting of the activity as an approach for the distribution and control of indirect costs", Journal of costs – The Arab Association of Costs, No. (2), year (23), September.

2 - Ismail, Taha Ibrahim al-Tahir (1996), "Measuring and containment of the cost of sales and the hidden cost of quality of the products inconsistent with the specifications of the model of measuring the cost of quality in the cases of constant and varying degrees of sensitivity", Journal of Accounting and Management and Insurance - University of Cairo, Number (50).

3 - Hassan Ramadan Attia (1996), "" The nature of the internal accounting practices and supporting production technology – A test study on a sample of Egyptian joint-stock companies "The Egyptian Journal of Commercial Studies, Vol (20), number (2).

4 - Khamis, Ahmad Dhia'a Mohammad (1993), "The role of cost systems in support of policy planning of resource requirements and policies of the immediate production."- Scientific Journal of Economics and Commerce, Ain Shams University, Supplement No. I, January, p. 1512.

5 - Zaghloul, Gouda Abdel-Raouf (1998), "The alternative position to boost the competitiveness of Egyptian products and their cost systems", Second Annual Scientific Conference - Zagazig University.

6 - Saleh, Samir Abu Fotouh "e-business platform to update and support the competitiveness of business organizations in the context of globalization."

7 - Saleh, Samir Abul Fotouh (1996), "The accounting and decision support systems – A strategic approach", second edition, Al-Asdeka'a publishing house, Mansoura.

8- Abd al-Barr, Amr Hussein (1996), "The impact of advanced technology on determining the cost of the product - a case study", The Scientific Journal of Economy and Trade - Ain Shams University.

9 - Abdullah, Abdul Monem Fulayyih (1994), "Accounting activity as input for the development of accounting systems of the costs of products in the shadow of advanced manufacturing environment", Journal of Financial and Commercial Studies - Issue (2).

10- Arabi, Muhammad Bakr (1997), "Management Accounting techniques to achieve comprehensive quality in industrial

Establishments", the scientific journal of Economics and Commerce - Ain Shams University, No. (3).
11- Eid, Mohamed Salah Bassiouni (1994), "Towards a reduction in operating costs by using appropriate technology," Journal of the Egyptian trade studies, volume 18, number (2).
12 - Gharouri, Magdi (1992), "The use of a activity-based cost in the measurement of the cost of the products - Applied Study," Journal of the Egyptian business studies, University of Mansoura, vol (16) No. (2).
13 - Mohammad, Mohammad Fayoumi (1991), "Assessment of a model to allocate activity-based indirect with the use of electronic working paper", Journal of the Faculty of Commerce for Scientific Research - University of Alexandria, No. (2) Volume (28), September.
14- Mohammad, Abdul Rahman Abdul Fattah (1996), "Assessment of the effectiveness of the approaches to the allocation of indirect costs under the environmental conditions of modern industry", Journal of Studies and Research - The University of Zagazig, No. (1).
15 - Mohammad, Kamal El Din (1992), "The impact of the production system on a just-in-time on the concepts of costs in the economic units" - The Scientific Journal of Economics and Commerce, Ain Shams University, No. (2).
16 - Al-Murr, Nermin Ali Mohammad (1996). "The use of the activity cost approach in the development of the role of cost-accounting units in the technologically-advanced units", unpublished Master thesis - Suez Canal University.
17 - Mustafa, Mustafa Mahmoud Essam El Din (1996), "Calibration and the costs between retention and cancellation, and assessment of the evaluation of methods proposed as an alternative in the modern industrial environment", the Scientific Journal of Economics and Commerce - Ain Shams University, No. (2).
18 - Hilal, Samir Riyadh (1996), "Studies in Management Accounting" – No publisher.

B: International References

1- Anderson, S. (2007), "Managing cost and cost structures throughout the value chain: research on strategic cost movement", in Chapman, CS, Hopwood, AG and Shields, MD (eds), Handbook of Management Accounting Research, Vol. 1, Elesvier, Oxford, pp.481-506.
2 - Ansari, S. I., Bell, F. J. and Okano, H. (2007), "A review of litrture of taget costing and cost management", ", in Chapman, CS, Hopwood,

AG and Shields, MD (eds), Handbook of Management Accounting Research, Vol. 2, Elesvier, Oxford, pp.507-530.
3- Ashton, D., Hopper, T. and Scapens, R.W. (1991) "Introduction" in, D., Hopper, T. and Scapens, RW (ed.), Issues in Management Accounting, Prentice-Hall, Englewood Chiffs, NJ.
4 - Berry, T. et al (1997), "The consequences of inter-firm supply chains for Management Accounting", Management Accounting, Vol., 75, No.10, Nov.
5 - Bhimani, A. (ed), (2007), Contemporary Issues in Management Accounting, Oxford university press, Oxford.
6 - Bhimani, A. and Bromwich, M. (1992) "Management Accounting: evolution in progress" in Drury, C. (Ed), Management Accounting Handbook, Butterworth-Heinemann, Oxford.
7 - Bollebacher, G.; (1996), "Value Chain For Banks Starts With Customers' Needs", American Banker, March 27 Vol, 161, No. 59.
8 - Brouthers, K, D. and Roozen, F. A. (1999), "Is it time thinking about strategic accounting", Long Range Planning, Vol. 32. Pp. 311-322.
9 - Cadez, S. (2002) "Stratigic Management Accounting: conceptual framework and empirical evidence from Slovenian Companies" Economic and Business Review, Vol.4. pp. 129-157.
10 - Clark, P.J. (1995), "The old and the new management accounting", Management Accounting, Vol. 73, pp.46-51.
11 - Cravens, K.S. and Guilding, C. (2001), "An empirical study of the application of strategic Management Accounting techniques", Advances in Management Accounting, Vol. 10, pp 95-124.
12 - Drury, C, (1992), "Introduction", in Drury, C. (ed), Management Accounting Handbook, Butterworth-Heinemann, Oxford.
13 - Gosselin, M. (2007), "A review of activity-based costing technique, implementation, and consequences", ", in Chapman, CS, Hopwood, AG and Shields, MD (eds), Handbook of Management Accounting Research, Vol. 2, Elesvier, Oxford, pp.641-671.
14 - Guilding, C, Cravens, K.S. and Tayles, M. (2000), "An empirical compration of strategic Management Accounting practices" Management Accounting Research, Vol.11, pp. 113 to 135.
15 - Guilding, C., Cravens, K.S. and Tayles, M. (2000), "Strategic cost management: upsizing, downsizing, and right sizing" in accounting practices ", Management Accounting Research, Vol. 11, No.1, pp. 113-135.

16 - Hoque, Z. (2001), Stratigic Management Accounting, Chandos Publishing, Oxford.
17 - Jack, N. (1998), "Software That's Elementary: ABC Software Aims to Give Manufacturers, Retailers Common Practice of Value Chain". Food Processing, Vol. 59, No. 5, May.
18 - John, B, and Gabe, T, (1998), "Winning in industrial market", Industrial Market Management Tips, Research-Technology Management, Vol. 41, i4, July-August.
19 - Johnson, T.H. and Kaplan, R.S. (1987), Relevance Lost: The Rise and Fall of Management Accounting, Harvard Business School Press, Boston, MA
20 - Kaplan, R. and Atkinson, A, (1989), "Advanced Management Accounting", 2nd ed., Englewood Cliffs, New Jersey, Prentice Hall.
21 - Kaplan, R. and Cooper, R (1988); "One Cost System is not enough", Harvard Business Review, Jan-Feb.
22 - Kaplan, R.S. (1984), "The evolution of Management Accounting", The Accounting Review, Vol.59 pp. 390-418.
23 - Kaplan, R.S. (1986), "The role of empirical research in Management Accounting", Accounting Organization and Society, Vol.11 pp. 429-452.
24 - Kerrmans et al (1991), "Impact of Automation on Cost Accounting" Accounting and Business Research, Vol.21, No, 82.
25 - Palmer, R.J. (1992), "Strategic goals and objectives and design of strategic Management Accounting systems", Advances in Management Accounting, Vol.1, pp. 179-204.
26 - Rayan, B. (1995), Strategic Accounting for Management, the Dryden Press, London.
27 - Rickwood, CP, Coates, JB, and Stacey, RJ (1990), "Stapylton: strategic Management Accounting to gain competitive advantages", Management Accounting Research, Vol. 1 pp.37-49.
28 - Robert, D et al (1997), "Green Value Chain practice in the future", Journal operation Management, Vol.15, No.4. Nov.
29 - Roslender, R, Hart, S. and Ghosh, J. (1998), "Stratigic Management Accounting: refocusing the agenda", Management Accounting, Vol.76, pp.44-46.
30 - Roslender, R. (1995), "Accounting for strategic positioning: responding to the crisis in Management Accounting" "British Journal of Management, Vol.6, pp.45-57.
31 - Roslender, R. and Hurt, S. J. (2003), "In search of strategic Management Accounting: theoretical and field study perspective" Management Accounting Research, Vol.1, pp.47-65.

32 - Shank, J. K.. (2007), "A review of activity-based costing technique, implementation, and consequences", ", in Bhimani, A. (ed), (2007), Contemporary Issues in Management Accounting, Oxford university press, Oxford, pp. 355 -379.
33 - Shank, J.K. and Govindarajan, V. (1988), "Making Strategy explicit in cost analysis: a case study" Sloan Management Review, Vol. 29, pp. 19-30.
34 - Shank, J.K. and Govindarajan, V. (1992b), "Strategic cost analysis of technological investment", Sloan Management Review, Vol. 34, pp. 39-51. Shank, J.K. and Govindarajan, V. (1992a), "Strategic cost management: the value chain perceptive", Journal of Management Research, Vol. 4, pp. 179-197.
35 - Shank, J.K. and Govindarajan, V. (1994), Strategic Cost Management-The new Tool for Competitive Advantage. The free Press, New York.
36 - Simmonds, K. (1981), "Strategic Management Accounting for pricing: a case example", Accounting and Business Research, Vol. 47, pp. 206 to 214.
37 - Szendi, J.Z and Shum, C. (1999), "Strategic Management Accounting practices in Latin America", Journal of Accounting and Finance Research, pp.1-13.
38 - Tayles, M, Bramley, A. Adshead, N., and Farr, J. (2002), "Dealing with the management of intellectual capital: the potential role of strategic Management Accounting", Accounting, Auditing and Accountability Journal, Vol.15, pp.251-267.
39- Ward, K. (1992), Strategic Management Accounting, Butterworth-Heinmann, Oxford.
40- Wilson, R.M.S. (1991), "Statigic Management Accounting" in Ashton, D., Hopper, T. and Scapens, R.W. (ed), Issues in Management Accounting, Prentice-Hall, Englewood Chiffs, NJ.

Schedule # (13)

Terms	Strongly Disagree		Disagree		Disagree to some extent		Agree		Strongly Agree		Average	Prevailing View	Order of Importance
	Repetition	%	Repetition	%	Repetition	%	Repetition	%	Repetition	%			
1- In compilation of data, Management Accounting focuses on internal environment only	1	5.6	3	16.7	1	5.6	12	66.7	1	5.6	3.50	Agree	1
2- Management Accounting limits the performance standards used on the financial standards only	1	5.6	6	33.3	2	11.1	8	44.4	1	5.6	3.11	Disagree to some 1extent	5
3- The information that can be provided focus on the short term	1	5.6	9	50.0	2	11.1	6	33.3	8	0	2.72	Disagree to some 1extent	9
5- The conventional Management Accounting does not pay attention to the quality cost or breaking them down to their elements	2	11.1	7	38.9	1	5.6	7	38.9	1	5.6	2.89	Disagree to some 1extent	8
6- The conventional Management Accounting does not pay enough attention to costs of researches and development	0	0	5	27.8	5	27.8	6	33.3	2	11.1	3.28	Disagree to some 1extent	3
7- The conventional Management Accounting does not pay enough attention to the presentation of after-sale services, and how to treat them and their consequences.	0	0	6	33.3	3	16.7	7	38.9	2	11.1	3.28	Disagree to some 1extent	3
8- Upon assessment of the performance of officials at the establishment, the conventional Management Accounting focuses on the profit on the short run	2	11.1	4	22.2	3	16.7	8	44.4	1	5.6	3.11	Disagree to some 1extent	5
9- In the conventional Management Accounting the costs are controlled upon implementation	3	16.7	7	38.9	2	11.1	5	27.8	1	5.6	2.67	Disagree to some 1extent	10
11- In the conventional Management Accounting the additional costs are attached on the basis of the size of the activity and the hours of operation	0	0	3	16.7	6	33.3	8	44.4	1	5.6	3.39	Disagree to some 1extent	2
12- The conventional Management Accounting does not pay attention to providing information about the competitors, especially with regard to the costs are controlled upon implementation	1	5.6	6	33.3	6	33.3	3	16.7	2	11.1	2.94	Disagree to some 1extent	7
13-Total of all terms of the axi	11	0.06	56	031	31	0.17	70	0.39	12	0.07	3.09	Disagree to some 1extent	

The prevailing view of most terms of this axis as a whole is “Disagree to some 1extent”

Schedule # (14)

Terms	Strongly Disagree		Disagree		Disagree to some extent		Agree		Strongly Agree		Average	Prevailing View	Order of Importance
	Repetition	%	Repetition	%	Repetition	%	Repetition	%	Repetition	%			
15- To change from the technology-oriented management which aims at reducing the cases of corruption between the actual and standard performance to attain the best available performance, to the market-oriented management which focuses on what we should do to reach the required level in the shadow of the market conditions	0	0	0	0	5	27.8	8	44.4	5	27.8	4.00	Agree	7
17- To change from focusing on the considerations of size in assuming the additional costs to focusing on the causes of the costs	0	0	0	0	4	22.2	10	55.6	4	22.2	4.00	Agree	7
18- To change from culture to confront a stagnant limited market with actual products which are produced in large quantities to the culture of confronting the open markets and confronting the local as well as the international competition with the diversity of products and prompt response to the customers requests	0	0	0	0	2	11.1	8	44.4	8	44.4	4.33	Agree	3
19- To change from focusing on the internal environment only to focusing on the internal and external environment of the establishment at the same time	0	0	0	0	1	5.6	8	44.4	9	50.0	4.44	Agree	1
20- To change from focusing reducing the cost of the stock to focusing on disposing of the stock itself	0	0	3	16.7	3	16.7	9	50.0	3	16.7	3.28	Agree	10
21- To change from focusing on the control on the cost after implementation to focusing on the management of cost before and during implementation	0	0	0	0	1	5.6	8	44.4	9	50.0	4.44	Agree	1
22- To change from the partial cost and control on the cost to the comprehensive cost and reducing it	0	0	0	0	2	11.1	13	72.2	3	16.7	4.06	Agree	6
23- To change from using one group of the internal financial standards to the diversity of the standards according to the nature of performance, while using financial and non-financial standards, internal as well as external	0	0	1	5.6	2	11.1	11	61.1	4	22.2	4.00	Agree	7
24- The change from the management of the personnel management by intimidation and control and directing their behavior and standardizing their performance and tracking their work and reporting them to the Personnel Department, to the management through the arousal of interest and creating the motivation and incentive to implement the strategies and objectives while promoting the development and innovation, and working on teamwork basis and the sense of responsibility and self-monitoring and follow-up for the purposes of education and not for purpose of defamation.	0	0	1	5.6	3	16.7	6	33.3	8	44.4	4.17	Agree	4
25- To change from the thinking with mentality of “there is no better than what actually took place” to the thinking with the mentality of “there is always the better than what is good”.	0	0	2	11.1	3	16.7	3	16.7	10	55.6	4.17	Agree	4
Total of all terms of the axis	0	0	7	0.04	26	0.14	84	0.47	63	0.35	4.13	Agree	

The prevailing view of most terms of this axis as a whole is “Disagree to some 1extent”

Schedule # (15)

Terms	Strongly Disagree		Disagree		Disagree to some extent		Agree		Strongly Agree		Average	Prevailing View	Order of Importance
	Repetition	%	Repetition	%	Repetition	%	Repetition	%	Repetition	%			
26- Support and strengthen the strategic competitiveness of the business, and the search and pursuit to achieve a competitive advantage and to maintain continued growth.	0	0	0	0	0	0	9	50.0	9	50.5	4.50	Strongly Agree	2
27- Assistance in making the strategic decisions.	0	0	0	0	0	0	6	33.3	12	66.7	4.67	Strongly Agree	1
28- Adoption and containment of the activation of the advanced technical and technological techniques in design, planning, production, control and information.	0	0	0	0	1	5.6	7	38.9	10	55.6	4.50	Strongly Agree	2
29- Adoption and activation of the trends of development in the management culture: analyzing the activities, analyzing the time, reducing the duration of the cycle of composition of the product, overall quality, and the driving forces of innovation and creativity.	0	0	0	0	0	0	10	55.6	8	44.4	4.44	Strongly Agree	3
30- Study, analysis and taking advantage of the dynamics of competition.	0	0	0	0	0	0	10	55.6	8	44.4	4.44	Strongly Agree	3
Total of all terms of the axis	0	0	0	0	1	0.01	42	0.47	47	0.52	4.51	Strongly Agree	

The prevailing view of most terms of this axis as a whole is “Strongly Agree”

Schedule # (16)

Terms	Strongly Disagree		Disagree		Disagree to some extent		Agree		Strongly Agree		Average	Prevailing View	Order of Importance
	Repetition	%	Repetition	%	Repetition	%	Repetition	%	Repetition	%			
34- Information for the selection of the patterns of the alternative production competing technology.	0	0	0	0	1	5.6	12	66.7	5	27.8	4.22	Strongly Agree	9
31- Information on the suppliers: Their financial status, their precedents.	0	0	0	0	2	11.1	11	61.1	27.8	4.17	4.67	Agree	12
33- Information on the markets, customers and products.	0	0	0	0	1	5.6	7	38.9	10	55.6	4.50	Strongly Agree	3
34- Analytical information on the profitability of customer groups.	0	0	0	0	0	0	13	72.2	5	27.8	4.28	Strongly Agree	8
36- Information on new and innovative products.	0	0	0	0	2	11.1	7	38.9	9	50.0	4.39	Strongly Agree	5
37- Information on the variety of products.	0	0	1	5.6	3	16.7	8	44.4	6	33.3	4.06	Agree	13
39- Information on the chambers of commerce and trade unions.	0	0	2	11.1	4	22.2	10	55.6	2	11.1	3.67	Agree	15
40- Information on the identification of the source (purchase or production).	0	0	0	0	1	5.6	12	66.7	5	27.8	4.22	Strongly Agree	9
41- Information on the stock.	0	0	1	5.6	3	16.7	8	44.4	6	33.3	4.06	Agree	13
42- Information on the sale price and the degree of satisfaction of the customer.	0	0	0	0	0	0	7	38.9	11	61.1	4.61	Strongly Agree	1
43- Information on market share of the establishment vis-à-vis the competitors.	0	0	0	0	1	5.6	6	33.3	11	61.1	4.56	Strongly Agree	2
44- Information on waiting times, delivery, quality standards, analysis of the cost of quality.	0	0	0	0	2	11.1	7	38.9	9	50.0	4.39	strongly Agree	5
45- Information on alternative products.	0	0	0	0	1	5.6	7	38.9	10	55.6	4.50	strongly Agree	3
46- Information on alternative inputs.	0	0	0	0	3	16.7	5	27.8	10	55.6	4.39	strongly Agree	5
47- Information on new technological additions and expansions.	0	0	1	5.6	2	11.1	7	38.9	8	44.4	4.22	strongly Agree	9
Total of all terms of the axis	0	0	0	0.02	26	0.10	127	0.47	112	0.41	4.28	Strongly Agree	

The prevailing view of most terms of this axis as a whole is “Strongly Agree”

الجودة الشاملة والايزو

الأستاذة/ السبتي وسيلة(*)، الأستاذة/ بلعبيدي عايدة عبير(*)

الملخص:

إن تحرير التجارة بين الدول سيجعل التنافس بين الشركات أكثر حدة من أي وقت مضى، سواء في الأسواق الداخلية أو التجارة الخارجية، ويترتب على الدول النامية مجابهة الشركات الكبرى، في ظل هذه الظروف التي تعنى مزيدا من المنافسة، تجد المؤسسة نفسها أمام حتمية الرفع من مستواها من خلال تعزيز الموارد التكنولوجية و المعرفية، وما يرافقها من كفاءات التأهيل المحلية و تطوير التنظيم و الإدارة، و الموارد البشرية بغية تحقيق التسيير المحكم، وكذا ترقية مستوى و جودة السلع و الخدمات المقدمة، و زيادة حجم المبيعات، إضافة إلى ضرورة ارتقاء عامل البحث العلمي و التطوير التكنولوجي مع دراسة الأسواق والتنبؤ بمتطلباتها، إلى أن أصبح الاهتمام بالجودة لغرض المنافسة أكثر القضايا إلحاحا أمام كل مؤسسة وطنية صناعية كانت وخدمية كي تنجح في إنتاج سلع وتقديم خدمات تلبي حاجات الزبائن بأسعار مناسبة، وقادرة على المنافسة و هذا بدوره يتطلب إنتاج سلع بمواصفات قياسية عالمية، تستطيع منافسة السلع المنتجة في أي دولة من دول العالم، وهذا غير ممكن إلا بوضع تنظيم صارم، ومراقبة فعالة لجودة الإنتاج، كون الجودة إحدى أهم مبادئ الإدارة في الوقت الحاضر، فكيف تستطيع المؤسسة أن تتحكم في الجودة للتمييز بمنتجاتها؟ وهذا سيؤدي إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو مفهوم الجودة، و كيف يتم تحقيقها في المؤسسة؟
- كيف يمكن الوصول إلى إدارة الجودة الشاملة في المؤسسة؟

(*) أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

للإجابة على هذه الأسئلة سنحاول التطرق من خلال هذه الورقة البحثية للمحاور التالية :

أولاً : الجودة و أهميتها في المؤسسة الاقتصادية

ثانياً : إدارة الجودة و مستوياتها ، علاقتها بالتكاليف، الرقابة عليها .

تمهيد :

تعد الجودة أحد الأسبقيات التنافسية التي يسعى لتحقيقها المدير المعاصر اليوم في المؤسسة التي يديرها و هي سلاح تنافسي مهم تستخدمه الشركات لجذب المستهلكين وتحقيق التميز والريادة في السوق .

ونظراً إلى أهمية موضوع الجودة و ضرورته سوف نحاول التطرق له من حيث قدرة المؤسسة على التحكم في الجودة للتميز بمنتجاتها .

أولاً: عموميات حول الجودة.

١-١- نبذة تاريخية عن تطور الجودة في العالم :

يمكن القول بان جذور الاهتمام بالجودة تعود إلى سبعة الآف عام قبل الميلاد منذ أن اهتم المصري القديم بها وسجل هذا الاهتمام على معابده القديمة، فقد أوضحت نقوش فرعونية هذه القضية وما دلت عليه رسومات قديمة تبين صورة لقاطع حجر ينفذ نقشا وفقا لطلب عميله - الذي ربما كان الفرعون - بينما يقوم مفتش للجودة بالتحقيق المستمر من سلامة ودقة التنفيذ - وفقا لمعايير محددة - ثم أسفر الاهتمام المعاصر بقضية الجودة عن نشأة اهتمام دولي متنامي بنظمها وإيجاد معايير دولية لها ، وقد أخذ موضوع الجودة اهتماما في الأسواق العالمية، على الرغم من أن هذه الكلمة لم توظف في العالم الصناعي إلا حديثا ، إذ لم تتطور وظيفتها بالطرق العلمية إلا في نهاية الحرب العالمية الثانية، ورغم هذا لم يتضح مفهومها و لم يشمل كل القطاعات الاقتصادية، فظهور الجودة يعود إلى بداية عام ١٩٠٠ م أو ما قبله بما يعرف بعملية الإشراف إلا أنه يمكن القول بأن الجودة مرت بأربع مراحل رئيسية هي :

*** مرحلة التفتيش:**

لقد ظهرت هذه المرحلة بظهور الثورة الصناعية وبروز حالات الإنتاج الكبير، وصدر نظام الإنتاج الحرفي آنذاك الذي اتسم بمحدودية السلع المنتجة وإمكانية متابعة الفحص والتفتيش أثناء العمليات الإنتاجية وقد كانت الضرورة قائمة حيثما بدأت حالات الإنتاج الكبير واستدعى الأمر لوجود إدارة تهتم بالفحص و التفتيش للمنتجات النهائية والتأكد من انسجامها مع المواصفات والمعايير القياسية لتلك السلع، وقد اتسمت هذه المرحلة التاريخية بالتركيز على المنتجات النهائية و التأكد من مطابقتها لتلك المعايير أو المواصفات، أي أن عملية الفحص يتم انجازها بعد استكمال المتطلبات الإنتاجية لتلك لسلعة[1].

*** مرحلة مراقبة الجودة:**

اتسمت هذه المرحلة باستخدام الأساليب الإحصائية في ضبط الجودة التي بدأ استخدامها مع بدايات القرن العشرين بقيام G.S.RODFORD بنشر كتابه عام ١٩٢٢ بعنوان ضبط الجودة في المصانع، وقد كان ذلك بداية وجود قسم مستقل لضبط الجودة يعتمد على الأساليب الإحصائية[2].

*** مرحلة تأكيد الجودة[3]:**

اتسمت هذه المرحلة التاريخية بالتركيز على أهمية الجودة والتأكيد على أنها ميزة تنافسية للمنتجات السلعية الناتجة، إلى بروز ظاهر البعد الشامل للنوعية من حيث التركيز على المبيعات صفر، والتكاليف المرتبطة بالجودة واعتبار البعد الاقتصادي للجودة من أهم المعايير الذي يتم اعتماده بهذا الصدد، واعتبار الجودة سلاح تنافسي تطبقه الكثير من المنظمات الاقتصادية كما برز التأكيد على أهمية التصميم ودقة المطابقة بين التصميم للسلع والمنتجات وبين الأداء المراد انجازه بحيث أصبح النظر للجودة في هذه المرحلة في ضوء ثلاث اعتبارات:

- دقة التصميم.
- دقة المطابقة.

- دقة الأداء .

*** مرحلة تكوين ملفات السيطرة و النوعية:**

تعد هذه المرحلة ذات أهمية أساسية في بلوغ ما وصلت إليه إدارة الجودة الشاملة من تطورات ملحوظة في حقول العمليات الإنتاجية الخدمية والأبعاد الشاملة لإسهام الأفراد العاملين واعتبار النوعية مهمة أساسية لكل الأفراد العاملين من داخل المنظمة وكل من خلال موقعه في التعامل مع الجودة المراد انجازها ومن الجدير بالذكر أن حلقات الجودة لازالت تلعب الدور الأساسي في بلورة آفاق التطورات التي تسير بمقتضاها إدارة الجودة الشاملة، خصوصا في المجتمعات اليابانية إذ أنها تسهم إسهاما فعالا في هذا الخصوص(٤) .

*** مرحلة إدارة الجودة الشاملة:**

لقد اتسمت هذه المرحلة التاريخية بأهمية أساسية من خلال التركيز على الجودة النوعية كسلاح تنافسي بيد الإدارة لمواجهة الصراعات التنافسية المحتدمة سيما في إطار أبعاد العولمة و التجارة الحرة و التوسعات التي شهدتها المجتمعات الإنسانية في إطار ثورة التكنولوجيا والمعلوماتية التي أدت إلى جعل المجتمع الإنساني بمثابة قرية صغيرة، يستطيع المرء أن يحقق الاتصال بصورة سريعة و المفاضلة بين العديد من السلع و الخدمات المعروضة و لذا فان الاتجاه جعل من الإدارة العليا للمنظمة تركز في هذا الإطار على ثلاث مقومات أساسية للجودة و هي :

- استمرارية التحسين والتطوير
- مساهمة كافة العاملين
- تحقيق رضا المستهلكين.

ولذا فان مرتكز الجودة الشاملة يعد حصيلة أساسية للتطورات التي شهدتها المجتمعات الإنسانية وخصوصا المجتمع الياباني ومنظماته الاقتصادية.

١-٢- مفهوم الجودة :

لقد أعطيت للجودة في السابق عدة تعريفات[٥] :

أ - الجودة هي الملائمة في الاستخدام

ب- الجودة هي انخفاض نسبة العيوب

ج- الجودة هي انخفاض التالف و الفاقد و إعادة التشغيل

د- الجودة هي انخفاض معدلات الفشل

هـ- الجودة هي انخفاض شكاوي العملاء

و- الجودة هي الإسراع في تقديم الخدمات للعملاء

ز- الجودة هي النجاح في تنمية المبيعات

ح- الجودة هي النجاح في خفض التكاليف

من خلال هذه التعاريف نجد أن كلمة الجودة استخدمت في معناها الشائع بأنها تعني جودة السلعة، أي أنها بطريقة مطلقة، أي أن المنتوج ذو الجودة العالية هو الأكثر تفضيلا وصلاحية، ولكنها لم تتطرق إلى عنصر هام وهو ضرورة ارتباط الجودة بدرجة أداء السلعة للمهمة أو الغرض الذي صنعت من أجله ومدى وفائها لاحتياجات ورغبات المستهلكين.

وعليه فقد أصبحت الجودة ينظر إليها في عالمنا المعاصر و بيئة الأعمال التنافسية نظرة أشمل وأعمق من كونها وظيفة من وظائف إدارة الإنتاج والعمليات، حيث نما مفهوم الجودة و تخطى حدود إدارة الإنتاج والعمليات وبذلك أصبحت الجودة إستراتيجية تنافسية من خلال التعاريف الحديثة للجودة ونذكر منها ما يلي :

أ - الجودة تعني في الصناعة الجودة بالنسبة لشروط المستهلك لقبول السلعة المعنية[٦].

ب- الجودة هي مقابلة أو تخطي توقعات الزبون[٧].

ج ـ عرفت المنظمة الدولية للتقييس (ISO) الجودة بأنها : الدرجة التي تشبع فيها الحاجات والتوقعات الظاهرية والضمنية من خلال جملة الخصائص الرئيسية المحددة مسبقا (ISO9000.2000.7) تؤكد المواصفة على ضرورة تحديد تلك الحاجات و التوقعات وكيفية إشباعها[٨] .

د ـ الجودة هي ترجمة احتياجات وتوقعات العملاء بشان المنتج إلى خصائص محددة و تكون أساسا لتعميم المنتج وتقديمه إلى العميل بما يوافق حاجاته وتوقعاته[٩] .

هـ ـ يقصد بجودة المنتج مطابقة المواصفات الموضوعة للسلعة[١٠] .

ومن جملة التعاريف السابقة للجودة نجد أن المنتج قبل البدء في إنتاج سلعة جديدة عليه التأكد من عدة أشياء مهمة و هي مدى مطابقة هذه السلعة للمواصفات والأصول التقنية المقررة لها ومدى ملائمتها للخدمة التي ستؤديها ، بالإضافة إلى معرفة آراء المستهلكين المستعملين لهذه السلعة ، ومن الضروري ربط مفهوم الجودة بالمضمون الاقتصادي عن طريق المنتوج أو السلعة بشكل مربح بالنسبة للمنتج من جهة وبسعر يناسب القدرة الشرائية للمستهلك من جهة أخرى .

١ـ٣ـ أهمية الجودة و أهدافها :

١ـ٣ـ١ـ أهمية الجودة :

من خلال المفاهيم المتعددة للجودة يمكننا أن نحدد أهمية الجودة كما يلي :

إن أهمية الجودة عند المستهلك تكمن في مدى إشباع السلعة للرغبات وقدرتها على تلبية حاجاته و تكمن أهميتها عند المؤسسة في مقدرة هذه الأخيرة على تحقيق الجودة العالية في منتجاتها بإعطائها صفات مميزة عن المنتجات الأخرى في السوق ، لذلك تسعى المؤسسة لتحقيق أهدافها المرجوة .

١ـ٣ـ٢ـ أهداف الجودة في المؤسسة :

من ضمن الأهداف التي تريد المؤسسة الوصول إليها نذكر ما يلي :

أ ـ إرضاء المستهلكين و كسب ثقتهم، حيث يتم حشد كل الجودة لتحقيق هذا الهدف الذي يعتبر الهدف الرئيسي للمؤسسة.

ب ـ تحقيق الميزة التنافسية.

ج ـ محاولة غزو الأسواق الخارجية نتيجة لتحرير التجارة الخارجية.

د ـ زيادة حجم المبيعات و استقرار منتجاتها في الأسواق.

هـ ـ تحقيق التوازن بين تكلفة السلعة والخدمة التي تؤديها[١١].

والملاحظ هنا أن هذه الأهمية والأهداف لا تتحقق إلا إذا كان هناك تسيير عقلاني للجودة و ذلك بوضع تنظيم صارم مع مراقبة مراحل الإنتاج المختلفة والتي تسمح بالسيطرة الكاملة على جهاز الإنتاج.

ثانياً: إدارة الجودة

١ ـ مستويات الجودة و طرق الرقابة عليها :

١ـ١ ـ *مستويات الجودة :*

للوصول إلى جودة المنتوج النهائي في أي عملية إنتاجية لابد من توفر الدقة والجودة المطلوبة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج وعليه فإن مستويات الجودة ترافق كل مراحل الإنتاج وتتمثل هذه المستويات في : جودة التصميم، جودة المواد الأولية و جودة التنفيذ.

١ـ١ـ١ـ جودة التصميم :

وتعني أن الجودة تتحدد في المنتوج على ضوء المواصفات المقررة لها وأنماط الجودة المطلوبة لغرض وصف الجودة في جميع مراحل الإنتاج، و هذا بعد موافقة الإدارة على الإنتاج، مع مراعاة رغبات المستهلكين من حيث مظهر السلعة وعمرها وكذا سهولة التركيب والاستعمال، الصيانة المطلوبة للسلع، معرفة الاستخدامات ونوع الطلبات بالنسبة لكل سلعة، ونجد أن المراقبة هي مطابقة ما تم صنعه مع الأنماط التي تم وضعها.

١-١-٢- جودة المواد الأولية :

تعتبر المواد الأولية من معايير الجودة لأهميتها الكبيرة في العملية الإنتاجية، لذا لابد على الإدارة مراعاة جودة هذه المواد أثناء عمليات الشراء ولكن ذلك يتم في حدود المواصفات الموضوعة في تصميم المنتوج.

١-١-٣- جودة التنفيذ :

والمقصود هنا بجودة التنفيذ جودة العمليات الإنتاجية في حد ذاتها ابتداءا من الحصول على موافقة التصنيع ثم الحصول على المواد الأولية وصولا إلى التصنيع، وتشمل جودة التنفيذ كل من جودة الآلات، مهارة اليد العاملة، وكذا الإشراف الكامل على سير العمليات الإنتاجية.

١-٢ : علاقة الجودة بالتكاليف :

إن اهتمام المنتج بإنتاج سلع أو خدمات بأقل التكاليف وبمستوى جودة يلائم العميل والذي يتوقف بدوره على مستوى جودة كل من التصميم، المواد الأولية، وكذا جودة التنفيذ[١٢].

وهناك من يرى أن الجودة مطلوبة والتي بدورها تشكل فيما بعد هدرا في النفقات مع عدم تحقيق مزيدا من المنفعة.

ولذلك نجد أن ارتفاع جودة التصميم تؤدي إلى زيادة التكاليف وتنحصر هذه الزيادة عموما في :

- استخدام مواد أولية ذات مستوى جودة عالي مشتراة بأثمان مرتفعة.
- استعمال معدات وتجهيزات دقيقة ومتخصصة وأساليب إنتاج دقيقة.
- استغلال عمال ذوي مستوى مهارة عالية وبأجور مرتفعة طول أزمنة التفتيش.

غير أن الواقع يبين أن تحقيق الجودة المطلوبة والمناسبة أثناء التنفيذ تساهم في تخفيض التكاليف لان ذلك يحقق مايلي :

- الاستخدام العقلاني للمواد الأولية.

- وفورات في تكلفة العمالة والمواد المستهلكة في إعادة تشغيل المنتجات المعيبة.
- تقليل الإسراف في استعمال الآلات.
- تقليل الأعباء الناتجة عن زيادة طاقة الوحدة الإنتاجية لإصلاح المنتجات المعيبة.
- تقليل الخصومات الناتجة عن بيع المنتجات التي توجد بها نسبة معينة من العيوب.
- إقصاء مسببات العيوب.
- التنبؤ بالمصاعب والمشاكل قبل حدوثها.

إذا كان الوصول إلى الجودة المناسبة يؤدي إلى انخفاض التكاليف، فات المبالغة في نفقات تحسين الجودة تؤدي بدورها إلى زيادة الأعباء، وبذلك تعمل الإدارة على التوفيق أو التوازن بين هذين العاملين المتعارضين.

٣-١ : الرقابة على الجودة :

٣-١-١ : مفهوم الرقابة على الجودة :

الرقابة على الجودة هي مجموعة من العمليات الخاصة بالتفتيش على الإنتاج في جميع مراحله وتسجيل بيانات عنه ثم تحليل هذه البيانات بقصد تحديد الاختلاف عن المواصفات الموضوعة، وبالتالي استبعاد الوحدات المعيبة[١٢].

كما تعرف مراقبة الجودة بأنها الوسيلة الفعالة لتنسيق أعمال الصيانة والجهود التي تبذلها الجماعات المختلفة في التنظيم لتحسين الجودة حتى يمكن للإنتاج أن يتم في مستوى عال، وبذلك تتاح للمستهلك فرصة الإشباع الكامل.

من التعريف الأول للرقابة على الجودة نجد أن برنامجها يتضمن نوعين من النشاط :

- التفتيش على المواد والإنتاج في جميع مراحله.

- تحليل البيانات التي جمعت أثناء التفتيش، لتحديد العيوب و أسبابها ومحاولة علاجها، وكما يجب على مهمة الرقابة على الجودة أن لا تكون محدودة على صلاحية أو عدم صلاحية المنتوج، بل يجب جمع المعلومات، ثم تحليلها، و محاولة إيصالها إلى الجهات المعنية من اجل تجنب المشاكل التي من الممكن أن تواجهها.

٣-١-٢- أهمية الرقابة على الجودة:

إن لمراقبة الجودة أهمية كبيرة تتمثل في:

✓ إرضاء المستهلك:

إن مراقبة الجودة تؤدي بنا إلى محاولة الوصول إلى منتجات بجودة عالية، و هذا للتقليل من ظهور العيوب، و من ثم إرضاء المستهلك و إشباع رغباته.

✓ تحسين جودة المنتجات النهائية:

إن الرقابة على الجودة تؤدي إلى التقليل من الوحدات التالفة، و ارتفاع مستوى جودة المنتوج عن طريق زيادة الإنتاج السليم، و هذا ما يؤدي إلى التحسين في جودة المنتجات النهائية.

✓ انخفاض تكاليف الإنتاج:

إن السياسة الحديثة في الصناعة تتجه إلى محاولة تخفيض التكاليف مع تحقيق الربح، وهذا يتم عن طريق تطبيق نظام الرقابة خلال مراحل الإنتاج لاكتشاف العيوب في وقت مبكر للتقليل من الخسائر التي تسببها الوحدات المرفوضة.

✓ رفع كفاءة التخطيط:

مراقبة الجودة تؤثر على عملية التخطيط لان المواصفات المحددة تعتبر من أدوات المراقبة الداخلية للمشروع و هي بدورها ترفع من كفاءة التخطيط.

✓ رفع الكفاءة الإنتاجية:

إن مراقبة المواد الأولية، واختيار الأجود منها، وكذا مراقبة الإنتاج خلال جميع مراحله، و مقارنة المواصفات الموضوعة مع الفعلية لاكتشاف الأخطاء يؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية.

✓ تحديد المسؤولية:

إن مراقبة الجودة تؤدي إلى تحديد المسؤولية ومن ثم التقليل من عدد الاجتماعات و عقد اللجان.

٣-١-٣- طرق الرقابة على الجودة:

يمكن تصنيف طرق الرقابة على الجودة إلى صنفين تبعا لمراحل الإنتاج أو تبعا لنوعية المراقبة[١٤].

٣-١-٣-١- تبعا لمراحل الإنتاج:

وفقا لهذه الطريقة تتم عملية الرقابة على الجودة عبر مراحل الإنتاج المختلفة أو عن طريق مراقبة المنتوج النهائي كما يلي:

❖ أثناء عملية الإنتاج:

والغرض من هذه العملية هو اكتشاف العيوب في مراحل التشغيل المختلفة ومن ثم منع ظهور عيوب جديدة في المنتوج، هناك حالتان للمراقبة على الجودة أثناء العملية الإنتاجية و هما:

الحالة الأولى:

وهي الحالة التي يطلب فيها مراقب أو رئيس الفرقة بالانتقال من مركز عمل إلى آخر و يفحص المنتجات من حين إلى آخر بانتظام أو بصفة عشوائية و هذا للتمكن من كشف الأخطاء وتحديد مصادر الخلل والمسؤول عن هذه المخالفات واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

الحالة الثانية:

تتم عملية المراقبة في هذه الحالة بواسطة العامل نفسه أثناء قيامه بالعمل وذلك عن طريق متابعة دوران الآلات واطلاعه على خصائص جودة المنتوج و من ثم اكتشاف العيوب في المنتوجات.

وفي كلتا الحالتين و عند اكتشاف العيوب من طرف المراقب يتم اتخاذ القرارات التصحيحية المناسبة مثلا سحب الوحدات المعيبة أو الانتباه أكثر إلى حالة الوحدات الموالية.

❖ عند المرحلة النهائية للإنتاج:

تتم مراقبة المنتوجات النهائية في هذه المرحلة عندما تنفذ جميع العمليات أو أجزاء العملية الواحدة، وفي مثل هذه الأحوال يكون المنتوج إما مطابق وإما غير مطابق للمواصفات الموضوعة ومن ثم يتم استبعاد الوحدات المعيبة.

فإذا أمكن تصحيح الخطأ الوارد في المنتوج، فيجرى عليه ذلك، وينتقل إلى المخازن وإذا كان التصحيح غير ممكن يستثنى المنتوج أو يعاد إلى دورة الصنع من جديد.

٣-١-٣-٢- تبعا لنوعية المراقبة:

مهما كانت المرحلة التي تختارها المؤسسة للقيام بعملية المراقبة على جودة الإنتاج فان هناك اختيارين هما المراقبة الكلية والمراقبة الإحصائية.

➢ الرقابة الكلية:

وتدعى أيضا المراقبة الوحدوية، و نلجأ إلى هذه الأخيرة لفحص جميع الوحدات ويخص هذا النوع من المراقبة ما يلي:

- المنتجات تامة الصنع
- الوحدات المصنوعة دون استثناء

تصلح هذه الطريقة لمراقبة كميات محدودة أو الوحدات التي ثمنها مرتفع، و لا يسمح بظهور عيب فيها.

والملاحظ أن هذا النوع من المراقبة يكون فقط في حالة ما إذا كانت عملية الرقابة غير مكلفة أو إذا كان المنتوج هام بدرجة كبيرة[١٥].

➢ الرقابة الإحصائية :

تعد الرقابة الإحصائية وسيلة فعالة تساعد في التعامل مع العديد من المشاكل الإدارية العملية و من بين هذه المشاكل مشكلة ضبط جودة الإنتاج[١٦].

تتلخص خطوات المراقبة الإحصائية فيما يلي[١٧]:

- اخذ عينة عشوائية من الطلبية
- اختيار وحدات هذه العينة

تبعا لقواعد معينة إذا كانت العينة سليمة فان الطلبية تعتبر سليمة و بالتالي يمكن قبولها و العكس صحيح ، إذا لم تكن سليمة فان الطلبية ترفض.

ثالثاً: إدارة الجودة الشاملة

١ـ مفهوم إدارة الجودة الشاملة :

إن الجودة بمعناها الشامل ووفقا للمفاهيم الإدارية الحديثة : «هي معيار أو مجموعة شروط تتطلب جهد متواصل من اجل التطوير والتحسين المستمر في الأداء من اجل تحقيق رغبات العميل و توقعاته فهي معيار يستخدم في قياس درجة أداء الأعمال في الوقت المحدد وبالكيفية التي تتلاءم و تتفق مع احتياجات ورغبات العملاء وتوقعاتهم، ومدى رضاهم عن الطريقة التي تم بها أداء العمال وتقديم الخدمات»[١٨].

كما تعرف بأنها : «القيام بالعمل بشكل صحيح ومن أول خطوة مع ضرورة الاعتماد على العمل في معرفة مستوى تحسين الأداء »[١٩].

كذلك أنها : «التطوير والمحافظة على إمكانيات المنظمة من أجل تحسين الجودة بشكل مستمر والإيفاء بمتطلبات المستفيد وتجاوزها وكذلك البحث عن الجودة و تطبيقها في أي مظهر من مظاهر العمل بدءا من التعرف على احتياجات المستفيد ، وانتهاءا بمعرفة مدى رضا المستفيد عن الخدمات أو المنتجات المقدمة له»[٢٠].

«أنها عملية التحسين المستمر في كل نشاط من أنشطة المنظمة وذلك من خلال الاهتمام بالحصول على الأفراد المهرة، واستخدام فرق العمل والأساليب التجارية المتعددة وتنظيم المكافآت والتقدير لانجازات العاملين والاهتمام بتدريبهم وجمع المعلومات التي تمكن وتساعد المنظمة في التوجه في إدارة الجودة الشاملة»[٢١].

«أنها تفاعل المدخلات وهي الأفراد والأساليب والسياسات والأجهزة لتحقيق جودة عالية للمخرجات»[٢٢].

وهناك من يعرفها بأنها «ثورة إدارية جديدة وتطور فكري شامل وثقافة تنظيمية جديدة»[٢٣].

٢ـ أهمية و أهداف إدارة الجودة الشاملة:

٢ـ١ـ أهمية إدارة الجودة الشاملة:

إن أهمية إدارة الجودة الشاملة تتلخص في ثلاث نقاط أساسية وهي:

- إن تطبيق إدارة الجودة الشاملة ضرورة حتمية ألحت عليها العديد من الظواهر و الظروف منها:
  - انخفاض جودة المنتجات و الخدمات.
  - زيادة الوقت المقرر للعمليات الإنتاجية.
  - زيادة التكاليف بسبب زيادة عمليات المراقبة.
  - ابتعاد العاملين من ذوي التخصص و الخبرة عن المؤسسة.
  - تفاقم المشاكل وزيادة الاجتماعات مما أدى إلى إهدار الوقت و المال.
  - ارتفاع عدد شكاوى العملاء من جراء المنتجات المعيبة.
  - عدم التزام العاملين بمسؤولياتهم و إلقاء اللوم على بعضهم البعض.
- المرونة إزاء التغييرات الحاصلة في الأسواق ومواجهة المنافسين من خلال التميز بجودة المخرجات كما قلل تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة من العمليات الإدارية و قلل من عدد شكاوى العملاء.

- إن إدارة الجودة الشاملة تلعب الدور الكبير و الهام في التحسن المستمر للجودة من خلال تفهم الإدارة في معظم المؤسسات لأهمية هذا المفهوم في تحسين مستوى الأداء لجميع أعضاء المؤسسة.

لذلك أصبحت تكتسب أهمية بالغة فهي تقف على رأس قائمة التكنولوجيا الحديثة، وهذا حتى تحتل المؤسسة أفضل مركز في منافسة السوق و بالتالي تزايد حصتها السوقية عن المنافسين الآخرين[٢٤].

٢-٢- أهداف إدارة الجودة الشاملة:

من بين أهداف إدارة الجودة الشاملة نذكر مايلي:

- ✓ صمود المؤسسة أمام تغير السوق و زيادة قدرتها على التنافس.
- ✓ التفوق و التميز على المنافسين من خلال ارتفاع الكفاءة والأداء بالمؤسسة وبالتالي إشباع حاجات و رغبات المستهلكين لكسب رضاهم.
- ✓ تحقيق أفضل مكانة للمؤسسة من خلال ضمان الجودة و ضمان التحسين الشامل والمتواصل في كل المستويات وأجزاء المؤسسة.
- ✓ الإسراع بتقديم أفضل المنتجات والخدمات للمستهلكين بواسطة قنوات التوزيع المختلفة لكي تحصل على أرباح متزايدة وتطور من اقتصادياتها أكثر فأكثر لتضمن النمو و التقدم للمؤسسة.
- ✓ تحقيق المرونة و الحركية الدائمة للمؤسسة في ظل متغيرات السوق مع التأكد من زيادة الإنتاجية في كل قطاعاتها ومستوياتها وإدخال التعديلات اللازمة في كل مرة في الحجم والنوع وهذا وفقا لاحتياجات العملاء مع الاجتناب للمخاطر والمعوقات التي يمكن أن تحدث أي: «قدرة أعلى على استثمار الفرص وتجنب المخاطر والمعوقات»[٢٥].
- ✓ التخفيض المستمر في التكاليف والمنتجات المعيبة خلال التحسين والتطوير المستمر في الجودة.

٣- مراحل تطبيق إدارة الجودة الشاملة:

إن تطبيق إدارة الجودة يمر على عدة مراحل:

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة يتم تدريب العاملين على فلسفة و مفهوم إدارة الجودة الشاملة و كذا توفير البيئة السليمة والجو المناسب لتطبيق هذا المفهوم.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة يتم تحليل و دراسة المشكلات وإيجاد حلول لها باستخدام عدة أساليب مثل أسلوب الانطلاق الفكري وكذا خرائط السبب والنتيجة وأسلوب جمع البيانات....الخ

وهذا يتطلب المعرفة الجيدة لاستخدام هذه الأساليب والقدرة الفائقة في تحليل وتشخيص المشكلات من طرف العاملين.

المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة يتم القيام بالرقابة الإحصائية على العمليات وذلك بواسطة العاملين المدربين على كيفية استخدام أساليب الرقابة الإحصائية وكيفية تفسير نتائجها لغرض تحسين مستوى جودة العمليات.

المرحلة الرابعة: في هذه المرحلة يتم استخدام أدوات إحصائية متطورة تتعدى مرحلة الرقابة الإحصائية إلى مرحلة التصميم الإحصائي للتجارب وذلك بوضع معايير ومقاييس لتعظيم العمليات، حيث يتم تطبيق التصميم الإحصائي للتجارب من خلال طرق "تاجوتشي" التي يقوم بتنفيذها عدد قليل من العاملين المدربين.

«ترتكز طرق تاجوتشي على التحليل الإحصائي للقرارات التي سوف تحتاج الإدارة لاتخاذها من اجل إدارة المنظمات في الظروف البالغة التعقيد للوصول إلى الطريقة المثلى»[٢٦].

٤- المواصفة الدولية أيزو ٩٠٠٠ و مدى ارتباطها بالجودة الشاملة:

أسفر الاهتمام المعاصر بموضوع الجودة عن نشأة اهتمام دولي عالمي أفرز معايير دولية لها أهميتها و مكانتها منها معيار الأيزو ٩٠٠٠ الأروبي، ركز هذا الأخير على إلزام منظمات الأعمال العاملة في نطاق دول الجامعة الأوروبية بإتباع إجراءات

ضمن إدارة منهجية للجودة وهناك عوامل عديدة تجعل من الأيزو ٩٠٠٠ موضوعا للاهتمام المكثف على المستوى العالمي أهمها :

- القبول العالمي لمواصفات الأيزو كنظام لمواصفات الجودة.
- احتياج الأسواق لان تستوفي المنظمات المتعاملة متطلبات التوافق مع الأيزو ٩٠٠٠ .

رابعا: ماهية الأيزو ٩٠٠٠

١ـ تعريف الأيزو ٩٠٠٠ :

الأيزو ISO هو اختصار لعبارة الهيئة الدولية للمواصفات القياسية[٢٧].

INTERNATIONAL ORGANISATION FOR STANDARDIZATION

ومنه فإن الأيزو ٩٠٠٠ عبارة عن سلسلة من المواصفات المكتوبة أصدرتها المنظمة العالمية للمواصفات سنة ١٩٨٧ ، تحدد وتصف هذه السلسلة العناصر المطلوب توافرها في نظام إدارة الجودة الذي يتعين أن تصممه وتتبناه إدارة المؤسسة للتأكد من منتجاتها ، سواء كانت سلع أو خدمات تفوق حاجات أو رغبات وتوقعات العملاء .

وكذلك تحديد الوسائل لتحقيق وتنفيذ هذه السياسة والأهداف، وتضم مجالات الأيزو ٩٠٠٠ الصناعة الخدمات والحاسب.

وتحتوي سلسلة الأيزو ٩٠٠٠ على الآتي :

الأيزو ٩٠٠٠ : و هي مجموعة من الإرشادات الواجب إتباعها في اختيار وتطبيق نظام الجودة الشاملة.

الأيزو٩٠٠١ : وهي المواصفة الخاصة بنظم الجودة التي تعطي التصميم والتطوير والإنتاج والفحص والاختبار والتركيب والخدمة.

الأيزو ٩٠٠٢ : وهي المواصفة الخاصة بنظم الجودة التي تعطي الإنتاج والفحص والاختبار والتركيب والخدمة.

الأيزو٩٠٠٣ : وتعطي هذه المواصفة عمليات الفحص النهائي والاختبار فقط.

الأيزو٩٠٠٤ : وتتضمن التوجيهات والإرشادات اللازمة لإدارة الجودة وبيان عناصر نظام الجودة.

والسؤال الذي يطرح نفسه أي من المواصفات الثلاث ٩٠٠١، ٩٠٠٢، ٩٠٠٣ تتقدم الشركة للتسجيل وفقا لها؟

بالنسبة للمواصفة ٩٠٠١ تصلح للمؤسسة التي تباشر العمل كليا من أول التصميم وحتى تسليم السلعة للمشتري وتركيبها وتقديم خدمات ما بعد البيع.

وتصلح المواصفة ٩٠٠٢ التي لا تباشر عمليتي التصميم ولا خدمات ما بعد البيع كما تجدر الإشارة أنه يمكن للمؤسسة التسجيل عن جزء أو أجزاء من المؤسسة مثل مصنع معين أو إدارة محددة.

٢ـ مقومات النجاح في الحصول على شهادة المطابقة أيزو ٩٠٠٠ :

هناك عدة مقومات أساسية لابد من توافرها حتى يتم الحصول على شهادة المطابقة منها :

- أن تكون الإدارة العليا متوفر لديهم الالتزام والقناعة بأهمية العمل من أجل التسجيل للشهادة، و القيام بنشر هذا الالتزام بين جميع أفراد المؤسسة، ويجب أن يصدر هذا الالتزام عن إيمان بأهمية الوصول إلى رضا العميل.
- أن تسود في هذه المؤسسة روح العمل كفريق واحد ، والعمل من اجل إرضاء العميل.
- لابد من تعيين فرد من الإدارة مسؤول عن نظام الجودة والعمل من اجل الحصول على شهادة مطابقة والمحافظة على استمرار التسجيل.
- ضرورة الالتزام في تقنين نظام الجودة في المؤسسة بالهيكل الذي تشترطه المواصفة الدولية ويشمل ما يلي :

- دليل الجودة: حيث يتم فيه شرح سياسة الجودة مع ترجمة الشروط الفرعية للمواصفة الدولية بما يناسب المؤسسة.
- دليل الإجراءات: يتم إعداد دليل الإجراءات لكل إدارة أو قسم أو وظيفة بالمؤسسة حيث تبين فيه الإجراءات المتصلة بالجودة فيما يخص عمليات تلك الإدارة أو القسم أو الوظيفة، و يتضمن دليل الإجراءات كافة التفاصيل المتعلقة بالجودة في النطاق الخاص به (التصميم، الإنتاج، مشتريات المواد الخام، التخزين ....الخ)
- تعليمات العمل: و هي تعليمات تفصيلية كما جاء في دليل الإجراءات، وتوضح بالتفصيل كيف يتم كل إجراء حتى يكون مطابقا لشروط الجودة المحددة.
- سجلات وتقارير الجودة: و هي عبارة عن سجلات وتقارير يتم فيها إثبات جميع المعلومات والنتائج المتعلقة بجزئيات نظام الجودة.

خاتمـــــة:

إن الجودة هي أساس نجاح كل مؤسسة، و أن تحقيقها يأتي بعد سنوات عديدة من المواظبة على التطبيق اليومي والمستمر لمقاييس الجودة ومتطلباتها.

إن شهادة الأيزو العالمية أصبحت أمرا حتميا لدى المؤسسات حيث إنها تعد بمثابة المرآة العاكسة لمدى الجودة التي حققتها المؤسسة.

الهوامش

١ـ خضير كاظم حمود ـ إدارة الجودة وخدمة العملاء ـ مصر : دار ميسرة للنشر ، ٢٠٠٢ ، ص ,٢٨

٢ـ محمد عبد الوهاب العزاوي– أنظمة إدارة الجودة والبيئة ـ عمان : دار وائل للنشر و التوزيع ،٢٠٠٢ ، ص٣٨ .

٣ـ خضير كاظم حمود ـ مرجع سابق ـ ص٢٩ .

٤ـ خضير كاظم حمود ـ مرجع سابق ـ ص,٣٠

٥ـ علي السلمي ـ إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهيل الايزو ـ القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، ص ص ١٧ ، ١٨ .

٦ـ عبد الغفور يونس ـ التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج ـ مصر : المكتب العربي الحديث ، ١٩٧٥ ، ص٣٢٣ .

٧ـ ستيفن جورج ، ارنولد ويرز كيرتش ، ترجمة حسين حشيش ، مراجعة و تدقيق محمد ياغي ـ إدارة الجودة الشاملة ـ دار البشير ، ص٢١ .

٨ـ محمد عبد الوهاب العزاوي ـ مرجع سابق ـ ص,١٨

٩ـ أحمد سيد مصطفى ـ سلسلة المنير العربي لسلسلة ايزو ٩٠٠٠ ـ القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، عام ١٩٩٩ ، ص٣٩ .

١٠ـ بدوي محمود الشيخ ـ الجودة الشاملة في العمل الإسلامي ـ القاهرة : دار الفكر العربي ، عام ٢٠٠٠ ، ص,١٥

١١ـ عبد الغفور يونس ـ مرجع سابق ـ ص,٣٢٦

١٢ـ سميرة محمد عبد العزيز ـ جودة المنتج بين إدارة الجودة الشاملة والايزو ٩٠٠٠ ، ١٠٠١١ ـ القاهرة : مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص,٧٨

١٣ـ عبد الغفور يونس ـ مرجع سابق ـ ص,٣٢٣

١٤ـ محمد سعيد أوكيل ـ وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية ـ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢ ، ص ٩٢ .
١٥ـ محمد سعيد أوكيل ـ نفس المرجع السابق ـ ص,٩٣
١٦ـ لنكولن تشار، ترجمة عبد المرضي حامد حزام ـ الإحصاء في الإدارة ـ الرياض : دار المريح للنشر، ١٩٩٩ ص ٩٨١ .
١٧ـ سميرة محمد عبد العزيز ـ مرجع سابق ـ ص ,١١٥
١٨ـ جمال الدين طاهر ـ إدارة الإنتاج و العمليات : مدخل لإدارة الجودة الشاملة ـ الجزائر : سلسلة الرضا للمطبوعات، عام ١٩٩٩ ، ص ص ٢٨٠ ، ,٢٨٢
١٩ـ موسى اللوزي ـ التطوير التنظيمي، أساسيات ومفاهيم حديثة ـ دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٩ ص ٢٣٥ .
٢٠ـ نفس المرجع السابق، ص ,٢٣٥
٢١ـ سونيا محمد البكري ـ تخطيط ومراقبة الإنتاج ـ الإسكندرية : الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٢ ، ص٢٢ .
٢٢ـ عبد الستار محمد العلي ـ إدارة الإنتاج والعمليات ـ مدخل كمي ـ عمان : دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ ، ص,٤٩٥
٢٣ـ علي السلمي ـ مرجع سابق ـ ص,٢٢
٢٤ـ سونيا محمد البكري ـ مرجع سابق ـ ص٣٧١ .
٢٥ـ علي السلمي ـ مرجع سابق ـ ص٤٠ .
٢٦ـ سونيا محمد البكري ـ مرجع سابق ـ ص٣٨٠ .
٢٧ـ سميرة محمد عبد العزيز ـ مرجع سابق ـ ص ١٣٧ .

أحكام زكاة الثروة المعدنية

دكتور/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم(۞)

مقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

وبعد.. فقد أولى الإسلام عناية فائقة بالثروة المعدنية، وهى من النعم التى أنعم الله تعالى بها على عباده، وسخرها لهم؛ بأن جعلها فى متناول أيديهم، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ (الجاثية: ١٣).

إلا أن الله - عز وجل - فرض على كل نعمة أنعمها علينا، حقاً معلوماً.

فالله - عز وجل - فرض زكاة على الثروة الزراعية، فقال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾(الأنعام: ١٤١).

وفرض زكاة على الثروة الحيوانية، نصابها معلوم فى كتب الفقه. وكذلك فرض زكاة على الثروة المعدنية، التى أنعم الله تعالى بها على الأمم والشعوب.

من هنا.. كانت أهمية هذا البحث، وهو بيان لزكاة هذه الثروة المعدنية لبيان آراء الفقهاء فى هذا الجانب الهام.

وينقسم هذا البحث إلى ثمانية فصول.

الفصل الأول: فى تعريف المعدن.

ويشمل هذا الفصل:

المبحث الأول: تعريف المعدن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثانى: الألفاظ ذات الصلة.

۞) أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر فرع بني سويف للبنات

المبحث الثالث : أنواع المعادن .

الفصل الثانى : ملكية المعدن فى الملك الخاص .

الفصل الثالث : ملكية المعدن فى الملك العام .

الفصل الرابع : مقدار الحصة الشرعية فى المعادن .

الفصل الخامس : النصاب والحول فى المعادن .

الفصل السادس : مصرف الحصة الشرعية فى المعدن .

الفصل السابع : الحصة الشرعية فى معادن البحر .

الفصل الثامن : فى زكاة النفط .

ثم ختمت البحث بخاتمة ، وذيلته بثبتين أحدهما للمصادر والمراجع ، والآخر لموضوعات البحث .

أسأل الله ـ عز وجل ـ أن ينفع بهذا البحث طلاب العلم والفقه

آمين

الفصل الأول
فى تعريف المعدن

وينقسم إلى ثمانية مباحث:

المبحث الأول

تعريف المعدن لغة واصطلاحاً

المعدن لغة: مكان كل شئ فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه[1].

وفى الاصطلاح: قال ابن الهمام: وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر فى نفس الأجزاء المستقرة التى ركبها الله تعالى فى الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة[2].

وقال البهوتى: هو كل ما تولد فى الأرض من غير جنسها ليس نباتاً[3].

وقال ابن الأثير فى النهاية: المعادن المواضع التى تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة، واحدها معدن[4]. وذكر ابن قدامة فى (المغنى) تعريفاً دقيقاً للمعدن فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة. وإنما قال (ما خرج من الأرض) احترازاً مما خرج من البحر. وقال: (مما خلق فيها) احترازاً من الكنز الذى يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله. وقال: (من غيره) احترازاً من الطين والتراب؛ لأنه من الأرض. وقوله (مما له قيمة) ليمكن أن يكون مالاً تتعلق به الحقوق. وقد مثل له بالذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل. وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت، ونحو ذلك[5].

---

(١) المعجم الوسيط «عدن».
(٢) فتح القدير ٢/ ٨٧١، ط. دار إحياء التراث العربى.
(٣) كشف القناع ١/ ٢٢٢، والمغنى ٣/ ٢٤، ط. الرياض.
(٤) النهاية لابن كثير ٣/ ٨٢.
(٥) المغنى ٣/ ٢٣.

المبحث الثانى: الألفاظ ذات الصلة

أ ـ الكنز: من معانى الكنز فى اللغة: المال المدفون تحت الأرض، وجمعه: كنوز، مثل: فلس وفلوس. ومن معانيه: الادخار يقال: كنزت التمر فى وعائه، أكنزه[١].

وفى الاصطلاح: هو المال الذى دفنه بنو آدم فى الأرض[٢].

والفرق بين المعدن والكنز: أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى فى الأرض، والكنز وهو المال المدفون بفعل الناس.

ب ـ الركاز لغة: هو دفين أهل الجاهلية، كأنه ركز فى الأرض من ركز يركز ركزاً: بمعنى ثبت واستقر، أو من ركز إذا خفى، يقال: ركزت الرمح إذا أخفيت أصله[٣].

وفى الاصطلاح: هو ما وجد مدفوناً من عهد الجاهلية، وبهذا قال جمهور الفقهاء. وأما الحنفية فقالوا: إن الركاز مال مركوز تحت أرض أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق، فيشمل عندهم المعدن والكنز، فالركاز اسم لهما[٤] جميعاً. والصلة أن الركاز مباين للمعدن عند جمهور الفقهاء، وأما عند الحنفية فإن الركاز أعم من المعدن، حيث يطلق عليه، وعلى الكنز.

المبحث الثالث: أنواع المعادن

قسم الحنفية وبعض الحنابلة المعادن إلى ثلاثة أنواع، وذلك من ناحية جنسها فقالوا: منطبع بالنار، ومائه، وما ليس بمنطبع ولا مائع:

أ ـ أما المنطبع: فكالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وغيرها. وهذا النوع يقبل الطرق والسحب، فتعمل منه صفائح وأسلاك ونحوها.

(١) القاموس المحيط، ومختار الصحاح، مادة (كنز).
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢٨٧، والبناية شرح الهداية ٣/ ١٣.
(٣) القاموس المحيط، ومختار الصحاح، والمصباح المنير، مادة (ركز).
(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣، ٤٤، ومواهب الجليل ٢/ ٣٣٩.

ب ـ والمائع : كالقير والنفط .

جـ ـ وما ليس بمنطبع ولا مائع : كالنورة والجص والجواهر والياقوت واللؤلؤ والفيروز والكحل ، وهذه الأنواع لا تقبل الطرق والسحب ؛ لأنه صلب[1] .

وقسم الشافعية والحنابلة المعادن ـ من ناحية استخراجها ـ إلى قسمين :

القسم الأول : المعدن الظاهر : وهو ما خرج بلا عوج ، وإنما العلاج فى تحصيله ؛ كنفط وكبريت .

القسم الثانى : والمعدن الباطنى : هو ما لا يخرج إلا بعلاج ؛ كذهب وفضة وحديد ونحاس[2] .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٤، ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٤، وفتح القدير ١/ ١٧٩، والإنصاف ٣/ ١١٩، ١٢٠ .

(٢) حاشية الشرقاوى على التحرير ١/ ١٨١، ١٨٢، والأحكام السلطانية لابن يعلى، ص٢٣٥، ٢٣٦ .

الفصل الثانى
فى ملكية المعدن فى الملك الخاص

اختلف الفقهاء فى من يملك المعدن فى الملك الخاص على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن المعدن فى الملك الخاص ملك لصاحب الأرض، سواء أكان المعدن جامداً، أم كان سائلاً، ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والإمامية والظاهرية، وهو رواية عند الحنابلة[1].

قال الشافعية: من أحيا مواتاً، فظهر فيه معدن باطن؛ كذهب، ملكه جزماً؛ لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها، فإذا كان عالماً بأن فى البقعة المحياة معدناً، فاتخذ عليه داراً ففيه طريقان:

أحدهما: أن الراجح عدم ملكه؛ لفساد القصد، وهو المعتمد.

الثانى: القطع بأنه يملكه.

وإذا كان المعدن الذى وجد فيما أحياه ظاهراً، فلا يملكه بالإحياء، إن علمه، لظهوره من حيث إنه لا يحتاج إلى علاج.

أما إذا لم يعلمه، فإنه يملكه، وهو المعتمد[2].

القول الثانى:

أن المعادن الجامدة ملك لصاحب الأرض، فهى تملك بملك الأرض التى هى فيها؛ لأنها جزء من أجزاء الأرض فهى كالتراب والأحجار الثابتة، وما يجده فى ملك أو موات فهو أحق به. وإن سبق اثنان إلى معدن فى موات، فالسابق أولى به، ما دام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه. وما يجده فى مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان.

---

(١) حاشية ابن عابدين، جـ٢، ص٦٢، والمجموع للنووى، جـ٦، ص٧٧، وفقه الإمام جعفر الصادق للأستاذ مغنية، جـ٢، ص١١٣، والمحلى لابن حزم، جـ٨، ص٢٣٨، وكشاف القناع لابن إدريس، جـ١، ص٤٥٩.

(٢) مغنى المحتاج: ٢/ ٣٧٣.

وأما المعادن السائلة فهى مباحة، إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه، وتملك بملك الأرض التى هى فيها؛ لأنه من نمائها وتوابعها، فكانت لمالك الأرض، كفروع الشجرة، ولأن المعادن السائلة مباحة، قياساً على الماء، بجامع السيولة فى كل، فكما أن الماء مباح، فكذلك المعادن السائلة تكون مباحة. ذهب إلى ذلك الحنابلة[1].

القول الثالث:

أن المعادن فى الأرض المملوكة ملكاً خاصاً تكون لواجدها. ذهب إلى ذلك الزيدية[2].

القول الرابع:

أن المعدن جامداً كان أم سائلاً للناس جميعاً، ذهب إلى ذلك الإباضية[3].

القول الخامس:

أن المعدن للإمام أمره، باعتباره صاحب السلطة الشرعية، فيتصرف فيها ـ المعادن ـ بما يرى أنه المصلحة. ذهب إلى ذلك المالكية[4].

وللإمام أن يقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد، حياة المقطع له، أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها.

إلا أن يكون المعدن فى أرض صالحوا عليها، فيكون أحق بها يعملون فيها كيف شاءوا، فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام ـ وهذا ما يراه ابن القاسم ـ؛ لأن الذهب والفضة وهما من المعادن التى فى جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾(الأعراف: ١٢٨)، فوجب بنحو هذا الظاهر أن

(١) المغنى لابن قدامة، جـ٢، ص٦٢١.
(٢) شرح الأزهار لأبى الحسن بن مفتاح، جـ١، ص٥٦٥.
(٣) الإيضاح لعامر النفوس، جـ٣، ص١٣٤.
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، جـ١، ص٤٨٧.

يكون ما فى جوف الأرض من ذهب أو فضة من المعادن فيئاً لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[١].

وفى قول آخر: إن المعدن إن كان فى أرض ممتلكة، فهى ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك فى ملكه، وإن كان فى أرض الصلح، كان أهل الصلح أحق به، إلا أن يسلموا فيكون لهم، هذا ما قاله سحنون ومثله لمالك فى كتاب ابن المواز؛ لأنه لما كان الذهب والفضة ثابتين فى الأرض كان لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر[٢].

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول على أن المعدن ملك لصاحب الأرض جامداً كان أم سائلاً بما يأتى:

أولاً: أن المعدن جزء من أجزائها، فإذا ملكها الإنسان ملكها بجميع ما فيها وتنتقل منه إلى غيره بتوابعها أيضاً؛ كفروع الشجر وثمرته[٣].

واعترض على هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن المعدن جزء من الأرض؛ لأن الأرض ككل من الناحية العلمية الطبيعية تتكون من السطح الذى يستغل فى الإنتاج الزراعى وغيره، ثم ما تحت السطح، وهو الذى يستغل فى الإنتاج التعدينى.

ويتكون ما تحت السطح من جزءين:

الأول: هو الكرة الثقيلة وهى الباطن، وتتكون من عناصر ثقيلة؛ كالحديد، والآخر هو القشرة التى تحيط بالكرة الثقيلة، ويتكون معظمها من أكاسيد معدنية مختلفة[٤].

(١) المقدمات لابن رشد ١/ ٢٢٤- ٢٢٦، حاشية الدسوقى ١/ ٤٨٧، القوانين الفقهية ص٧٠.
(٢) المقدمات لابن رشد ١/ ٢٢٥.
(٣) حاشية ابن عابدين، جـ٢، ص٦٢، والمجموع للنووى، جـ٦، ص٧٧، والمغنى لابن قدامة، جـ٢، ص٦٢٠، ٦٢١، وفقه الإمام جعفر الصادق لمغنية، جـ٢، ص١١٣.
(٤) قواعد الجغرافيا الاقتصادية للدكتور نصر السيد نصر، ص٥١٩.

والسطح الذى يمثل التربة وما تحت السطح من الكرة الثقيلة وما يحيط بها كان فى أصله مادة منصهرة تحولت بمختلف العوامل إلى تربة وغير تربة من صخر ومعدن، تفتت الصخر بمتنوع العوامل حتى تكونت التربة[1].

فالقول بأن المعادن جزء من الأرض، إذن ممنوع؛ لأن كليهما تحول من المادة المنصهرة.

وهذه المادة هى الأصل الذى انبثق عنه كل من قشرة الأرض والصخر والمعدن.

فقشرة الأرض والصخر كلاهما قسيم المعادن، وليست المعادن متولدة من الأرض.

وعلى هذا لا يصح القول بأن المعادن جزء من الأرض، كما لا يصح القول بأن المعادن من الأرض؛ كالثمرة من الشجرة، لأن الثمرة امتداد طبيعى للشجرة، والمعدن ليس امتداداً طبيعياً لقشرة الأرض، حتى يصح القياس.

ثانياً: جملة نصوص هى:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨).

وجه الدلالة: أن الآية صريحة فى تحريم أكل مال الغير بالباطل، والمعدن مال فى الأرض المملوكة، فهو مملوك بملكيتها، ولا معنى لهذا إلا أنه لصاحب الأرض[2]. وهذا الدليل مردود؛ لأن كون المعدن مملوكاً بملكية الأرض، لم يثبت، لما سبق بيانه فى رد الدليل الأول.

(١) المرجع السابق، ص٥٢٠، ص٥٢١.
(٢) المحلى لابن حزم، جـ٨، ص٢٣٨.

٢- قوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهى له»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث أثبت ملكية المحيى للأرض، بإسنادها إليه، فى قوله «له» فهى ملكه وتورث عنه، ولا يورث إلا المملوك، فدل هذا على ملكية الأرض وما فيها من معدن[٢].

وهذا الدليل مردود؛ لأنه لا يدل على ملكية المعدن؛ لأن المعدن ليس جزءاً من الأرض، وليس ثمرة لها، كما بينا فى رد الدليل الأول.

٣- قوله ﷺ «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»[٣].

(١) صحيح: الحديث أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر فى إحياء الموات، ٣/ ٦٥٤، ٦٥٥، برقم ١٣٧٩. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفيه أيضاً بزيادة: «وليس لعرق ظالم حق» (٣/ ٦٥٣ برقم ١٣٧٨). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وفى جمع الجوامع للسيوطى برقم (١٧٥٩ ـ ٢٠١٣١).
وأخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة أو الفئ، باب: إحياء الموات، ٣/ ١٧٨ برقم ٣٠٧٣ من طريق هشام بن عروة. وفى مسند أبى يعلى، مسند سعيد بن زيد ٣/ ٢٥٢ برقم ١٠ من طريق هشام بن عروة.
قال المحقق: إسناده حسن.
وأخرجه البيهقى فى الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ميتة ٦/ ١٤٣.
والبغوى فى شرح السنة، باب: من غرس أرض غيره بغير إذنه، ٨/ ٢٣٠ برقم ٢١٦٧.
قال المحقق: هو فى كتاب الأموال ص٢٨٦. وفى الموطأ: فى الأقضية، باب: القضاء فى عمارة الموات، ٢/ ٧٤٣.
وقد صححه الألبانى فى صحيح الجامع، برقم (٥٩٧٦).
(٢) المغنى لابن قدامة، جـ٢، ص٦٢٠ : ٦٣١.
(٣) متفق عليه: وهو عن عائشة (رضى الله عنها) رواه البخارى فى صحيحه ٣/ ١٧١، فى المظالم والغصب، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض برقم ٢٣٢١، وهو أيضاً فى كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء فى سبع أرضين، جـ٤/ ١٣٠.
ورواه مسلم فى صحيحه ٣/ ١٢٣٢، كتاب المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض برقم (١٦١٢). وأحمد فى مسنده، مسند السيدة عائشة، ٦/ ٦٤، وفى مسند سعيد بن زيد، جـ١/ ١٨٩. وفى سنن الدرامى، ٢/ ١٨١، كتاب البيوع، باب: من أخذ شبراً من الأرض.=

وجه الدلالة: أن الحديث صريح فى تحريم غصب الأرض والمعدن جزء منها، ولا معنى لتحريم غصبه إلا كونه لصاحب الأرض.

وهذا الدليل مردود: لما سبق بيانه من أن المعدن ليس جزءاً من الأرض.

٤- قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح فى تحريم مال الغير، والمعدن مال فى الأرض المملوكة، مملوك بملكيتها، ولا معنى لتحريمه على الغير، إلا أنه لصاحب الأرض[٢].

وهذا الدليل مردود؛ لأنه وارد على غير محل النزاع، فالمستدل به محتاج أولاً: إلى إثبات أن المعدن فى الأرض مملوك بملكيتها.

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى على أن المعادن الجامدة ملك لصاحب الأرض، وأن المعادن السائلة مباحة بما يأتى:

دليل الجزء الأول: وهو أن المعادن الجامدة ملك لصاحب الأرض، هو الدليل الأول للقول الأول[٣]، والاعتراض عليه هو نفس الاعتراض، فلا حاجة تدعوه إلى تكراره.

=والخطيب فى تاريخ بغداد، ١٤/ ٢٤ فى ترجمة هارون بن سفيان برقم (٧٣٥٦)، ورواه أيضاً عن أبى هريرة، فى ترجمة محمد بن أحمد أبو عبد الله الأصبهانى، ١/ ٢٧١.
وفى المعجم الكبير للطبرانى ٧/ ٣٥٠ برقم (٧١٧٠)، من حديث شداد بن أوس، وقال محققه: قال فى المجمع ٤/ ١٧٦: وفيه قزعة بن سويد، وثقة ابن عدى وغيره، وضعفه أحمد وجماعة. وترجمة قزعة فى الميزان برقم (٦٨٩٤)، قال البخارى: ليس بذاك القوى، ولابن معين فى قزعة قولان، فوثقه مرة، وضعفه أخرى. وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم لا يحتج به، وقال النسائى: ضعيف.

(١) رواه البخارى، كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، برقم (١٠٥) من طريق أبى بكرة، جـ١/ ٢٤٠ فتح البارى. وفى مسلم برقم (١٦٧٩) من طريق أبى بكرة ــ أيضاً ــ وفى جمع الجوامع برقمى ٢٠٣٤- ٢٠٣٦- ٦٥٢٢. وأورده الطبرانى عن فضالة بن عبيد.

(٢) المحلى لابن حزم، جـ٨، ص٢٣٨.

(٣) المغنى لابن قدامة، جـ٢، ٦٢٠، ٦٢١.

وأما دليل الجزء الثانى: وهو أن المعادن السائلة مباحة فهو القياس، إذ قاسوا المعادن السائلة على الماء[1] بجامع السيولة فى كل، فكما أن الماء مباح بقوله ﷺ: «الناس شركاء فى ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»[2]، فكذلك المعادن السائلة تكون مباحة.

وهذا الدليل مردود لما يأتى:

١- أن إباحة الماء ليست معللة بالسيولة، بل هى معللة بضرورة النفع بالماء لكل كائن حى، وهذه العلة ليست موجودة فى المعادن السائلة.

٢- أن الخصائص الذاتية للمعدن السائل غير الخصائص الذاتية للماء، ولو كانت السيولة المجردة تصلح جامعاً، لصح القول بتحريم بعض السوائل قياساً على الخمر، وهذا مما لا يستطيع أن يقول به أحد.

أدلة القول الثالث: على أن المعادن فى الملك الخاص ملك لواجدها.

وهذا القول للزيدية، ولم أستطع العثور لهم - فيما قرأت - على دليل صريح بيد أنى من خلال عباراتهم أجد ما يشير إلى سندهم.

ذلك أنهم يعتبرون المعدن غنيمة، وعلى هذا الأساس يملكونه لواجده فى الملك الخاص

(١) كشاف القناع لابن إدريس الحنبلى، جـ١ ص٤٥٩.

(٢) الحديث بهذا اللفظ، جاء عن أبى هريرة، فى جمع الجوامع برقم (٢٥ ت ١١٩١٧)، جـ٢/ ٧٣٦، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسى: إسناده جيد.
ويؤيده ما جاء عن أبى خراش عن بعض أصحاب النبى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء فى ثلاث؛ فى الماء، والكلأ والنار، وثمنه حرام».
وقد رواه ابن ماجه فى سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء فى ثلاث، برقم (٢٤٧٢).
وفى الزوائد: عبد الله بن خراش، قد ضعفه أبو زرعة والبخارى وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلى: كذاب.
وفى سنن أبى داود عن على بن الجعد اللؤلؤى، عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى، عن رجل من قرن، ح، وثنا مسدد، عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن أبو خراش، عن رجل من المهاجرين، من أصحاب النبى ﷺ قال: غزوت مع النبى ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلأ والماء والنار» (كتاب البيوع، باب فى منع الماء، برقم ٣٤٧٧).

فقد جاء فى «شرح الأزهار» : «ولو كانت هذه الأشياء التى هى المعدن والكنز إلى آخرها وجدها الغانم لها ، فأخذها من ملكه ، فإنه يجب فيها الخمس عندنا ، أو إذا أخذها الغانم من ملك الغير نحو أن يجد كنزاً فى دار أو أرض لغيره ، فإنه ونحوه لواجده وعليه الخمس ولا شئ لمالك العرصة»[1] .

واعتبار المعادن غنيمة مردود ؛ ذلك لأن الغنيمة تكون للغانمين أو ورثتهم إن وجدوا ، وإلا فلبيت المال ، مصير كل مال لا رب له ، على أن تكييف المعادن على أنها غنيمة لا يعدو نطاق الأرض المفتوحة عنوة ، فماذا يكون تكييفها فى غير هذا النوع من الأرض كتلك التى يسلم أهلها عليها؟

وقاعدة التكييف ينبغى أن تكون متسعة حتى تتناول كل الأنواع .

وحتى لو توسعنا فى مدلول الغنيمة حتى تشمل الفئ ، فإن المعدن فى حال اعتباره فيئاً ، يكون كله لمن نص عليهم فى آية الفئ التى تقول : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾ (الحشر : ٧) .

أدلة القول الرابع : على أن المعدن للناس جميعاً وهم فيه سواء .

وهذا القول للإباضية ، ولم أجد فيما قرأت لهم دليلاً أو تعليلاً يقوم عليه رأيهم فى معدن الأرض المملوكة أنه للناس جميعاً هم فيه سواء ، وعلى هذا فلا تتيسر مناقشتهم .

جاء فى «الإيضاح»[2] : «والمعادن فى الأرض المملوكة للناس جميعاً وهم فيها سواء» ، وجاء فى «شرح النيل»[3] ما يوحى بمثل ذلك .

وربما كانت وجهة نظرهم قياس المعدن على الكلأ ، بجامع أنه لا مجهود فى كل

(١) شرح الأزهار لأبى الحسن بن مفتاح ، جـ١ ، ص٥٦٥ .
(٢) الإيضاح لعامر النفوس ، جـ٣ ، ص١٣٤ .
(٣) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ، جـ٢ ، ص١٤٥ ، ١٤٦ .

منهما لأحد خلقياً، وقد أبيح الكلأ بالنص، فيقاس عليه المعدن لهذا الجامع، بيد أنه يعترض على ذلك بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المعدن هنا فى ملك خاص ببعض الناس، أما الكلأ فالغالب فيه أنه يكون فى الملك العام، وكلامنا عن معدن فى ملك خاص.

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول على أن أمر المعدن للإمام بما يأتى:

١- أن المعدن فى جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلا يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾(الأعراف: ١٢٨)، إذ لم يقل: الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده، فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما فى جوف الأرض من ذهب أو ورق فيئاً لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب»[١].

ولا يقال: إن المعادن لصاحب الأرض؛ لأنها ثابتة فيها فتكون بمنزلة الشجر والحشيش؛ لأن الشجر وما ماثله نابت بعد الملك بخلال المعادن[٢].

٢- أن المعادن قد يجدها شراء الناس فلو لم يكن يحكمها للإمام لأدى ذلك إلى الفتن والهرج[٣].

القول الراجح

إن الناظر فى أدلة الأقوال الخمسة فى ملكية المعدن فى الملك الخاص يتبين له: أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه المالكية من جعل أمر المعدن للإمام؛ لقول أدلته ولما يأتى:

١- ما يقدمه لنا العلم الحديث من أن المعادن تتكون تحت ظروف وتأثيرات متعددة، ولا يمكن معها القول بأن تلك القطعة من الأرض التى يملكها واحد من

(١) المقدمات الممهدات لأبى الوليد بن رشد، جـ١، ص٢٢٥.
(٢) نفس المصدر السابق، بنفس الجزء والصفحة.
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، جـ١، ص٤٨٧.

الناس هى كل المؤثرات فى تكوين المعدن، وقد توصل العلم الحديث إلى أن طرقاً عديدة تتكون بها المعادن طبيعياً يتضح معها، أن تكوين المعادن حصيلة ما أبدعه الخالق العظيم فى هذا الكوكب الذى نعيش على سطحه وفق قانون الحكمة الإلهية[1]، ويعزز ذلك ظاهرة تلفت النظر.

تلك هى ظاهرة التركيز الإقليمى فى الإنتاج التعدينى، حيث يتضح من دراسة التوزيع الجغرافى للثروة التعدينية يمكن أن يعتبر هذا التركيز خاصية رئيسية من خصائصها، وذلك كتركز الفحم فى غرب أوروبا، وتركز البترول حول خليج المكسيك والشرق الأوسط، وتركز كثير من العناصر النادرة فى أفريقيا كالكوبالت والماس والبلاتين فى الكونغو مثلاً.

وهذا التركيز له دلالته.

فإن العوامل المؤثرة فى تكوين المعادن ليست عوامل محلية أو ذاتية خاصة بجزء معين محدود يملكه إنسان ما، وإنما هى نتيجة عمليات معقدة أبدعها الخالق جل وعلا[2].

فإذا وجد معدن فى بطن أرض يملكها إنسان ما، كان هذا المعدن نتيجة عوامل عامة ومشتركة ليست قطعة الأرض هذه بذاتها هى كل المؤثرات، الأمر الذى يعتبر معه هذا المعدن ليس نماءً لها، ومن ثم لا يعتبر داخلاً فى نطاق ملكية صاحب الأرض.

٢- تحقيق المصلحة المشتركة بين الناس جميعاً؛ لأن المعادن خصوصاً فى عصرنا الذى ظهر فيه أخطر المعادن وأنفعها فى حالة السلم وفى حالة الحرب – لها علاقة وثيقة بجانبين خطيرين فى حياة الجماعة، ولا يسوغ معهما إباحة المعادن لجميع الناس ولا جعله ملكاً لمالك مكان وجوده، وهذان الجانبان هما:

جانب الصناعة، وجانب التوازن الاجتماعى، وسوف نبين علاقة المعدن بهما:

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، جـ١، ص٤٨٧.

(٢) قواعد الجغرافيا الاقتصادية، للدكتور نصر السيد نصر، ص٥٢٢.

١ـ علاقة المعادن بالصناعة :

على الرغم من أننا نعيش فى عالم تشكل المعادن فيه أخطر حاجاته، إلا أن قليلاً هم الذين يقدرون أثر التنازع عليها، واستخدامها على مجرى التاريخ.

والحقيقة أنه منذ غابر الأزمنة، حتى فى عصور ما قبل التاريخ، حينما كان أسلافنا يبحثون عن «الصوان» لصنع الأدوات إلى أيامنا هذه التى يبحث فيها المعاصرون لنا عن المعادن الحاملة لليورانيوم ابتغاء صنع القنابل الذرية واستخدامها فى الطاقة الذرية، كانت المعادن تؤدى دوراً تتزايد أهميته باستمرار فى الشئون العالمية.

ولقد أصبح العالم فى الحقيقة يعتمد على منتجات الثروة المعدنية اعتماداً كبيراً، لدرجة يصبح من الصعب معها تصور الحياة بدونها؛ لأن المعادن تمدنا بالمواد اللازمة لاستعمالاتنا المنزلية، ومصادر الإضاءة والقوى وسائر المواصلات براً وبحراً وجواً، كما تمدنا بالمخصبات الحيوية التى تتدخل بدرجة ذات أهمية فى الإنتاج الزراعى.

وبالجملة تمدنا بتشكيلات متنوعة من الأجهزة والآلات الخفيفة والثقيلة والمعدات التى تستعمل فى السلم والحرب على السواء.

ولقد أثرت المعادن حتى فيما قبل عصر الصناعة تأثيراً عميقاً على مجرى التاريخ فشجعت على الاستكشاف والتجارة، ونمت خلال القرن الماضى كمية الإنتاج المعدنى ونوعه بحيث تنوع وتغلغل تأثير الصناعة التعدينية فى جميع أوجه النشاط البشرى.

كما تزايد استغلال المعادن تزايداً سريعاً، لدرجة أن ما استخرج منها خلال الأربعين سنة الماضية يفوق بكثير ما استخرج منها فى الأزمنة التاريخية السابقة جميعها[١].

وقد سار الإنتاج المعدنى جنباً إلى جنب مع حجم الإنتاج الصناعى المتزايد، وارتبط التوسع الكبير فى الإنتاج المعدنى بزيادة ذات خطر فى تنوع المواد المعدنية

(١) موارد الثروة الاقتصادية للدكتور محمد صبحى عبد الحكيم، جـ٢، ص١١، ١٢.

المطلوبة، بحيث أصبح أكثر من مائة معدن مختلف تستخدم فى الصناعة[1].

على أن المعادن متعددة وتتزايد عاماً بعد عام دون أن يكون هناك حد لما نعرفه منها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، دخل ما لا يقل عن أربعة وثلاثين معدناً جديداً أضيف إلى قائمة المعادن المعروفة فى فترة ما بين الحربين العالميتين: الأولى والثانية[2].

وفى بعض الحالات يتدخل معدن واحد فى عدة جوانب من حياة الإنسان كالراديوم وهو أحد نواتج اليورانيوم، حيث يستخدم أساسً فى الطب العلاجى، وبخاصة علاج السرطان وأمراض الجلد[3]، وتطالعنا الأنباء كل يوم بجديد من أمر المملكة المعدنية الخطيرة التى استودع الخالق جل وعلا كوكبنا الذى نعيش عليه أسرار هذه المملكة، ومن بين هذه الأنباء ذلك النبأ الذى يقول:

«عرضت لجنة الطاقة الذرية الأمريكية للبيع «نظيراً سحرياً» من النظائر المشعة، لم يسبق تسويقه من قبل. وقال: أنها لا تملك منه إلا ثلاثة وعشرين ملليجراماً فقط».

وأنه لو توفر منه قدر كبير لبيع الرطل الواحد منه بأربعمائة وخمسين ملياراً من الدولارات، وقالت اللجنة: إن هذا النظير المسمى «كاليفورنام» وهو من أندر الموارد فى العالم سيباع بشروط أيسر، وهى مائة دولار «٤١ جنيهاً استرلينياً» لكل واحد من عشرة ملايين من الجرام!!.

وقد أعلن رئيس اللجنة فى الجمعية الذرية الأمريكية أن هذه المادة يمكن أن يكون لها أثر بعيد المدى فى تحسين الصحة، وتحسين نوعية المنتجات، وزيادة موارد الطاقة وإنتاج المواد الخام.

(١) المعادن والرواسب المعدنية، تأليف و. ر. جونز، و. ديفيد وليامز، ترجمة: د. فخرى موسى، ود. عبد العزيز عثمان، ص٩-١٢.

(٢) قواعد الجغرافيا الاقتصادية للدكتور نصر السيد نصر، ص٨١.

(٣) المعادن والرواسب المعدنية، ترجمة: د. فخرى موسى، ود. عبد العزيز عثمان، ص١٤، ١٥.

وقال: إن أوجه استخدامها تتراوح بين علاج السرطان والتنقيب عن الذهب والفضة واليورانيوم[1].

وأخلص من ذلك إلى أن المعادن ذات خطر فى علاقتها بالصناعة فى مختلف جوانبها: الإنتاجية والطبية والاستهلاكية فى السلم والحرب، ومن الخطر أن يترك أمرها إلى الأفراد إباحة أو تمليكاً.

٢ـ علاقة المعادن بالتوازن الاجتماعى:

رأينا كيف تتمخض الحركات التعدينية عن أوجه مختلفة فى مجالات عديدة، وبقاء المعادن على خطرها ذاك تحت سيطرة الفرد يؤدى إلى: الاحتكار والتحكم المؤديين أيضاً إلى التضخم المفرط فى جانب فئة من فئات المجتمع على حساب الباقين، الأمر الذى يصطدم بمبدأ التوازن الاجتماعى الذى يحرص الإسلام على تحقيقه فى مجتمعه.

ومبدأ التوازن الاجتماعى صريح فى القرآن الكريم، وفى تطبيقات الرسول ﷺ ومن بعده عمر بن الخطاب ﷺ.

ففى القرآن الكريم يقول سبحانه وتعالى فى معرض صرف الفئ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧).

قال القرطبى فى تفسير هذه العبارة:

فعلنا ذلك فى هذا الفئ كى لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء ... فجعل الله هذا لحصوله فى المواضع التى أمر بها ليس فيها خمس[2].

وحين فتح الله قريظة والنضير – وقد فتحا عنوة – قال النبى ﷺ للأنصار:

«إن شئتم قسمت بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتكم المهاجرين فى ثماركم، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم.

(١) الأهرام المصرية – الأربعاء – ٢٣ من أكتوبر ١٩٦٨م، ص١.

(٢) الجامع لحكام القرآن للقرطبى، جـ٨، ص١٦، ١٧.

فقالوا: أعطهم دوننا، ونقيم على مواساتهم، فأعطاها المهاجرين ورد على الأنصار منائحهم»[1]. ويقول الإمام البخارى ﷺ: لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم «حنين» قسم فى الناس فى المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس فخطبهم فقال:

«يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بى، وكنتم متفرقين فألفكم الله بى، وعالة فأغناكم الله بى»؟ كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن». قال: «ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ قال: كلما قال شيئا، قالوا: الله ورسوله أمن. قال: لو شئتم قلتم: جئنا كذا وكذا، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبى ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادى الأنصار وشعبها، الأنصار شعار، والناس دثار، إنكم ستلقون بعدى أثرة، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض، والمقصود بعبارة «لما أفاء الله على رسوله» فى الحديث، أى لما أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين[2].

وقال أبو عبيد: حدثنا هشام بن عمار الدمشقى عن يحيى بن حمزة قال: حدثنى تميم بن عطية العنسى، قال: أخبرنى عبد الله بن أبى قيس أو عبد الله بن قيس الهمدانى ـ شك أبو عبيد ـ قال: قدم عمر الجابية[3] فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم[4].

(١) شرح صحيح مسلم للرشتانى، جـ٥، ص٩٧.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح ٤/ ٣٨٧، برقم ٦٧، طبعة الشعب.

(٢) عمدة القارى للعينى، جـ١٧، ص٣٠٧. وانظر: فتح البارى، كتاب المغازى، باب: غزوة الطائف ٧/ ٦٤٤، برقم ٤٣٣٠.

(٣) هى قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان، (معجم البلدان للحموى، جـ٣، ص٣٣).

(٤) الأموال لأبى عبيد، ص٧٢، تحقيق الأستاذ هراس، برقم (١٥٢)، ط. إدارة إحياء التراث الإسلامى، بقطر

فهذه تطبيقات عملية.

الأول: منها إعطاء الرسول ﷺ ما تمخض عنه الاشتباك المسلح مع بنى قريظة وبنى النضير للمهاجرين، الذين كانوا فيما يشبه الضيافة عند الأنصار وليس بأيديهم شئ.

ولكى يحقق الرسول ﷺ التوازن المادى بين المهاجرين والأنصار أعطى المهاجرين دون الأنصار.

ولا يعكر هذا المبدأ عرض الرسول ﷺ الأمر على الأنصار، فإن ذلك كان حتى لا يجد الأنصار فى أنفسهم من هذا التصرف.

والثانى: حرمان الرسول ﷺ الأنصار من غنائم حنين، وإعطاء غيرهم، وفيهم المؤلفة قلوبهم.

واستطابة الرسول ﷺ نفوس الأنصار كانت بعد التقسيم.

الثالث: أخذ عمر ﷺ بما أشار به معاذ ﷺ بعد قسمة الأرضين، وذلك كله يعطى أن التوازن الاجتماعى مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام.

والمعادن كما سبق بيانه ذات خطر بالغ، وجعل أمرها إلى صاحب السلطة الشرعية يمكن معه تحقيق مبدأ إسلامى ينبغى الحرص على مراعاته فى أمر المعدن.

الفصل الثالث
في ملكية المعدن في الملك العام

اختلف الفقهاء فى من تكون له ملكية المعدن فى الملك العام؟ على أربعة أقوال :

القول الأول :

أن المعدن فى الملك العام لواجده مطلقاً ، سواء أكان ظاهراً أم باطناً ، ذهب إلى ذلك الحنفية ، والظاهرية ، والزيدية[١] .

القول الثانى :

أن المعدن الظاهر ظهور الماء والكلأ فى الملك العام ، لا يجرى عليه ملك لأحد والناس فيه سواء .

أما المعدن الباطن وهو الذى يحتاج إلى عمل لإظهاره ، فهو لواجده .

ذهب إلى ذلك الإمامية وهو قول عند الشافعية والحنابلة[٢] .

القول الثالث :

أن المعادن فى الملك العام ، ظاهرة وباطنة ؛ للناس جميعاً وهم فيها سواء .

ذهب إلى ذلك الإباضية ، وهو قول للشافعية والحنابلة[٣] .

قال الشافعية[٤] : المعدن الظاهر لا يملك بالإحياء ، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع ، لأنه من الأمور المشتركة بين الناس كالماء والكلأ .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، جـ١، ص٥٣٨، والمحلى لابن حزم، جـ٨، ص٢٣٣، وجـ٦، ص١١٧، وشرح الأزهار لأبى الحسن بن مفتاح، جـ١، ص٥٦٥.

(٢) الروضة البهية للعاملي، جـ٢، ص٢٦١ - ٢٦٣، والأم للإمام الشافعى، جـ٢، ص٣٦٦، ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى، جـ٢، ص٣٧٢، وكشاف القناع لابن إدريس الحنبلى، جـ٦، ص٤٠٨، والمغنى لابن قدامة، جـ٢، ص٣٧٢.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش، جـ٧، ص٦١١، والأم للإمام الشافعى، جـ٢، ص٣٦٦، ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى، جـ٢، ص٣٧٢، وكشاف القناع لابن إدريس الحنبلى، جـ٦، ص٤٠٨، والمغنى لابن قدامة، جـ٦، ص١٥٧.

(٤) مغنى المحتاج ٢/ ٣٧٢، ٣٧٣.

ومن أخذ من المعدن أخذ بقدر حاجته منه، فإن ضيق نيل الحاجة عن اثنين مثلاً جاءا إليه، قدم السابق لسبقه، ويرجع فى الحاجة إلى ما تقتضيه عادة أمثاله.

وقيل: إن أخذ لغرض دفع فقر أو مسكنة، مُكِن من أخذ كفاية سنة، أو العمر الغالب، فإن طلب زيادة على حاجته، فالأصح إزعاجه إن زوحم عن الزيادة؛ لأن عكوفه عليه كالتحجر.

والثانى: يأخذ منه ما شاء لسبقه.

ولو جاءا إليه معاً ولم يكف الحاصل منه؛ لحاجتهما، وتنازعا فى الابتداء، أقرع بينهما فى الأصح، لعدم المزية.

والثانى: يجتهد الإمام، ويقدم من يراه أحوج.

والثالث: يملك بذلك إذا قصد التملك.

القول الرابع:

أن المعدن فى الملك العام أمره للإمام يتصرف فيه بما يرى أنه المصلحة، ذهب إلى ذلك المالكية[1].

فإن كان المعدن فى أرض حرة أو فى أرض العنوة، أو فى الفيافى التى هى غير ممتلكة، كان أمره إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له، ويأخذ الزكاة على كل حال[2].

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول على أن المعدن فى الملك العام لواجده بأن: المعدن مباح موضعه[3].

(١) الشرح الكبير للدردير، جـ١، ص٤٨٦، ٤٨٧.

(٢) المقدمات، لابن رشد ١/ ٢٥٥.

(٣) حاشية ابن عابدين، جـ٢، ص٦٠، والمحلى لابن حزم، جـ٦، ص١١٧، والتاج المذهب للعنسى، جـ٣، ص١٤٨، ١٤٩.

ورد هذا الدليل بأن إباحة الموضع لا تستلزم ملكية ما فيه، وإنما تستلزم الانتفاع بما فيه، سواء أكان المنتفع واجده أم كان غيره.

واستدل أصحاب القول الثانى على أن المعدن الظاهر ظهور الكلأ والماء للناس جميعاً ولا يجرى عليه ملك لأحد بما يأتى:

أولاً: ما أخبر به ابن عيينة، عن معمر، عن رجل من أهل مأرب، عن أبيه، أن الأبيض بن حمّال سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه ملح مأرب، فأراد أن يقطعه، أو قال: أقطعه إياه، فقيل له: إنه كالماء العد، قال: «فلا إذن»[1]، وملح مأرب كان ظاهراً، كما يبدو من نص الحديث.

ووجه الدلالة من الحديث: أن قوله ﷺ: «فلا إذن» بعد ما قيل له: «إنه كالماء العد» يفيد أن المعدن الظاهر، كالماء لا يملكه أحد، فكذلك المعدن الظاهر لا يملكه أحد. سواء أكان واجده أم غيره.

---

(١) الأم للإمام الشافعى، جـ٣، ص٢٢٦، والعد بكسر العين وتشديد الدال الدائم الذى لا ينقطع، والحديث فى سنن أبى داود ٣/ ٤٤٦، كتاب الخراج، باب: فى إقطاع الأرضين برقم (٣٠٦٤). وفى سنن الترمذى ٣/ ٦٥٥، كتاب الأحكام، باب: ما جاء فى القطائع برقم (١٣٨٠). وفى سنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٧، كتاب الرهون، باب: إقطاع الأنهار والعيون. وفى صحيح ابن حبان ١٠/ ٣٥١ (ط. الأرناؤوط)، كتاب السير، باب الخلافة، ذكر ما يستحب للأئمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرضين لهم، وفيه: سمى وشمير بن عبد المدان، لم يوثقها غير ابن حبان.
قال ابن حجر فى التلخيص: صححه ابن حبان، وضعفه ابن القطان.
وقال: العِد: بكسر العين المهملة: الدائم الذى لا انقطاع لمادته، وجمعه: إعداد، وقيل: العد: ما يجمع ويعد، ورده الأزهرى، ورجح الأول.
ومأرب: غير مهموز، على وزن ضارب، موضع بصنعاء.
قال: والذى قال للنبى ﷺ ذلك، هو: الأقرع بن حابس، بينه الدارقطنى فى روايته. (التلخيص الحبير ٢/ ٦٤، ٦٥).
ونقل البيهقى عن الأصمعى: الماء العِدّ: الدائم الذى لا انقطاع له، وهو مثل ماء العين، وماء البئر. (السنن الكبرى ٦/ ١٤٩). وانظر كشاف القناع لابن إدريس الحنبلى، جـ٦، ص٤٠٨.

ورد هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث لا يصلح للحجية، لأن فى سنده إبهاماً، حيث إن ابن عينة رواه عن معمر، عن أبيه، عن رجل، والإبهام فى السند من أسباب رد الحديث وعدم صلاحيته للحجية.

الوجه الثانى:

على فرض صلاحية الحديث للحجية، فإنه لا يدل على أن هذا الملح الذى كان يراد إقطاعه كان فى نطاق الملك العام، لاحتمال أنه كان مملوكاً لبيت المال، ومعلوم أن بيت المال شخص معنوى يملك كما يملك الشخص الطبيعى.

ومع قيام هذا الاحتمال لا يصلح الاستدلال بالحديث على أن المعدن الظاهر يكون للناس جميعاً؛ لأن قول الرسول ﷺ «فلا إذن» إنما يدل على المنع من الإقطاع، ولا يلزم من منع الإقطاع أن يكون لجميع الناس.

الوجه الثالث:

أن تشبيه الملح بالماء العد لا يدل على أنه مثله فى الإباحة لجميع الناس؛ لاحتمال أن المقصود ببيان أنه دائم كالماء؛ بدليل وصف الماء بالعد، والعد هو: الدائم، ودوامه يضخم ثروة الأبيض بن حمال، فغيره أولى منه، ومع هذا الاحتمال فلا يدل الحديث على أن المعدن الظاهر للناس جميعاً.

ثانياً: أن فى تملك المعدن الظاهرة ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم، وبإباحتها يرفع ذلك[1].

ورد هذا الدليل: بأن تلاقى الضرر والتضييق ليس محصوراً فى كون المعادن الظاهرة مباحة، فإن تلاقى الضرر والتضييق، له طريق آخر هو حل أمرها لصاحب السلطة الشرعية، وذلك أولى لقدرة الحاكم على منع التزاحم والنزاع الذى يؤدى إلى الشغب والتخاصم.

(١) كشاف القناع لابن إدريس الحنبلى، جـ٦، ص٤٠٨.

ثالثاً : عموم حديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»[1]، والمعدن الظاهر لا يد لأحد عليه يسبق إليه من يسبق ويأخذ منه[2].

ورد هذا الدليل : بأن إباحة الأخذ المترتب على السبق ليس على إطلاقه فى كل مأخوذ ، إذ ذلك مقيد ومحكوم بمثل قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»[3].

والمعدن بحكم قيمته فى حياة الناس بالنسبة لحاجاتهم، وكونه مصدر ثروة ذات بال يغلب معه التزاحم والتغالب، على نيل ما يريدون عادة، ولا شك أن فى ذلك

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الخراج والإمارة والفىء، باب فى إقطاع الأرضين ٣/ ٤٥٢، ٤٣٥، برقم ٣٠٧١.
قال المنذرى: غريب، وقال البغوى: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.
والحديث – أيضاً – فى طبقات ابن سعد، فى ترجمة «اسمر بن مضرس» ٧/ ٥١، ٥٢.
وفى المعجم الكبير للطبرانى ١/ ٢٥٥ برقم ٨١٤. قال المحقق: قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة ١/ ٤١ : إسناده حسن.
وهو فى سنن البيهقى، كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ٩/ ١٤٢.
وفى الصغير برقم ٨٧٣٩ بلفظه، ورمز له بالصحة.
قال ابن السكن: ليس لأسمر إلا هذا الحديث الواحد.
(٢) الروضة البهية للعاملى، جـ٢، ص٢٦١، ٢٦٢ .
(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، كتاب الأحكام، باب: من بنى فى حقه ما يضر جاره. من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت.
قال البوصيرى فى الزوائد ص٣١٩، هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات أنه منقطع، إسحاق ابن يحيى بن الوليد، قال الترمذى وابن عدى: لم يدرك عبادة بن الصامت، قال: البخارى: لم يلق عبادة.
ورواه ابن ماجه ــ كذلك ــ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر الجعفى، عن عكرمة، عن ابن عباس، وذكره.
وفى مستدرك الحاكم ٢/ ٥٧، ٥٨ من طريق عثمان بن محمد، عن عبد العزيز الدراوردى، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى.
قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبى.
وقال الدارقطنى (٣/ ٧٧)، عثمان بن محمد، ضعيف. وقال الألبانى: لم يخرج له مسلم.
فى المعجم الأوسط ٦/ ٩١ برقم ٥١٨٩، وفى الكبير ٢/ ٨٠، ٨١، وفى مراسيل أبى داود، ص٢٩٤، وفى الأم للشافعى برقم (١٦٦٠).

ضرراً ينبغى معه ألا يكون المعدن مباحاً، وبخاصة إذا كان ظاهراً لا يتحمل معه السابق أعباء وتكاليف.

واستدل أصحاب القول الثانى على أن المعادن الباطنة لواجدها: بقياس المعدن على الموات؛ بجامع العمل فى كل، فكما أن المحيى يملك الموات، بالعمل لإحيائه، فكذا واجد المعدن الباطن يملكه واجده بالعمل لإخراجه[1].

ورد هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المعدن غير الموات، وهذه الغيرية واضحة فى ارتباط المعدن ارتباطاً وثيقاً بحياة الناس وحاجاتهم. وخطر المعادن على ما سبق بيانه بتفصيل يؤكد أن طبيعة المعدن غير طبيعة الموات.

واستدل أصحاب القول الثالث على أن المعادن ظاهرة وباطنة للناس جميعاً: وهم فيها سواء بما يأتى:

أولاً: حديث الأبيض بن حمال وملح مأرب[2]، وقد سبق مناقشته أثناء عرض أدلة القول الأول، وظهر أنه يفقد دلالته، وما حاجة تدعو إلى إعادته.

ثانياً: قياس عكس على إحياء الموات[3].

وبيانه أن العمل فى المعدن تخريب، وإحياء الموات تعمير، ولما كان الموات يملك بالإحياء؛ لأن الإحياء تعمير للأرض، فإن المعدن لا يملك بالعمل؛ لأنه تخريب لها، ومقتضى ذلك أن لا يملك المعدن ويكون للناص جميعاً.

ورد هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن العمل فى الأرض لإخراج المعدن تخريب لها، بل هو إخراج ما فى جوفها للانتفاع به، كما ينتفع بحرثها للزراعة وشقها؛ لإخراج الماء، فالعمل فى المعدن كالعمل فى الموات وليس عكسه.

(١) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب، والمغنى لابن قدامة، جـ٦، ص١٥٧، والروضة البهية للعاملى، جـ٢، ص٢٦١، ٢٦٢.

(٢) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب، جـ٢، ص٣٧٢، وكشاف القناع لابن إدريس الحنبلى، جـ٦، ص٤٠٨، وشرح النيل وشفاء العليل لأطفيش، جـ٧، ص٦١١.

(٣) المرجع السابق.

استدل أصحاب القول الرابع على أن المعدن أمره لصاحب السلطة الشرعية: بأن المعدن قد يجده شرار الناس؛ فإن ترك لهم أدى ذلك إلى الفتن والهرج اللذين لا تقرهما الشريعة الغراء.

هذا: والراجح من هذه الأقوال: هو القول الرابع، وهو أن المعدن أمره للإمام يتصرف فيه بما يرى أنه مصلحة؛ لقوة دليله، ولأن ترك أمر المعدن لغير صاحب السلطة الشرعية، يؤدى إلى التزاحم عليه تزاحماً يوجب الشحناء والبغضاء اللذين لا يقرهما الشارع الحكيم.

الفصل الرابع
فى مقدار الحصة الشرعية فى المعادن

اختلف القائلون بوجوب الحصة الشرعية فى المعادن كلها أو بعضها فى مقدار الحصة الواجبة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن القدر الواجب فى المعادن: هو الخمس مطلقاً، سواء أكانت تحتاج فى استخراجها إلى نفقة أم لا، وسواء أكانت النفقة كثيرة أم قليلة، ذهب إلى ذلك الحنفية والزيدية والإمامية، وهو قول عند الشافعية[1].

القول الثانى:

أنه إذا كانت المعادن تحتاج إلى نفقة فى استخراجها، ففيها ربع العشر، أما إذا كانت خالصة، كالندرة[2]، ففيها الخمس على رواية ابن القاسم. ذهب إلى ذلك المالكية[3].

القول الثالث:

أنه إذا كثرت مؤنة الاستخراج، ففيه ربع العشر، وإن قلت المؤنة ففيه الخمس. ذهب إلى ذلك بعض الشافعية[4].

القول الرابع:

أن ربع العشر هو القدر الواجب مطلقاً – ذهب إلى ذلك الحنابلة، وهو قول عند الشافعية[5].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، جـ١، ص٥٣٧، وشرح الأزهار لابن مفتاح، جـ١، ص٥٦٣، والخلاف فى الفقه للطوسى، جـ١، ص٣٥٥، والأحكام السلطانية للماوردى، ص١٢٠.

(٢) الندرة بفتح النون المشددة القطعة الخالصة من الذهب.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجى، جـ٢، ص١٠٢، وفى رواية ابن نافع أن فى المعدن الخالص كالندرة ربع العشر.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى، ص١٢٠.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى، جـ٢، ص٥٨١، والأحكام السلطانية للماوردى، ص١٢٠.

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول على أن الحصة الواجبة فى المعادن هى الخمس بما يأتى :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (الأنفال : ٤١) .

ووجه الدلالة أن الغنيمة تصدق على المعادن ؛ لأن المعادن فى أرضها كانت فى أيدى الكفار ، وقد أوجف عليها المسلمون فكانت غنيمة ، وإذا كانت كذلك ففيها الخمس[١] .

واعترض على هذا الدليل بوجهين :

الأول : أن الغنيمة إذا صدقت لغة على المعادن ، فإنها لا تصدق عليها شرعاً ؛ إذ قيد عرف الشرع الغنيمة بما أخذ من الكفار على وجه الغلب .

الثانى : أن هذا الدليل إذا عمل فى أرض مغنومة ، فإنه لا يعمل فى أرض مسلم أهلها عليها ، وكذلك لا يعمل عند مواطنين مسلمين يتمتعون بحق المواطنة فى أرض غير إسلامية ، والدليل لا يكون أخص من المدعى .

الدليل الثانى:

قوله ﷺ : «العجماء جبار[٢] ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس»[٣] .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، جـ١، ص٥٣٧، البحر الزخار، ٢/ ٢٠٩ – ٢١٤، الروض النضير، ٢/ ٤٢٠.

(٢) والجبار معناه: أنه لا دية فيه.

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة، باب فى الركاز الخمس برقم ١٤٩٩، والحديث أورده أبو عوانة فى مسنده برقمى ٦٣٥٣، ٦٣٧٢، من طريق الفضل بن الحباب، عن عبد الرحمن بن بكر بن الربيع على بن مسلم، عن الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة.
وكذا ذكره مسلم (١٧١٠/ عقب ٤٦) من طريق شعبة، وفى كتاب الحدود، باب ١١ حديث ٤٥، ومالك فى الموطأ كتاب العقول، باب جامع العقل، حديث (١٢).
وهو فى جمع الجوامع برقم (٤١ – ١١٢٥٢)، وهو فى تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح فى وجوب الخمس فى الركاز، والركاز هنا يعم المعدن، والكنز، فالمعدن مراد فى الركاز[1].

وهذا الدليل مردود؛ لأمور منها:

الأول: منع أن المعدن مراد فى الركاز، لأن الركاز وإن كان يعم المعدن لغة؛ فإنه ليس كذلك شرعاً.

والحجازيون يطلقون الركاز على دفين الجاهلية خاصة، وهم الذين عاش فيهم رسول الله ﷺ حياته كلها، ومنها الحياة التشريعية، فلو كانوا قد علموا منه أن الركاز ليس دفين الجاهلية خاصة، لقالوا بما سمعوا وعلموا من الرسول الكريم، أما وأن إطلاق الركاز عندهم على دفين الجاهلية خاصة، فإن هذا الإطلاق يخصص المعنى شرعاً.

الثانى: ما رواه ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية، وهى من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[2].

وقد روى هذا الحديث عن الداوردى عن ربيعة موصولاً، وكذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك، وكذا ذكره ابن عبد البر، ورواه أبو سبرة المدينى، عن مطوف عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال موصولاً، لكن لم يتابع عليه. ورواه أبو أويس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وعن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، هكذا قال البيهقى[3].

ومؤدى هذا أن الحديث ورد من طرق متعددة، الأمر الذى ينهض معه أن يكون حجة فى رد القول بوجوب الخمس، حيث إن الحديث صريح فى أن المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة، والزكاة غير الخمس، ولو كان الخمس واجباً لكان هو المأخوذ دون الزكاة.

(١) فتح القدير لابن الهمام، جـ١، ص٥٣٨.

(٢) رواه أبو داود ومالك فى الموطأ، نيل الأوطار للشوكانى، جـ٤، ص١٤٧.

(٣) نيل الأوطار للشروكانى، جـ٤، ص١٤٧.

الثالث: ما رواه عبد الرحمن بن أبى نُعم عن أبى سعيد الخدرى. قال: بعث علي ﷺ وهو باليمن بذهبية بتربتها إلى رسول الله ﷺ فقيمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلى، وعيينة بن بدر الفزارى، وعلقمة بن علاثة العامرى، ثم أحد بنى كلاب، وزيد الخير الطائى، ثم أحد بنى نبهان ....»[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، جـ٣، ص٣٢٤، والحديث صحيح، أخرجه البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ من طريق محمد بن كثير عن سفيان، عن أبيه، عن أبى نُعم، عن أبى سعيد الخدرى. (كتاب التفسير، باب: ﴿المؤلفة قلوبهم وفى الرقاب﴾، برقم (٤٦٦٧)، وفى كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخوهم قال يا قوم اعبدوا الله﴾، برقم (٣٣٤٤) بنفس الإسناد.
وفى كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ من طريق قبيصة عن سفيان، عن أبيه، عن ابن أبى نعم – أو أبى نُعم – شك قبيصة، عن أبى سعيد، برقم (٧٤٣٢).
وفى مسلم من طريق هناد بن السرى، عن أبى الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن ابن أبى نُعم، عن أبى سعيد الخدرى، قال: بعث علي ﷺ، وهو باليمن بذهبة فى تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها .... فذكره».
كتاب الزكاة، إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ٣/ ١٠٨ برقم ١٤٧. ومن طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع، عن عبد الرحمن بن أبى نُعم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم قروظ لم تُحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر... فذكره» برقم (١٤٨)، وهو بنفس الإسناد في البخاري، كتاب المغازى، باب: بعث علي وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، برم (٤٣٥١).
والأديم المقروظ هو الجلد المدبوغ بالقرظ؛ وهو حب معروف يخرج من غلف كالعدس من شجر العضاء، وهو المعروف بشجر السنط.
وبرقم (١٤٩) في مسلم، عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد.
وبرقم (١٥٠) في مسلم ـ أيضاً ـ عن ابن نمير عن ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد.
وفي سنن أبي داود في كتاب السنة، باب في قتل الخوارج ٤/ ٢٤٣ برقم ٤٧٦٤، عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري به.
وفي سنن النسائي ٥/ ٨٧، الزكاة، المؤلفة قلوبهم، من طريق هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نُعيم، عن أبي سعيد الخدري به.

وكون الذهبية في تربيتها قرينة على أنها معدن مستخرج، فدل هذا الحديث على أن الواجب في المعدن هو الزكاة وليس الخمس.

الرابع: أن عمل أهل المدينة في المعدن هو الزكاة[١].

الخامس: أن النقل الصحيح عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه كان يقول بالزكاة في المعادن كما كان يطبق ذلك صحيحاً[٢].

فقد حدث بن قبيصة عن سفيان الثوري، عن عبد الله ابن أبي بكر، أن عمر ابن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة[٣].

وحدث عمر بن طارق عن أبي لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن خذ من المعادن الزكاة ولا تأخذ منها الخمس[٤].

فهذا النصان صريحان في أن المأخوذ من المعادن الزكاة، والثاني صريح في نفس الخمس.

الدليل الثالث:

على أن الخمس هو الواجب في المعادن.

القياس على الكنز الجاهلي، بجامع ثبوت معنى الغنيمة في كل من المعدن والكنز الجاهلي، لأن وصف الغنيمة هو الذي ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهراً، فيجب ثبوته في محل النزاع، وهو وجوب الخمس لوجوده فيه، وكونه أخذ في ضمن شيء، لا أثر له في نفي الحكم[٥]، وهذا الدليل مردود، لما سبق قوله: من أن معنى الغنيمة لا يصدق في العرف الشرعي على المعادن، وأن هذا الدليل قاصر على الأرض المغنومة لا يتعداها.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/ ٣٢٥.
(٢) الأموال لأبي عبيد، ص ٤٧١.
(٣) المصدر السابق، بنفس الصفحة.
(٤) المصدر السابق، بنفس الصفحة.
(٥) فتح القدير لابن الهمام، جـ١، ص ٥٣٨.

واستدل أصحاب القول الثاني على الجزء الأول من قولهم وهو : أن المعادن إذا كانت تحتاج إلى نفقة في استخراجها ، بأنها مستفادة من الأرض كالزرع ، والزرع تجب فيه الزكاة بجامع الاستفادة من الأرض والعمل في كل منهما ، فيجب في المعادن ربع العشر[1] .

وهذا الدليل وإن كان مسلماً من ناحية القياس على الزرع باعتباره مستخرجاً من الأرض وبالعمل فيها إلا أنه غير مسلم من ناحية مقدار الحصة الشرعية ، وهي ربع العشر إذ الواجب في الزرع إذا سقى بماء السماء أو السيح العشر ، أما إذا سقى بآلة ففيه نصف العشر .

فقد روى عن جابر عن النبي ﷺ قال : «فيما سقت الأنهار والغيم والعشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر» ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داوود . وقال : الأنهار والعيون[2] .

وعن ابن عمر أن النبيﷺ قال : «فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» ، رواه الجماعة إلا مسلماً[3] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي، جـ٢،ص١٠٢ ، وحاشية البناني على شرح عبد الباقي، جـ٢، ص١٧٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل، جـ٢،ص١١١، وبداية المجتهد لابن رشد، جـ١، ص٢٥٠.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٤، ص١٣٩.
فقد أورده مسلم في صحيحة ٢/ ٦٧٥، كتاب الزكاة، باب ما في العشر أو نصف العشر، من طريق عبد الله بن وهب، عن عمر بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر. وانظر الأم للشافعي برقم(٨١١).
والسانية هي البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، والعثري بفتح العين، والثاء المثلثة، وكسر الراء، وتشديد الياء: وهو ما يشرب بعروقه من الزرع.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٤، ص١٣٩، ١٤٠.
الحديث لابن عمر عن طريق ابن واهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.
أورده الترمذي ٣/ ٢٢، ٢٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها.
وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. =

فهذان الحديثان في أن العشر في الزرع إذا سقى من غير آلة، ونصف العشر إذا سقى بآلة.

وأستدل أصحاب هذا القول على الجزء الثاني من قولهم: وهو أن المعادن إذا كانت خالصة كالندرة ويجب فيها الخمس، بقوله ﷺ «في الركاز الخمس»[1].

وجه الدلالة: أن الركاز هو الموضوع في الأرض، وهو دفين الجاهلية، والقطع الموجودة في الأرض من الذهب والفضة، والحديث صريح في وجوب الخمس[2].

وهذا الدليل مردود لما يأتي:

١ـ أن هذا الدليل يستعمل المستدلون به الركاز بمعناه اللغوي، والركاز بمعناه اللغوي ليس قاصراً على دفين الجاهلية، والقطع الخالصة من المعدن، وإنما يشمل المعدن كله، فتخصيص الركاز بالدفين الجاهلي، والقطع الخالصة من الذهب يحتاج إلى مخصص، وهو غير موجود، على أن أصحاب هذا القول يفسرون الركاز في غير هذا الموضع بأنه دفين الجاهلية خاصة، كما سبق قوله.

=وقد أورده البخاري١/ ٤٦٠، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من طريق عبد الله بن وهب به برقم ١٤٨٣.
العثري: البعل، وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، أو من الأنهار بغير مؤنة.
وبالنضح: أي بالساقية أو الرشاء.
وأورده الشافعي في الأم برقم(٨١١).

(١) المنتقي شرح الموطأ للباجي، جـ٢، ص١٠٢.
جعله البخاري عنواناً للباب، انظر كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس برقم ١٤٩٩، وفي مسلم ٣/ ١٣٣٤، ١٣٣٥، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن(رقم ٤٥/ = ١٧١٠)، انظر: الأم للشافعي بالأرقام ٨٣١، ٨٣٠، ٨٢٩، ٨٢٨. وهو في مسند الحميدي ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣، مسند أبي هريرة برقمي(١٠٧٩)،(١٠٨٠)، وفي سنن الترمذي ٣/ ٦٥٢، ٦٥٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار برقم ١٣٧٧، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وفي سنن أبي داوود ٢/ ٢٣٥، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة ١٧١٠ – ١٧٠٠ – ١٧١٢ – ١٧١٣. وفي المستدرك ٢/ ٦٥ من طريق الحميدي به. وقال الذهبي: صحيح. وفي الطبراني ١/ ٢٤٩، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس برقم (٩).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٢/ ١٠٢.

واستدل أصحاب القول الثالث على الجزء الأول من قولهم: وهو أن الواجب في المعادن ربع العشر إذا كثرت مؤنة الاستخراج بقوله ﷺ «وفي الرقة ربع العشر»[1].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في وجوب ربع العشر في الفضة، فكان ربع العشر، وهو الواجب في المعادن بطريق القياس، وكذلك القياس على الزرع، فقد اختلف مقدار الواجب فيه باختلاف الجهد، بجامع الخفاء في كل.

وهذا الدليل مردود، لأمرين:

الأول: أن الحديث وارد في زكاة النقد، والمعدن المستخرج ليس نقداً. إذ بعضه لا يصلح نقداً، كالبترول مثلاً.

الثاني: أن الحديث وارد دون إشارة صريحة أو ضمنية إلى الاستخراج، كثرة أو قلة.

واستدلوا على الجزء الثاني من قولهم، وهو أنه إذا قلت مؤنة استخراج المعدن، فإن فيه الخمس قياساً على الركاز، بجامع الخفاء في الأرض[2].

وهذا الدليل مردود، لأن مجرد الخفاء في الأرض ليس وصفاً ذاتياً لكل من الركاز والمعدن القليل مؤنة الاستخراج، حتى يمكن القول بصحة القياس، على أن هناك فرقاً بين الخفاءين في الأرض، فخفاء الركاز بفعل فاعل، أما خفاء المعدن فهو طبيعي.

واستدل أصحاب القول الرابع على أن ربع العشر هو القدر الواجب في المعادن شرعاً بما يأتي:

أولاً: ما رواه ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني[3] معادن القبلية[4]، وهي من ناحية الفرع – فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[5].

---

(١) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب، جـ١، ص٣٩٤، وسيأتي تخريجه تفصيلاً.

(٢) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب، جـ١،ص٣٩٤.

(٣) بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن، وفد في رجب سنة خمس.

(٤) المعادن القبلية: بفتح القاف والباء: نسبت من ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة مسيرة خمس أيام.

(٥) رواه أبو داوود ومالك في الموطأ، نيل الأوطار للشوكاني.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أخذ الزكاة، ونفسرها بربع العشر.

وهذا الدليل مردود[1]، لأن النص صريح في أخذ الزكاة، ولكن الزكاة غير مبينة، هل هي زكاة زرع أم زكاة نقد، أم زكاة تجارة؟

وتفسيرها بربع العشر تفسير بغير دليل.

ثانياً: قوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر»[2].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في وجوب ربع العشر في الفضة، ويقاس عليها غيرها.

وهذا الدليل مردود، لما سبق قوله من أن هذا الحديث وارد في زكاة النقد، وليس وارداً في زكاة المعدن، فالحديث يعمل في مجال النقدية لا مجال المعدنية.

ثالثاً: القياس على زكاة التجارة وزكاة الأثمان[3]، وإذا كل منهما مال فيه ربع العشر، والمعادن مال، فيجب فيه ربع العشر كذلك.

وهذا القياس مردود.

أما بالنسبة لزكاة التجارة، فإن عملية التجارة تتمثل في رأس مال يتعاوره الربح والخسارة في حركة التداول، وهذا المعنى غير موجود في المعدن المستخرج من الأرض.

وأما بالنسبة لزكاة الأثمان فإن كثيراً من المعادن لا تستعمل ثمناً يدفع، وإنما هي سلع تشترى وتباع، كالحديد والنفط مثلاً.

والقول الراجح

إذا نظرنا في أدلة الأقوال الأربعة: تبين لنا أن كلاً منهما غير صالح للحجية. وأرى ما يأتي:

(١) كشاف القناع لابن إدريس الحنبلي، جـ١، ص٤٥٨.

(٢) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب، جـ١، ص٣٩٤.

(٣) كشاف القناع لابن إدريس الحنبلي، جـ١، ص٤٥٨.

أولاً : بالنسبة للمبدأ الواجب في المعدن هو الزكاة استناداً إلى حديث معادن القبلية الصريح في أن المعادن لم يكن يؤخذ منها إلا الزكاة، ولما صح عن عمر بن عبد العزيز ﷺ، إذ قال: بالزكاة، وطبق قوله عملياً.

ثانياً : بالنسبة للقدر الواجب هو العشر في المعدن الذي يستخرج خالصاً كالندرة، ونصف العشر فيما يحتاج إلى نفقات في الاستخراج قياساً على الزرع إذا سقى بغير مؤنة ففيه العشر، وإذا سقى بمؤنة ففيه نصف العشر.

والجامع في القياس أن كلاً من المعدن والزرع بيئته الطبيعية هي الأرض، وكلاهما لا دخل للإنسان في تكوينه، وإنما ذلك راجع إلى صنع الله وقدرته، ولا عمل للإنسان في المعدن إلا الاستخراج، وفي الزرع إلا الخدمة وهي كالاستخراج، والواجب يزداد بغلة المؤنة، وينقص بكثرتها.

والحصة الشرعية الواجب إخراجها وهي العشر أو نصف العشر ـ فيما رجح ـ تكون بعد تصفية المعدن، وتخليصه من شوائبه[1].

(١) الخراج لأبي يوسف، والمنتقى شرح الموطأ للباجي، جـ٢،ص١٠٣، ومغنى المحتاج للشربيني.

الفصل الخامس
النصاب والحول في المعادن

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الحول في وجوب الحصة الشرعية في المعادن[١]، لأن الحول إنما جعل للنماء، والمستخرج من المعادن نماء كله، فلا معنى لاشتراط الحول[٢]، وخالف في ذلك إسحاق وابن المنذر: فاشترطا الحول[٣]، ثم اختلفوا في اشتراط النصاب على قولين:

القول الأول:

أنه لا يشترط النصاب في وجوب الحصة الشرعية في المعدن، بل تجب في قليله وكثيره. وذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والزيدية، وهو قول للإمامية[٤].

القول الثاني:

أن النصاب شرط في وجوب الحصة الشرعية في المعدن.

ذهب إلى ذلك الحنابلة، وهو المذهب عند الشافعية وهو قول للإمامية[٥].

الأدلة

أما من لم يشترط الحول، فقد استدل:

بأنه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزرع والثمار والركاز. ذلك أن الحول يعتبر في غير هذا، لتكتمل النماء، وهو ما يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يعتبر فيه حول كالزروع[٦].

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص١٢.
(٢) المجموع للنووي، جـ٢، ص٨٤.
(٣) المغني: ٣/ ٢٦.
(٤) المصادر السابقة.
(٥) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ١/ ٣٩٥، كشاف القناع لابن إدريس الحنبلي ١/ ٤٥٨، فقه الإمام جعفر الصادق لمغنية ٢/ ١٣٥.
(٦) المهذب شرح المجموع ١/ ٨٠، المغنى ٣/ ٢٦.

وأما من اشترط فيه الحول، فقد استدل:

بحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1].

وقد رد: بأنه ضعيف، لا يحتاج به، ومع ذلك أنه غير مبقى على عمومه، فقد خص منه الزرع والثمر، فيلحق به المعدن ويقاس عليه.

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يشترط النصاب في وجوب الحصة الشرعية في المعادن المستخرجة بما يأتي:

أولاً: أن الحصة الشرعية المأخوذة ليست على موضع الزكاة، وإنما هي على موضع الغنيمة، والغنيمة لا يشترط فيها النصاب[2].

وهذا الدليل مردود، لأنا لا نسلم أن الحصة الشرعية في المعادن مأخوذة على أن المستخرج غنيمة، بل هو مال فيه الزكاة.

ثانياً: أن الأدلة القاضية بوجوب الحصة الشرعية لم تتعرض للنصاب، ففيما روى عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة - وهي من ناحية الفرع - فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[3].

فهذا النص أطلق أخذ الزكاة دون اشتراط النصاب.

وهذا الدليل مردود، لأنه لا يلزم من ورود هذا الحديث مطلقاً إلا بقيد الشرعية في المستخرج من المعدن بما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»[4].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أنه لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أواق من الفضة، ولا معنى لهذا إلا اشتراط النصاب.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧١ برقم ١٧٩٢، وسنن البيهقي ٤/ ٩٥ برقم ٧٠٦٦.
(٢) الخراج لأبي يوسف: ص١٢.
(٣) رواه أبو مالك في الموطأ، البحر الزخار لابن المرتضى، ج٢،ص٢١٠.
(٤) المجموع للنووي، جـ٦،ص٦٦، ونيل الأوطار للشوكاني، جـ٦، ص١٣٨.

وهذا الدليل مردود .

لأن هذه زكاة النقد ، وموضوعنا زكاة المعدن ، وزكاة المعدن غير زكاة النقد ، ولكل من الزكويات وضعه الخاص .

ثانياً : أن الزكاة شرعت مواساة لمستحقيها ، وما دون النصاب لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية[1] .

وإذا نظرنا في أدلة القولين في اشتراط النصاب في المعادن المستخرجة تبين لنا أن القول الثاني وهو اشتراط النصاب هو الراجح ، لقوة دليله .

وإذا رأينا اشتراط النصاب ، فلابد من بيان المدة التي يعتبر فيها ، فنقول : ليس معنى اشتراط النصاب فيما يستخرج من المعدن أن ينال في الدفعة الواحدة من المعدن نصاباً ، بل ما ناله بدفعات يضم إلى بعض في الجملة ، لأن المستخرج من المعدن هكذا ينال غالباً ، فأشبه تلاحق الثمار في زكاة الحاصلات الزراعية .

لكن الضابط في ضم الثمار بعضها إلى بعض ، كونها ثمار سنة واحدة أو موسم واحد ، وها هنا ينظر إلى العمل ، والنيل ، وظهور المعدن ، والحصول عليه ، فإن تتابع العمل ، وتواصل النيل ، ثبت الضم ، ولا يشترط بقاء ما استخرجه في ملكه ، فلو تصرف فيه ببيع أو غيره ، وجب ضمه إلى غيره حتى يكمل الخارج نصاباً ، وإن انقطع العمل لأمر طارئ ، كإصلاح آلة ، أو مرض العامل أو سفره لم يؤثر ذلك في ضم الخارج بعضه إلى بعض ، بخلاف ما إذا انقطع للانتقال إلى حرفة أخرى ، يأساً من ظهور المعدن ، أو لأي سبب آخر ، فهذا انقطاع مؤثر .

وإن تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل بأن انقطع المعدن زماناً ، ثم عاد النيل ، فإن كان زمان الانقطاع يسيراً ، لم يقدح في الضم ، وإن طال : فمن العلماء ما يرى الضم ، لأن المعدن كثيراً ما يعرض له ذلك ، فلو لم يضم لبطلت زكاة المعدن في كثير من الأحوال .

(١) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ، جـ١ ، ص ٣٩٤ .

وفيهم من يرى أنه لا يضم، كما لو انقطع العمل، ويعتبر ذلك كحب زرعتين أو موسمين[1].

والرأي عندي في مثل هذه الأحوال: أن تترك لتقدير الخبراء الفنيين، عملاً بما أرشد إليه القرآن في مثل ذلك الحين قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]

(١) المجموع جـ٦، ص٩٣ – ٩٦.

الفصل السادس
مصرف الحصة الشرعية في المعدن

سبق في مبحث مقدار الحصة الشرعية في المعدن: أن ذكرا أن بعض الفقهاء يقول: بأن مقدار الحصة في المعدن هي الخمس، وبعضهم يقول بأنها الزكاة على اختلاف بين القائلين بالزكاة في مقدارها: بين ربع العشر وزكاة الزروع.

وترتب على هذا الخلاف: أن من لم يعتبر زكاة يوجب الخمس على الذمي إذا استفاد معدناً، بخلاف الاعتبار الآخر، إذ الزكاة لا تجب على الذمي، لأنها عبادة، وهو ليس من أهلها.

وكذلك من لم يعتبره زكاة، لا يشترط في أدائه النية، بخلاف الآخر، فإنه يشترط النية، إذ هي عبادة، ولا عبادة بغير نية[1].

وقد رجح وفقاً للدليل: أن الواجب هو الزكاة، فتصرف في مصارفها.

وقد حدد القرآن الكريم مصرف الزكاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ﴾(التوبة: ٦٠).

وقد أجمع الفقهاء على: أن الزكاة لا تخرج عن هؤلاء، وورود لفظ الحصر - إنما - في الآية الكريمة يقتضي نفي إعطاء الزكاة لغيرهم[2].

(١) المجموع ٦/ ٧٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ٨، ص١٦٧، والمنتقي شرح موطأ مالك للباجي، جـ٢، ص١٥٢.

الفصل السابع
الحصة الشرعية في معادن البحر

اختلف العلماء في وجوب حصة شرعية في معادن البحر على قولين:

القول الأول: إن معادن البحر لا يجب فيها شيئا.

ذهب إلى ذلك أبي حنيفة ومحمد والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية والإباضية والحسن بن صالح وعطاء الثوري وابن أبي ليلى وأبو ثور، وهو ما ذهب إليه ابن عباس في قول[1].

القول الثاني: إن معادن البحر لا تجب فيها حصة شرعية.

ذهب إلى ذلك أبو يوسف وبعض الحنابلة والزيدية والإمامية[2]، وهو ما روى عن الحسن والزهري، وهو ما ذهب إليه ابن العباس في قول آخر، وهو ما رآه عمر ابن الخطاب ـ أيضاً ـ في قول، وفي قول آخر: العشر.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على أن معادن البحر لا تجب فيها حصة شرعية بما يأتي:

(أولاً: ما روى عن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال في العنبر: أنه دسره[3] البحر فلا شيء فيه[4]، فهذا النص صريح في أن العنبر لا شيء فيه.

---

(١) المبسوط للسرخسي، جـ٢، ص٢١٢، ٢١٣، شرح عبد الباقي علي مختصر خليل، جـ٢، ص١٧٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٣، الأم للإمام الشافعي، جـ٢، ص٣٦، الحاوي للماوردي ٤/ ٢٨٨، ٢٨٩، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، جـ٢، ص٥٨٤، الإنصاف ٣/ ١٢٢، المحلي لابن حزم، جـ٦ ص١١٧، شرح النيل وشفاء العليل لإطفيش، جـ٢، ص٩.

(٢) المبسوط للسرخسي، جـ٢، ص٢١٢، ٢١٣، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، جـ٢، ص٥٨٤، شرح الأزهار لابن مفتاح، فقه الإمام جعفر الصادق لمغنية، جـ٢، ص١١٧.

(٣) دسره: ألقاه ودفعه، (أنظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢١، ص ٣٤٦.

(٤) المبسوط للسرخسي، جـ٢، ص٢١٢، ٢١٣، شرح عبد الباقي علي مختصر خليل.

والعنبر مستخرج من البحر، فكذلك غيره من معدن البحر لا شيء فيه، إذ لا فرق بين معدن ومعدن من معادن البحر. وكذلك ما روى عن جابر بن عبد الله: ليس العنبر بغنيمة، هو لمن أخذه[1].

يعني: أنه لا يجب فيه الخمس، كالغنيمة.

وهذا الدليل مردود لما يأتي:

أن هذه الرواية عن ابن عباس معارضة برواية أخرى عنه تقول: إنه عندما سئل عن العنبر قال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس[2].

فأجابه ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في هذه الرواية الصريحة في أنه متشكك في الحكم على العنبر.

ويبدو أن ابن عباس عدل عن رأيه الآخر بعد واقعة معينة، فقد روى عبد الرازق بسند صحيح عن إبراهيم بن سعد – وكان عاملاً بعدن – سأل ابن عباس عن العنبر؟ فقال: إن كان فيه شيء فالخمس[3].

فلعل سؤال هذا السؤال في بلد مثل عدن، قد يكثر فيه هذا النوع، جعل ابن عباس يبدي رأياً آخر.

ومن المعلوم أن المجتهد تتغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال، وما يتراءى له من المصالح والاعتبارات والله أعلم.

٢ـ أن العنبر لم تكن ماهيته معروفة على وجه صحيح في المراحل الزمنية الماضية، فقد قيل: إنه نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: إنه شجرة تتكسر فيها الموج، فيلقيها على الساحل، وقيل: إنه خثي[4] دابة في البحر[5].

---

(١) الأموال لأبي عبيد، ص٣٤٦، قال أبو عبيد: فهذان رجلان من أصحاب النبي ﷺ لم يريا فيه شيئا (الأموال، ص٣٤٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر، جـ٣، ص٢٨٣.

(٣) تلخيص الحبير، ص١٨٤.

(٤) الخثى: بكسر الخاء، أي ما في البطن.

(٥) المبسوط للسرخسي، جـ٢، ص٢١٢، ٢١٣.

وإذا كانت ماهيته غير معروفة، فلا يصح أن يتخذ أساساً للقياس.

٣ـ أن مجرد الاستخراج من البحر ليس وصفاً ذاتياً في المقيس عليه، حتى يصح للقياس).

ثانياً: أن العنبر كان يخرج على عهد رسول اللهﷺ وخلفائه ولم يأت فيه سنة عنه، ولا عنهم، من وجه يصح[١].

وهذا الدليل مردود لما يأتي:

١- أنه ليس من الضروري أن تأتي السنة بالكل، ما دامت الشريعة الإسلامية تعمل المعايير التي يستطيع بها الفقهاء مواجهة الوقائع التي تتمخض عنها الأيام إلى يوم الدين.

٢- أن سبب السكوت كان لعدم معرفة العنبر، وترك ذلك للمستقبل وفي أصول الشريعة ما يسمح بتكييف وضعه الفقهي لدى معرفة حقيقته.

٣- أن يعلى ابن أمية[٢] كتب إلى عمر ابن الخطاب ﷺ يسأله عن عنبر وجد على الساحل، فكتب إليه في جوابه أنه مال الله يؤتيه من يشأ وفيه الخمس[٣].

٤- أنه روى عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه أخذ من العنبر الخمس. وهو قول الحسن والزهري، وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر[٤].

ثالثاً: أنه عفو، قياساً على العفو عن صدقة الخيل والرقيق[٥].

وهذا الدليل مردود، لأن العفو عن صدقة الخيل والرقيق ليس عاماً، وإنما العفو مرتبط بحالة خاصة، كما هو ظاهر في نص حديث العفو.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، جـ٢، ص٥٨٤.
(٢) هو عامل عمر ﷺ على اليمين.
(٣) المبسوط للسرخسي، جـ٢، ص٢١٢ - ٢١٣.
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، جـ٢، ص٥٨٤.
(٥) الأموال لأبي عبيد، ص٤٨٣.

فقد روى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»[1].

فعبد الإنسان وفرسه مستثنيان من عموم ما تجب فيه الزكاة لحاجة صاحب كل منهما إليه، كحاجة العامل إلى الآلة التي يعمل بها، بدليل أن الخيل والرقيق إذا خرج أحدهما عن نطاق الحاجة الشخصية إلى نطاق التجارة وجبت الزكاة بالإجماع[2].

فليس كلام النبي ﷺ منعاً للزكاة في الخيل والرقيق، ولكنه كان عفواً كما هو صريح الحديث، وأن كلمة «العفو» تفيد أن الموضع، موضع زكاة، ولكن لم يتوافر السبب[3]. وقد روى عن عمر ﷺ أنه كان يأخذ عن الفرس عشرة دراهم وعن البرذون خمسة دراهم[4].

الأمر الذي يربط العفو عن الخيل والرقيق بعلة خاصة فلا يكون وجهاً للقياس.

رابعاً: أن الله حرم صيد البر على المحرمين، وأوجب على قاتله منهم الجزاء، وأباح لهم صيد البحر فلم يجعل عليهم فيه جناحاً ولا كفارة.

وكذلك الميتة حرم الله ميتة البر إلا بالزكاة، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ في ميتة البحر أنه قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[5].

ففرق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر، فجعل صيد البحر مباحاً لآخذه على كل حال، ولا شيء فيه، وكذلك سائر ما يخرج منه بمنزلته لا شيء فيه[6].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٤، ص١٣٦، والأموال لأبي عبيد، ص٤٩٨، برقم ١٣٥٨، وهو في البخاري كتاب الزكاة.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٣٧.

(٣) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ص١٨٠.

(٤) أنظر الأم للشافعي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب: في الزكاة برقم (٣٨٢٨).

(٥) صحيح الموطأ ١/ ٢٢، كتاب الطهارة باب: الطهور للتوضؤ، برقم (١٢) أبي داوود في سننه.

(٦) الأموال لأبي عبيد، ص ٤٨٣، ٤٨٤.

وهذا الدليل مردود لما يأتي:

١- بالنسبة لصيد البر وحرمته على المحرمين، أن الحرمة في صيد البر، والحل في صيد البحر، ليس كل منهما وارد السبب في ذات الصيد، وإنما هو وارد بوصف يتعلق بالصائد والإحرام.

«وما يؤخذ في حيوان البحر لا يؤخذ إلا بطريقة الصيد للمحلل والمحرم، وليست هناك طريقة أخرى لأخذ حيوان البحر».

أما حيوان البر فمنه الأليف المستأنس كالدواجن والأبقار والضأن، ومنه ما ليس كذلك، فالأليف المستأنس حلال أخذه، وذبحه للمحلل والمحرم. لا يقال بغير ذلك.

وغير الأليف فطريقة أخذه الصيد بمختلف فنونه التي تدور حول الإزعاج والترويع والمصاولة، وفيها تكمن علة التحريم.

والمحرم في فترة إحرامه مرتبط كل الارتباط بالحرم، والحرم له خصوصية بارزة، ذلك أنه منطقة أمان يحظى به الصيد حتى الشجر.

فعن مجاهد ﷺ أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال: إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي قط إلا ساعة من الدهر، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شوكها[١]، ولا يختلي خلاها، ولا تحل لقطتها، إلا لمنشد، فقال العباس بن عبد المطلب: إلا الأذخر[٢]، يا رسول الله فإنه لابد منه للقين والبيوت، فسكت ثم قال: الإذخر فإنه حلال[٣].

(١) تعضيد الشوك قطعة.

(٢) الإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة له أصل مندفن وقضبان دقاق.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٢٤، وهو في البخاري برقم ٣٤١٣، كتاب المغازي جـ ٧/ ٦٢٠.

وعن عطاء : «أن غلاماً من قريش قتل حمامة، فأمر ابن عباس أن يفدي بشاة»[1].

فالنص الأول فيه «ولا يحل ساقطها إلا المنشد» يعني أن لقطة مكة لا تؤخذ إلا للتعريف، خاصة وكذلك النبات الرطب أو الشوك في مكة، فإنه لا يؤخذ مع أنه يؤخذ من أي مكان سوى الحرم، وكل هذا في البر ومع ذلك اختلف حكمه، والحمام في غير الحرم لا شيء فيه، ومع أن الحرم وغيره من البر، مع ذلك نجد الحكم مختلفاً.

فإذا كان للحرم هذه الخصوصية والمحرم مرتبط به في فترة إحرامه، أضفى هذا الارتباط على المحرم معنى الأمان التدريبي، المفروض يتخذه سلوكاً بالنسبة للصيد البري، كله، فلا يزعجه ولا يروعه.

وهذا المعنى قاصر على صيد البر.

أما حيوان البحر فلا يتحقق فيه هذا المعنى، ثم إنه لا سبيل إلى نيل حيوان البحر إلا الصيد، وحيوان البر فيه متسع للنيل بغير الصيد، وتحريم صيد البحر على المحرم فيه تضييق عليه يضاف إلى ما يلقاه من مشقات متعددة، والعنت ليس من طبيعة التشريع في الإسلام.

٢- بالنسبة للتفرقة بين ميتة البحر وميتة البر: أن حيوان البر المباح تسهل تذكيته، وحيوان البحر ليس كذلك، كما أن ميتة البر منها الحلال أيضاً.

فقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع، فكنا نأكل الجراد معه»[2]، ولم يختلف العلماء في أكله على الجملة. وروى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أحل لنا ميتتان: الحوت والجراد، ودمان: الكبد والطحال»[3].

(١) نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٢٤، والحديث صحيح لغيره رواه الشافعي في الأم ٣/ ٥٠٣، كتاب الحج(١٠٤) فدية الحمام، برقم (١٢٦٢، ١٢٦٣).

(٢) سنن البيهقي ٢ -٢٠١ برقم ٥٧٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ ٧ – ص ٢٦٨.

فالجراد الميت هو حيوان البر حلال، فحكم البحر إذاً غير مختلف عن حكم البر، الأمر الذي يسقط الاستدلال بالمخالفة بينهما.

٣- وأستدل أصحاب القول الثاني على أن معادن البحر تجب فيها حصة شرعية بما يأتي:

أولاً: ما روى عن أبي يعلي بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ يسأله عن عنبر وجد على الساحل؟ فكتب إليه في جوابه: أنه مال الله يؤتيه من يشاء، وفيه الخمس[١].

وهذا الدليل مردود، لأن العنبر غير المعدن، وهذا نص في العنبر بخصوصه، والطبيعتان مختلفتان.

ثانياً: قياس معدن البر، ومعدن البر تجب فيه حصة شرعية، فكذلك معدن البحر[٢].

ثالثاً: ما روى عن الإمام على ﷺ أنه قال: «حينما سئل عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ومعادن الذهب والفضة؟ أنه قال: إن بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس»[٣].

فهذا النص صريح في وجوب حصة شرعية في معدن البحر.

وقد روى عن عمر أيضاً ـ وفي قول آخر ـ ما يخالف هذا: أنه كتب ليعلي بن أمية خذ من حلي البحر، ومن العنبر العشر.

وقد رد ذلك:

بأن أسانيد هذه الرواية لم تبلغ درجة الصحة.

(١) المبسوط للسرخسي، جـ٢، ص ٢١٢ – ٢١٣.
(٢) المبسوط للسرخسي، ٢/ ٢١٢ – ٢١٣.
(٣) فقه الإمام جعفر الصادق لمغنية، جـ٢ – ص ١١٧.

وقال أبو عبيد : لا نعرف للعشر ههنا وجهاً ، لأنه لم يجعله كالركاز ، فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة (ربع العشر) ، ولا موضع للعشر في هذا إلا أن قد شبهه بما تخرج الأرض من الزروع والثمار ، ولا نعرف أحداً يقول بهذا[1] .

القول الراجح

إذا نظرنا في أدلة القولين في معادن البحر التي تجب فيها حصة شرعية تبين لنا أن الراجح منهما هو القول الثاني ، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف، وبعض الحنابلة الزيدية والإمامية : من أن معادن البحر تجب فيها حصة شرعية ، لقوة أدلته .

وأما قدر الواجب فينبغي أن يخضع لتحديد أهل الرأي والمشورة والخبرة ، كما فعل عمر ، والشارع قد فاضل بين المقادير الواجبة في الحبوب والثمار ، تبعاً للكلفة والجهد في سقي الزرع ، ما بين عشر ونصف عشر ، فكذلك هنا يكون مقدار الواجب تبعاً لسهولة الحصول على هذه الأشياء من البحر أو مشقته وكثرة مؤنته ، وتبعاً لقيمة ما يخرج حسب تقدير الجزاء ، فقد يستخرج بجهود قليل أشياء نفيسة جداً ، وغالية القدر ، فهنا يجب أن ترتفع نسبة المأخوذ منها . وقد نقل عن مالك والشافعي ، ما يؤيد هذا الاتجاه[2] .

(١) الأموال، لأبي عبيد، ص ٣٤٨.

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٢/ ١٠٢، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٠، مغنى المحتاج، للشربيني الخطيب ١/ ٣٩٤.

الفصل الثامن
في زكاة النفط

مما لا خلاف فيه أن الزكاة تجب في النفط أو في عائداته إذا كان مملوكاً ملكية خاصة، سواء كان ملكاً لأفراد أم لشركات.

وقد اختلف الفقهاء هنا في مقدار الواجب في الزكاة: أهو ربع العشر، أي ٢,٥٪ أم الخمس، أي عشرون بالمائة (٢٠٪)؟

والذي أرجحه في ذلك: هو المذهب الثاني، الذي يوجب الخمس في النفط ونحوه باعتباره ركازاً، وقد صح الحديث أن «في الركاز الخمس»[١]، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي عبيد وغيرهما[٢].

ولكن الخلاف هنا يأتي في النفط الذي يكون ملكاً للدولة، فهل يكون وعاء للزكاة؟ وبعبارة أخرى: هل تجب فيه الزكاة كما لو كان مملوكاً خاصاً؟

لم نر أحداً من علماء الفقه في عصرنا قال بذلك، ولكن ذهب إلى ذلك بعض إخواننا من الباحثين الاقتصاديين المعنيين بالاقتصاد الإسلامي.

وقد أثار ذلك بعضهم في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة (١٩٧٦)، الذي عقد في مكة المكرمة بدعوة من جامعة الملك عبد العزيز.

كما ناقش ذلك منذ سنتين د .يوسف القرضاوي على صفحات كتابه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) في معرض النقد لبعض الاجتهادات المعاصرة التي تتجاوز (الإجماع) الثابت.

وفيه ناقش فضيلته ما ذهب إليه الأستاذان: الدكتور/ شوقي إبراهيم شحاتة، والدكتور/ محمد شوقي الفنجري، من وجوب الزكاة في أموال النفط (البترول)، مما

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس برقم ١٤٩٩/ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن، جـ ٣ – ص ١٣٣٥ – ١٧١٠.
(٢) انظر في ذلك: فقه الزكاة ١ – ٤٣٦.

تملكه الحكومات الإسلامية، في بلاد الخليج وغيرها. وهو بمقدار الخمس، بناء على أنه ركاز.

قال القرضاوي: «أما أن النفط ونحوه من المعادن ركاز، وأن في الركاز الخمس، فهو ما رجحته ودللت عليه، في كتابي (فقه الزكاة).

ولكن وجوب الخمس فيه إنما يتجه إذا كان يملكه أفراد أو شركات، فهنا يؤخذ منه الخمس، ويصرف مصارف الزكاة على ما رجحناه.

أما إذا كان ملك الدولة فشأنه شأن كل أموال الدولة، وهذه لا زكاة فيها بالإجماع، وسر ذلك يعود إلى عدة أمور:

أولاً: أن الزكاة فرع الملك، ولهذا أضيفت الأموال إلى مالكيها في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾(التوبة: ١٠٣)، وقوله ﷺ: «وأدوا زكاة أموالكم»[1].

ومال الدولة ليس ملكاً لرئيس الدولة ولا لوزير المالية، ولا غيرهما، حتى يطالب بتزكيته، وتطهير نفسه بإخراج حق الله فيه.

ثانياً: أن من أخرج الزكاة من ماله ـ ربع العشر أو نصف العشر، أو العشر، أو الخمس ـ طاب له الاستمتاع بالباقي، ولا حرج عليه، إلا أن يطوع أو تأتي حاجة عامة أو خاصة.

وهنا في مال النفط لا يكفي أن تخرج الحكومة مقدار الزكاة منه، وإن قدرناه بالخمس على ما هو المختار، إذ لابد من صرفه كله في مصالح المسلمين، ومنها مصالح الفقراء والمساكين وغيرها من الفئات المحتاجة، بل هي في مقدمة المصالح المنصوص عليها في مصارف الفيء والمساكين ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾(الحشر آية ٧).

(١) سنن الترمذي، جـ٤ – ص ١٢ – كتاب الصلاة، باب منه.

ثالثاً : إن الدولة هي المأمورة بأخذ الزكاة ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ ، فكيف تأخذ من نفسها وتصبح آخذاً ومأخوذاً منه في وقت واحد؟

إننا نعرف إن الدافع لهذا القول هو من دوافع الخير ، وهي محاولة التغلب على أوضاع التجزئة الحالية التي تعانيها الأمة الإسلامية ، بحيث تجعل بعض الدول الصغيرة القليلة السكان ، والتي من الله عليها بالنفط في أرضها تملك المليارات من الدراهم أو الدنانير أو الريالات ، تغص بها خزائن البنوك الأجنبية ، على حين نرى بلاداً إسلامية أخرى كثيفة بالسكان ، قليلة الموارد ، تهددها المجاعات ، وينشب فيها الفقر أنيابه ، ويغدو أبنائها من ضحايا الجوع فرائس سهلة لدعاة التنصير ، على نحو ما قال بعض السلف : إذا ذهب الفقر إلى بلد ، قال له الكفر : خذني معك!

فأراد علماء الاقتصاد أن يحتالوا على هذه الأوضاع القائمة التي لا يقرها الإسلام فذهبوا إلى وجوب الزكاة في النفط باعتباره ركازاً ، وفي الركاز الخمس ، وما دامت هذه زكاة ، فإنها ترد على فقراء الإقليم أولاً ، وما زاد عن حاجته يوزع على الأقاليم الإسلامية الأخرى .

ويرى الدكتور القرضاوي : أن القول بوجوب تزكية النفط لا يحل مشكلة التجزئة الإسلامية القائمة ، ولا يترتب عليه بالضرورة حل مشكلات البلاد الإسلامية الفقيرة . هذا ما قاله الدكتور القرضاوي منذ أكثر من عشر سنوات . وأنا أؤكد اليوم وجوب التكافل والتعاون بين البلاد الإسلامية وأرى ما يراه من أن هذا فريضة دينية وضرورة قومية .

والله ولي التوفيق

الخاتمـــة

وبعد ...

فقد بذلنا غاية جهدنا المتواضع وسعينا في بيان الحق من مصادره.

محاولة منا لمعالجة هذا الموضوع «أحكام زكاة الثروة المعدنية».

وحسبي أنني بذلت قصارى وهو جهدى المقل، وقدمت غاية وسعي، وهو وسع من لا حول له ولا قوة، واجتهدت أن أصل به إلى الصورة التي تليق به، فإن أصبت فذلك ما أردت، ولله الحمد والمنة ولعلمائنا ومشايخنا الفضل والعرفان بالجميل، والحمد لله أن هداني إلى ما فعلت.

وإن كانت الأخرى، فمن إياها قصدت ولا إلى إياها سعيت، وحسبي أنني من جملة البشر. فأستغفر الله لذنبي وأسأله من فضله أن يعفو عن زلاتي، وأن يقيل عثراتي، ويهدي على طريق الدعوة خطواتي، وحسبي أيضاً أنني ما قصرت، وأقول كما قال نبي الله شعيب - عليه عليه وعلى نبينا الصلاة وأتم السلام -: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾(هود: ٨٨). وأتذكر هنا ما كتبه أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الفاضل الكاتب الأصبهاني[1] معتذراً عن كلام استدراكه عليه: أنه وقع لي شيء ولا أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غدة: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان الأفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة[2].

(١) هو العماد الكاتب الوزير العلامة، أبو عبد الله محمد بن حامد الأصبهاني، ويعرف بابن أخي العزيز، ولد سنة ٥١٩هـ بأصبهان، وتفقه ببغداد في مذهب الشافعي.

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، للزبيدي، جـ١/ ٣، البابي للحلبي د.ت.

وأتذكر كذلك ما روى عن ابن عبد البر في جامعة (ليس لي أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ)[1].

وأخيراً: أضرع إلى الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(البقرة: ٢٨٦).

والله ولي التوفيق

(١) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في إرشاد السالك ٢٢٧.

ثبت بالمصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .. كتاب الله العظيم .

ثانياً : كتب التفاسير :

(١) أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر الجصاص، المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ)، ط . الحلبي .

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي (ت :٦٦٨هـ)، ط٢ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠هـ) دار المعرفة - بيروت .

ثالثاً : كتب الحديث والسنة :

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط١ ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٧٩٧م .

(٢) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي(ت : ٤٦٣هـ)، ت أ . علي البحيري ناصف . ط . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٣) الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٤) جمع الجوامع، للسيوطي، ت . لجنة السنة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، ط . المكتب الإسلامي .

(٦) سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ، القزويني (٢٠٧هـ - ٢٧٣هـ)، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، ط . عبيس الحلبي ١٩٦٤م .

(٧) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ ٢٧٥هـ) ،ط١ ، بتحقيق عزت الدعاس، ١٣٩١هـ.

(٨) سنن البيهقي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط. دار الفكر.

(٩) سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط١ ، الحلبي ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

(١٠) سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تخريج عبد الله هاشم يماني مدني، بالمدينة المنورة، ط. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٦٨هـ.

(١١) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت ١٣٤٨هـ.

(١٢) شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، ت. زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط، ط١ ، المكتب الإسلامي ١٣٩٦هـ.

(١٣) صحيح ابن حبان ، ت: شعيب الأرناؤط ، ط. مؤسسة الرسالة.

(١٤) صحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي.

(١٥) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، ط. عيسى الحلبي ١٩٥٥م.

(١٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٧٦٢هـ-٨٥٥هـ)، ط١ ، الحلبي ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(١٧) الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف أبي شجاع شيروية بن شهردار بن شيروية الديلمي الهمداني، الملقب بالكيا (ت: ٥٠٨هـ)، ت: السعيد بسيوني زغلول، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.

(١٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين على الدين بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ،ط. القدسي بالقاهرة ١٣٠٢هـ.

(١٩) المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٠) مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسرافئييني (ت: ٣٠٦هـ) ،ط. دار المعرفة - بيروت.

(٢١) مسند أبي يعلي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢٢) مسند الإمام بن حنبل الشيباني، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٣) مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٤) مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ- ٢٠٤هـ)، ت.د رفعت فوزي، ط. مكتبة الوفاء.

(٢٥) مصنف ابن أبي شيبة، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانية بالهند.

(٢٦) مصنف عبد الرازق، لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٣هـ.

(٢٧) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٩٤هـ)، ط١، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٣٢هـ.

(٢٨) موطأ الإمام مالك بن أنس(٩٣هـ - ١٧٩هـ) برواية يحيى بن يحيى الليثي، ط. دار النفائس.

(٢٩) نصب الراية لتخرج أحاديث الهداية، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، ط. دار الحديث.

(٣٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار بشرح منتقى الأخبار، لمحمد بن على ابن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)،ط. مصطفى الحلبي ١٣٤٧هـ.

رابعاً: كتب أصول الفقه الإسلامي:

أصول الفقه، معروف الواليبي.

خامساً: كتب الفقه الإسلامي:

❖ الفقه الحنفي:

(١) بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء(ت: ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن على الزيلعي (ت: ٧٤٠٢ هـ)، ط١، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣١٣هـ.

(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط. دار إحياء التراث - بيروت.

(٤) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٥) فتح القدير، لكمال الدين محمد الدين بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بالكمال بن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، وبهامشه وشرح العناية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، على الهداية، لابن الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغياني، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٥هـ.

(٦) المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط٢، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الفقه المالكي:

(١) حاشية الدسوقي، لمحمد عرفه الدسوقي، على الشرح الكبير، للعلامة أبي البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠٠هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية.

(٢) القوانين الفقهية، لابن جزى محمد ابن أحمد ، الدار العربية للكتاب(ليبيا - تونس) ١٩٨٢م.

(٣) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد رشد ، ت. محمد حجي، ط١ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ)، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، ط١ ، مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

الفقه الشافعي :

(١) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الشافعي(المتوفى ٤٥٠هـ) ،ط. البابي الحلبي، القاهرة.

(٢) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، ت. دكتور محمود مسطرجي، ط. دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

(٣) الأموال، لأبي عبيد بن سلام، ت. محمد خليل هراس، ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

(٤) الحاوي، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ت.د. محمود مسطرجي وآخرون، ط.دار الفكر١٤١٤هـ.

(٥) المجموع، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، بشرح المهذب، للإمام إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٦٧٦هـ)، ت. محمد نجيب المطيعي، ط. الإرشاد بجدة.

(٦) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٩٧هـ)، ط. مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

الفقه الحنبلي :

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلي، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي أبو يعلي (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٣) كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وبهامشه شرح منتهى الإرادات، ط١، المطبعة الشرقية بمصر ١٣٢٩هـ.

(٤) المغنى، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مع الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامه المقدسي (٦٨٢هـ)،ط. هجر بمصر.

الفقه الظاهري :

المحلي، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت ٤٥٦هـ)، ت. أحمد شاكر، ط. المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت ١٣٨٧هـ.

الفقه الزيدي :

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحي بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحي بهران الصعدي، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

(٢) الخلاف في الفقه، للطواسي، ط. الحكمة.

(٣) الروض النضير، للحسين الصنعاني (ت ١٢٢١هـ) ط. مطبعة السعادة.

(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار، لابن مفتاح، ط٢، مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٥٧هـ.

الفقه الإمامي :

(١) الروضة البهية، للعاملي، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) العروة الوثقي، للطباطبائي، محمد كاظم اليزدي، ط٢، مطابع دار الكتب الإسلامية بطهران، ١٣٨٨هـ.

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق، لمحمد جواد مغنية، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٦م.

الفقه الإباضي:

كتاب النيل وشفاء العليل، لضياء الدين عبد العزيز اليمني (ت ١٢٢٣هـ)، ومعه: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف إطفيش (ت١٣٣٢هـ)، ط. يوسف الباروني وشركاه بمصر ١٣٤٣هـ.

سادساً: كتب فقهية متنوعة:

(١) الخراج، لأبي يوسف الكوفي، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ط٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ط٤، دار الفكر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

سابعاً: المعاجم الجغرافية:

معجم البلدان، لياقوت الحموي، ط. طهران، ١٩٦٥م.

ثامناً: المعاجم اللغوية:

(١) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط٢، الحلبي، ١٩٥٢م.

(٢) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، ط٩، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٦٢م.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، ط٤، الأميرية، ١٩٠٩م.

(٤) المعجم الوسيط، وضع لجنة من مجمع اللغة العربية.

تاسعاً: كتب عامة:

(١) قواعد الجغرافيا الاقتصادية، د. نصر السيد نصر.

(٢) المعادن والرواسب المعدنية، تأليف و.ر. جونز، ديفيد وليامز، ترجمة د. فخري موسى، د. عبد العزيز عثمان.

(٣) موارد الثروة الاقتصادية، د. محمد صبحي عبد الحكيم.

عاشراً: كتب التاريخ والاقتصاد:

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(ت ٤٦٣هـ)، ط. مصورة عن طبعة مصر ١٣٤٩هـ.

(٢) تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، ت. أبو الفضل إبراهيم، ط. دار المعارف، ط٤، القاهرة.

حادي عشر: المجلات والجرائد والدوريات:

جريدة الأهرام، عدد الأربعاء ٢٣ من أكتوبر ١٩٦٨م.

وسائل الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية .. دراسة مقارنة

للباحث/ عادل عبد الفضيل عيد بليق (*)
عرض الباحث/ علي أحمد شيخون (**)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فتشهد الصناعةُ المصرفية العالمية والمحلية تطورا ملحوظا في انتشار العمليات المصرفية الإسلامية، سواء من خلالِ إنشاءِ مصارفَ إسلامية، أو من خلال تقديم منتجات مصرفية إسلامية بالبنوك التقليدية، أو تحوُّلِ هذه البنوك إلى العمل المصرفي الإسلامي.

وقد بلغ عددُ المصارفِ الإسلامية ومؤسسات النقد حتى الآن أكثرَ من خمسمائة مصرفٍ ومؤسسةٍ إلى جانب العمليات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، وانتشرت هذه المصارفُ داخل العالم الإسلامي وخارجَه، وتنامى الحجم المالي لها حيث تعمل في حوالي تريليون دولار، وتحقق معدلَّ نمو يبلغ ١٥٪ سنويا .

وتعتمد الصيرفة الإسلامية على عقود المعاملات الشرعية في ممارسة عملياتها المصرفية سواء أكان ذلك على مستوى جذب أموال المودعين، أو على مستوى توظيف الأموال، وتنضبط هذه الأعمال في إطار القواعد الشرعية والأحكام الفقهية.

موضوع البحث:

لما كانت أعمال البنوكِ تتعرض للمخاطر فقد وُضعت وسائلُ لمواجهة هذه

(*) مدرس مساعد بالمركز، وقد حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى، من قسم الفقه المقارن ـ كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، ٩/ ١/ ٢٠١٠م.

(**) مدرس مساعد بالمركز.

المخاطر عند ممارستها لأعمالها في كافة المجالات، وهذا يتطلب ضرورةَ تطوير أساليب إدارة المخاطر والاحتياط ضدها، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيةَ المصارف الإسلامية بما يؤدي إلى مواجهة هذه المخاطر وإدارتها للحد أو التخفيف من آثارها على أداء المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى إحكام رقابة البنوك المركزية على مقدار المخاطر وإدارتها حماية لحقوق المتعاملين مع المصارف الإسلامية؛ لأن المصرفَ مؤتمنٌ على الأموال، كما تظهر أهميةُ دراسة المخاطر في أنها جزءٌ من عملية اتخاذ القرارات المالية.

أهميةُ البحث وأهدافُه:

يلاحظ على الأبحاث والدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع أنها تناولت بعض جوانبه فقط، ولم أجد في حدود بحثي واطلاعي دراسة علمية تناولت الموضوع من كافة جوانبه الشرعية والقانونية والتطبيقية، فرغم وجودِ الدراسات المفيدة والنافعة إلا أن قضية الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ما زالت تثير عدةَ تساؤلات من أهمها:

١ـ هل يتضمن العمل المصرفي الإسلامي مخاطرَ أعلى مقارنة بالبنوك التقليدية؟

٢ـ ما دور صيغ الاستثمار الإسلامية والخيارات وعقود التوثيقات في الوقاية من المخاطر؟

٣ـ ما مدى مشروعية وكفاءة الأساليب العلاجية للاحتياط ضد مخاطر الاستثمار؟

٤ـ ما مدى مشروعية الابتكارات المالية للتحوط ضد مخاطر الاستثمار في الأسواق المالية المعاصرة؟

فهذه التساؤلات وغيرها تحتاج إلى دراسة جادة لبيان الجوانب الفقهية والقانونية وكذلك الجوانب التطبيقية لها من خلال الواقع العملي للمصارف الإسلامية.

وهذا البحث يتناول بالدراسة مشكلةَ مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ووسائلَ الاحتياط ضدها بشكل يحدد جوانَبها الشرعيةِ والقانونيةِ في ضوء الواقع العملي للمصارف الإسلامية، بهدف تجلية قضية المخاطر وإدارتها للوقاية منها، أو الحد من آثارها، مع بيان الضمانات التي قررتها الشريعة الإسلامية للاحتياط ضد مخاطر الاستثمار بالتطبيق على المصارف الإسلامية.

منهج البحث:

١ـ اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهجين: الاستنباطي والتطبيقي، والمنهج الاستنباطي يقوم على دراسة الأحكام الفقهية، وبيانِ أدلتها بالتفصيل مع الترجيح بين الأدلة واختيار الرأي الراجح منها، وذلك في المسائلِ المتعلقة بموضوع البحث. أما المنهج التطبيقي فيقوم على دراسة وسائل الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار من خلال معاملات بعض المصارف الإسلامية.

٢ـ الاعتماد في طريقة البحث على النصوص الواردة بشأن مخاطر الاستثمار في كتب المذاهب الفقهية، والرجوع إلى المصادر الأصيلة من كتب الفقه الإسلامي مستأنساً بآراء العلماء المحدثين المدونةِ في المراجع المعاصرة.

٣ـ تدعيم المذاهب الفقهية بالأدلة القرآنية والأحاديثِ النبوية بالإضافة إلى أقوال المجتهدين من العلماء فيما لم يرد بشأنه نص.

٤ـ التعرض للجانب القانوني والاقتصادي المتعلق بالبحث مسترشداً فيه بما نصت عليه قوانين المصارف واللوائح الداخلية، بالإضافة إلى أحكام القضاء كلما أمكن ذلك.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمةٍ وخمسةِ فصول وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتكلمت فيها عن موضوع البحث وأهميته وخطته .

ثم تعرضت في الفصل الأول لمفهوم مخاطر الاستثمار وطبيعتها وأهمية تحليلها.

وقسمته إلى ثلاثة مباحث، تكلمت في المبحث الأول: عن المفاهيم الأساسية للدراسة.

وتكلمت في المبحث الثاني عن الطبيعة المميزة لمخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

وتكلمت في المبحث الثالث عن أهمية تحليل مخاطر الاستثمار وأثرها في القرارات المالية.

ثم تعرضت في الفصل الثاني لأنواع مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

وقسمته إلى مبحثين، تكلمت في المبحث الأول عن طرق تقسيم مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

ثم تكلمت في المبحث الثاني عن مخاطر صيغ وأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية.

ثم تعرضت في الفصل الثالث لوسائل الوقاية من مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

وقسمته إلى ثلاثة مباحث، تكلمت في المبحث الأول عن الشروط كأداة لدفع مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

ثم تكلمت في المبحث الثاني عن دور عقود التوثيقات في الحد من مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

ثم تكلمت في المبحث الثالث عن معايير كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر في المصارف الإسلامية.

ثم تعرضت في الفصل الرابع لوسائل معالجة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

وقسمته إلى ثلاثة مباحث، تكلمت في المبحث الأول عن علاج مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية.

ثم تكلمت في المبحث الثاني عن مخصصات واحتياطيات مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

ثم تكلمت في المبحث الثالث عن دور التأمين التعاوني في تقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

ثم تعرضت في الفصل الخامس للابتكارات المالية للتحوط ضد مخاطر الاستثمار في الأسواق المالية.

وقسمته إلى مبحثين، تكلمت في المبحث الأول عن المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة.

ثم تكلمت في المبحث الثاني عن الرؤية الشرعية والقانونية للمشتقات المالية

ثم تعرضت في الخاتمة لأهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال التأصيل الشرعي والتطبيق العملي. ومنها:

١- يقصد بوسائل الاحتياط: ما يُتوصل به إلى تحصيل السلامة عن طريق الأخذ بأوثق الوجوه وأحزمها.

٢- الخطر في لغة الفقهاء يختلف عن الخطر في مفهوم الدراسات المالية، فهو عند الفقهاء وصف لنوع من العقود تتضمن صيغتُه حقوقاً والتزاماتٍ احتماليةٍ لطرفيه. أما في مفهوم الدراسات المالية فهو متعلق بالقوى التي تحكم الوصولَ إلى الغرض النهائي أو النتيجةِ المأمولة من العقد.

٣- العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وهذه من السمات المميزة لطبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

٤- إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم توازنا وعدلا بين أطراف التعاقد على أساس القواعد الفقهية التي تجعل الغنم بالغرم والخراج لمتحمل الضمان.

٥- يقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية، فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول).

٦- تقوم العقود المالية التقليدية على فصل الحق في العائد عن مسئولية تحمل الخسارة، من خلال ضمان أصل قيمة القرض، والعائد المقطوع عليه.

٧- المخاطرة أمر لازم للنشاط الاقتصادي، فمقصود الشرع هو النشاط الاقتصادي النافع، سواء وجدت المخاطرة أم لم توجد ولم يرد في الشرع الأمرُ بالتعرض للمخاطرة.

٨- الدراسات المقارِنة لمخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بالغةُ الأهمية؛ إذ تساعد على الفهم الصحيح من الناحية الفنية لجوانبَ من العمل المصرفي الإسلامي، وتحتاج إليها الجهات الرقابية، كما أنها تزيل تُهمة كثيراً ما ترددت في الدوائرِ المصرفية، وهي أن الصيغ الإسلامية أعلى مخاطرة من الإقراض بالفائدة.

٩- من المبادئ الأساسية لاستثمار رأس المال في الاقتصاد الإسلامي ربط العائد من الأموال المستثمرة بدرجة التقليب والمخاطرة، فالربح يختلف قدره حسب درجة المخاطرة، وكلما زادت درجة المخاطرة زاد معدل الربح.

١٠- أفضل وسيلة لتحقيق التوازن بين النشاط الفاعل المفيد وبين الحماية الضرورية للاستثمار هي الالتزام بأحكامِ وضوابطِ الشريعة الإسلامية، وهذا يظهر من خلال الصيغ والأساليب الاستثمارية الإسلامية.

١١- يجب على المصارف الإسلامية حماية لأموال المساهمين والمستثمرين أن تتخذ الضمانات الكافية للاستثمار، مع التركيز بصفة خاصة على الضمان الشخصي والتأكد من كفاءة العميل في مجال الاستثمار المقترح، وإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية للمشروع، بواسطة الأجهزة المختصة بالمصرف، أو الاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة/ مع حق هيئة الرقابة الشرعية في مراجعة

ومتابعة تنفيذ هذا الالتزام لضمان شرعية المعاملات، وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة.

١٢- كفاية رأس المال للمؤسسات المصرفية من أهم ركائز السلامة المصرفية، لتوفير الأمان أو الحماية لحقوق المودعين والمساهمين، وتنفيذ التعليمات المتعلقة بحجم رأس المال من قِبَل السلطات النقدية.

١٣- تواجه المصارف الإسلامية مشكلة التأخر في سداد الديون ويرجع ذلك إلى ما تفتقده المصارف الإسلامية من الاستفادة من الأدوات الاستثمارية التي أقرتها القوانين، بالإضافة إلى إطالة إجراءات التقاضي، والانحراف عن منهج الإسلام الاقتصادي والقضائي والأخلاقي.

١٤- هناك عقوبات وضعتها الشريعة الإسلامية لحمل المدين المماطل الغني على الوفاء بالديون، مثل: حبسه، ومنعه من السفر، وبيع ماله للوفاء بديونه.

١٥- يجوز اشتراط عقوبة مالية تعزيرية، يحكم بها القاضي على المدين الموسر المماطل لقاء ظلمه وعدوانه، وتوجه هذه الغرامات إلى أغراض البر والخير؛ وذلك لمنع الوقوع في الربا المحرم؛ ولأن ذلك هو السبيل إلى تحقيق الردع والعقاب، وحفز المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وتوفير الاطمئنان للدائن على ماله.

١٦- المخصصات والاحتياطيات من أهم السبل العملية وأكثرِها شيوعا لمواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

١٧- التأمين التعاوني على الودائع وحماية المودعين يعمل على تقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، وذلك بمساندتها في الظروف الطارئة التي تتطلب تدخلا عاجلا، وحمايةَ المصارف الإسلامية من الإفلاس التام.

١٨- المشتقات ليست أصولا مالية، ولا عينية حقيقية، وإنما تمثل ترتيبات بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشتر، ويترتب عليها حق لطرف، والتزام على الطرف آخر.

١٩- عقود المشتقات هي التي عظمت المخاطر، ثم عملت على إدارتها تحت مسمى الهندسة المالية. والآثار الاقتصادية لها تؤكد أنها مَضْيعَة للوقت، لكونها مقامرةً على وقائعَ مُغَيَّبة، يخسر فيها طرف ويكسب فيها آخر، ولا يحدث فيها تسليم، ولا قبض للسلع، ولا دفع للثمن، وإنما تسوية عند التصفية لفروق الأسعار، يدفعها الخاسرون، ويربحها الرابحون، عن طريق لجنة التسوية بالبورصة، ومن ثم فقد أوجب الإسلام حرمتها.

٢٠- لقد نتج عن استخدام المشتقات في الأسواق المالية العالمية انهيارُ الأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية عامي ١٩٨٧/ ١٩٨٨م، ثم الانهيار الكبير في أسواق العالم والذي نعيشه من ٢٠٠٨ إلى الآن.

التوصيات:

١- يوصي الباحث السلطاتِ النقدية والبنوكَ المركزية مراعاةَ خصائص المصارف الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي، وسياسةِ الرقابة على منح الائتمان، ونسبةِ السيولة النقدية؛ لأن الودائع الاستثماريةَ في المصارف الإسلامية لا تعتبر ديونا في ذمة المصرف، وليست ملزمة شرعاً بردها كاملة إلى أصحابها حال وقوع خسائر؛ ولأن المصارف الإسلامية لا تمنح قروضاً، بل تقيم استثمارات حقيقية، ولأن العلاقة بين المصرف الإسلامي ومودعيه قائمةٌ على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم.

٢- كما يوصي الباحث بالتنسيق بين الجهود العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية، كالبنك الإسلامي للتنمية، ومركز إدارة السيولة، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، للعمل المشترك على تطوير مؤشر يعكس تعاملات المصارف الإسلامية وأصولَها، حيث إن استحداث هذا المؤشر من شأنه أن يؤدي إلى نقلة نوعية في منهجية الاقتصاد الإسلامي، وتلبية حاجات أساسية للمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الحقل المصرفي والاستثماري

٣- كما يوصي الباحث بوضع معيار دولي تحتاجه المصارف الإسلامية لحساب متطلبات كفاية رأس المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتوفير الحماية للمودعين، والتأكد من تناسبه مع الحجم العام لمخاطرها، ودعم استقرار وكفاءة النظام المالي من خلال التقليل من احتمالات إعسار المصارف الإسلامية.

وبعد فأحمد الله عز وجل الذي يسر لي كتابة هذا البحث، فله وحده الحمد والشكر على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى راجياً دوام فضله وكرمه.

وانطلاقاً من قول الرسول ﷺ: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، وقوله ﷺ: «من أُعطِيَ عطاءً فوجد فليَجزِ به فإن لم يجد فَلْيُثْنِ به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره».

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لفضيلة أستاذي الأستاذ الدكتور / ثروت علي عبدالرحيم - أستاذ القانون التجاري والبحري ورئيس قسم القانون الخاص الأسبق بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، والذي تفضل بقَبول الإشراف على الجانب القانوني في هذه الرسالة، ولقد تتلمذت على يديه منذ أن كنت طالباً في هذه الكلية ثم في مرحلة الدراسات العليا، واستفدت من توجيهاته القيمة وعلمه الغزير، ثم أولاني من عنايته ورعايته ما يفوق الوصف، وفتح لي قلبه وبيته على الرغم من كثرة ترددي واتصالي عليه، أسأل الله العلي القدير أن يتقبل منه وأن يجزيه خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لفضيلة أستاذي الأستاذ الدكتور/ عبدالحميد حسن الغزالي - أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة - والمدير الأسبق للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده - والذي تفضل بقبول الإشراف على الجانب الاقتصادي في هذه الرسالة، ولقد تعلمت منه تواضعَ العلماء وأخلاقَ الفضلاء وحرصَه على العلم ومساندتَه الدائمةَ لطلابه، أسأل الله العلي القدير أن يرفع درجاته، وأن يتم عليه النعمة بالصحة والعافية والشفاء العاجل.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لفضيلة أستاذي الأستاذ الدكتور / عبدالفتاح محمود إدريس ـ أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، والذي تفضل بقبول الإشراف على الجانب الشرعي في هذه الرسالة، والذي أعطاني من وقته ونصائحه الكثير والكثير، حيث تعلمت منه الدقةَ في البحث والهمةَ والنشاطَ في طلب العلم أسأل الله العلي القدير أن يتقبل منه وأن يجزيه خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لضيف كلية الشريعة والقانون وجامعة الأزهر فضيلة أستاذي الأستاذ الدكتور/ رضا السيد عبد الحميد ـ أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري ووكيل كلية الحقوق السابق بجامعة عين شمس، والذي تفضل بقبول مناقشة هذه الرسالة والذي لم يدخر وِسعاً ولا جهداً بالرغم من مشاغله الكثيرة أسأل الله العلي العظيم أن يجعل ذلك في ميزان حسناته وأن يرفع به درجاته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لفضيلة أستاذي الأستاذ الدكتور/ محمود عوض سلامه ـ أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة بني سويف، لتفضله علي بقبول مناقشة هذه الرسالة والذي غمرني بعطفه وتلقاني بحفاوة بالغة منقطعة النظير، أدعو الله تعالى أن أستفيد من توجيهاته القيمة وعلمه الغزير وأن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لكل من أسهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ، فجزاهم الله عني خير الجزاء . وأخص بالذكر أسرة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالسميع عبدالوهاب أبوالخير عميد الكلية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لجميع العاملين بمركز صالح للاقتصاد الإسلامي وعلى رأسهم أستاذي الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف مدير المركز.

كما أدعو الله تبارك وتعالى أن يبارك في والدي الكريمين وأن يجعلني في ميزان حسناتهما يوم القيامة وأن يجزيهما عني خير الجزاء إذ هما السبب في هذه النعم التي أولاني الله بها .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لجميع أساتذتي وزملائي وأصدقائي وأشقائي وأهلي وإخواني وزوجتي وأولادي وجميع من شرفني اليوم بالحضور فجزاهم الله عني خير الجزاء .

ولئن كان لي من جهد أقدمه في هذا البحث فهو جهد المقل، وكما قال القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني (ت ٥٩٦هـ) فيما كتبه لمعاصره العماد الأصفهاني : «رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم من الأيام إلا قال في غده : لو كان غيرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان مستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا لعمري من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر» .

وقال المزني : قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكنا نقف على خطأ ، فقال الشافعي : «هيه أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه» .

وقال أبو حيان التوحيدي : بالبحث تستخرج دفائنُ الفنون، ولولا الخطأ لما أشرق نور الصواب.

كما أقول متأسياً بما ذكر الإمام ابن القيم في مقدمة كتابه طريق الهجرتين : «فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة مؤلفه المزجاةُ مسوقةٌ إليك، وهذا فهمه ونظره معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمُه، ولك ثمرتُه وعليه عائدتُه، فإن عُدم منك حمداً وشكراً، فلا يُعدمُ منك عذراً» .

هذا وإن كنت قد أصبت في كتابة هذا البحث وحققت الهدف المنشود منه فلله وحده الحمد والمنة، وهذا من فضله وتوفيقه، وأدعوه سبحانه وتعالى أن يكون هذا البحث مشمولاً برضاه. وإن كنت قد أخطأت أو قصرت في تحقيق ما أصبو إليه فهذا من نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء ، وأدعو الله سبحانه أن لا يحرمني

الأجر والثواب، وأن يهديني سواء السبيل. وأرجو من أساتذتي المعذرة، وإرشادي إلى مواقع الخلل ومواطن التقصير؛ لأن في ذلك باعثاً لي على الاستفادة والاستزادة، فالله سبحانه وتعالى صاحب الكمال المطلق، والعصمة للأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين